

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

شرح

كتاب النيل وشفاء العليل

تأليف العلامة
محمد بن يوسف اطفيش

الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب السادس في الحج

وهو كالصَّوْم والزكاة والصلاة مما بُني الإسلام عليه كالتوحيد ،

الكتاب السادس في الحج

وهو لغة : القصد ، وسمي السفر إلى بيت الله الحرام للنسك حجاً دون غيره من الأسفار لكثرة اختلاف الناس إليه فهو علم بالغلبة ،واصطلاحاً :قطع المناسك وقيل : القصد إلى بيت الله الحرام بأعمال مخصوصة : وهو ضعيف ، لأن ظاهره أنّ من قصد البيت بتلك الأعمال قد حجّ ولو لم يعملها ، إلا أن يقال:الباء بمعنى مع ، وكسر الحاء لغة نجدٍ ،والفتح لغة غيرهم ، وقيل : الفتح الاسم ، والكسر المصدر ، وقيل عكسه .

(**وهو كالصوم والزكاة والصلاة مما بني الاسلام عليه كالتوحيد**) بدأ بالحجّ لأن الباب له وهو آخر ، فرتبهن من آخر حتى وصل أولهن ، وداعيه لذلك بدؤه من الأخير ، ثم إنه إما أن يكون بني بمعنى ركّب بتشديد الكاف وعلى بمعنى الباء فيكون المراد بالإسلام في مثل هذا المقام مجموع الحجّ والصوم والزكاة والصلاة والتوحيد ، أي ركب بهذه الخمسة ، وإما أن يكون المراد

وعلم من الدِّين ضرورة ، والأكثر على أنَّ العمرة فرضٌ كالحجِّ ، ويجب ببلوغ وعقلٍ وإسلام وحرية ، . . . . . .

بالإسلام ؛ العمل ، فيكون معنى بنائه على الخمسة أنه إنما ينتفع به إذا وجدت ، وأن الخمسة هي معظم الدِّين ، كذا ظهر فتأمل ، (**وعلم**) أي الحج ، ويجوز عود الضمير على ما ، فيكون العطف على بُني فيفيد الكلام أن الخمسة علمت (**من الدين ضرورة**) ، فإن وجوب الحج وما ذكر منصوص عليه في القرآن والسنة ، مجمع عليه واضح مشهور غير محتاج لكسب ونظر وبحث ، حتى كأنه من العلوم الضرورية ، وأجمعوا على أن الحج لا يتكرر وجوبه ، ووجه تكرير الكاف أنّ : كالصوم حال من المبتدأ على قول سيبويه ، وكالتوحيد حال من ما أو من ضميره في بني ، إلا لعارض كنذر .

وفرض عَامَ تِسعٍ ، والجمهور على أنه فُرِضَ عام ستّ ، وقيل: قبل الهجرة ، وهو شاذ ، (**والأكثر على أن العمرة فرض كالحج**) وهو مذهبنا وقول ابن عباس ، وقال النخعي والشعبي ومالك : سُنة حسنة مرغَّب فيها ، وعبارة بعض عن أبي حنيفة وأصحابه أنها تطوع ، ولعلهم قالوا: إنها سنة لم تبلغ مبلغ السنَّة المرغّب فيها المتأكدة ، وقيل عن أبي حنيفة: إنها سنة كالك، فلعله يقول سنَّة غير متأكدة كما قال مالك : إنها متأكدة ، فيجتمعان في أنها سنَّة ويختلفان في التأكُّد ، ولا تكرر في السُّنة عند جابر بن زيد ، وقيل: تكرر إلا في أشهر الحج فلا توقع فيها إلا عمرة الحج ، وهو قول باقي أصحابنا، وقيل: تكرر في السنة كلها متى شاء ، ويدل لهذا أنه لو دخل بعمرة مثلاً في أشهر الحج ثم خرج لزمه الدخول بإحرام إما بها أو بحج أو بهما ، وبها فقط قبل أشهر الحج ، وهي لغة: القصد ، وقيل : الزيادة ، (**ويجب ببلوغ وعقل وإسلام وحرية**) الأولى إسقاط ذكر الإسلام فإن المشرك وجب عليه الحج كما وجب عليه الإسلام

واستطاعة ، وهل هي الزاد والراحلة ؟ . . . . .

وسائر الفرائض ومخاطب بذلك ، لكن لا ينتفع بما عمل في حال الشرك ، ولا يكفيه الحج الذي حجه في حال الشرك ، فإما أن يكون ذلك حكماً بالمجموع المجازي ، وإما أنه لما كان حج المشرك لا يجزيه جعل كأنه غير واجب عليه ، وإما أنه بنى على مذهب غيرنا من أن المشرك غير مخاطب بفروع الشريعة ، وإما أن يريد بالوجوب الوجوب الذي إذا امتثل كفى ، ولا يرد علينا أن من لم يستطع وحج فقد كفاه حجه لأنا نقول : من لم يستطع الحج لا يتصور منه الحج ، نعم قد لا يستطيعه ويتكلفه ويكفيه ، ولكن لما تكلفه فتمكن منه فقد استطاعه ، وعن ابن محبوب : إذا حج الصبي والعبد أجزاهما ولا حج عليهما بعد البلوغ والإعتاق ولو أطاقا ، ولعله لم يصله حديث وجوب الإعادة ، (**واستطاعة**) أي الطاقة ، والألف والسين والتاء للإغناء عن المجرد إذ لم يرد الطوع بمعنى الطاقة (**وهل هي الزاد والراحلة**) ؟ روى ابن عمر وعائشة عنه ﷺ : « السبيل الزاد والراحلة »[1] وعن عبد الله بن عمر « سأل رجل رسول الله ﷺ ما الحج؟ قال : الشعث والثفل ، فقام آخر فقال : يا رسول الله أي الحج أفضل ؟ قال : الحج والثَّج. فقام آخر فقال: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: زاد وراحلة »[2] وعلى هذا فيجب على من وجدهما ولو كان غير صحيح البدن غير آمن الطريق وغير واجد للمرافقة ، فيجب عليه من حين وجدهما إلى أن يصح ويأمن الطريق ويجد المرافقة فيحج أو يوصي به أو يستاجر من يحج له حين كان مريضاً أو غير آمن أو غير واجد للمرافقة وأيس من ذلك أو من الصحة بحسب الظاهر ، وإن قدر على المشي بلا ركوب لزمه إن كان الزاد ، ويدل على أن الحج يجب بالمال قوله ﷺ للتي

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه ابن حبان .

أو صحة البدن ، . . . . . .

قالت له : إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟: أرأيتِ لو كان على أبيك دين فقضيته أكنت قاضية عليه فقالت : نعم ،فقال : فذا كذلك »[1] حيث قالت : إن فريضة الحج أدركت أبي وهو شيخ ، أي نزلت آية وجوب الحج فشمله وجوبه فأقرها عليه السلام على قولها إن فريضة الحج أدركته ولم ينهها عن قولها ذلك ، فظهر أنه لزمه الحج ولو كان شيخاً لا يثبت على الراحلة، وما لزمه الحج مع ذلك إلا لكونه ذا مال فليوص به أو يحج أحداً أو يقضيه عنه أحد ، وأيضاً شبه حجها عنه بقضاء الدَّين فظهر أن الحج في ذمته كالدَّين، يقضى كما يقضى الدين ، لكن يحتمل أن تريد بإدراك فريضة الحج نزول وجوبه على من استطاع ، فأرادت الحج عنه ولو لم يجب عليه ، فأجابها بأنه يصح قضاء الدين فكيف لا يصح أن تحجي عنه نفلاً مثلاً ، ثم إنه لايخفى أن [هل] ؟ لطلب التصديق ، وإذا أتى لها بمعادل كانت لطلب التصور ، إلا إن تلاها فعلان متغايران مثل : هل قعد زيد أم قام ؟ وسواء في ذلك أم وأوْ ، ونص بعض على جواز أو بعدها ، والقاعدة تقضي بالتسوية ، والمصنف رحمه الله ورضي عنه لذلك يجيء بأو بعد هل لا بأم ، ولو أتى بأم لكان له وجه وهو أن تجعل أم للأضراب ، وعلى منع أوْ كما ذكرت نجعلها في كلامه للأضراب وهو وجه تقبل الله عنه كل ما كتبه بفضل المسجد الحرام والكعبة ، (**أو صحة البدن**) فعلى من صح بدنه أن يتكلف الحج وينظر كيف يصله ، وإن لم يصح بدنه وكان له مال لم يلزمه على هذا القول الإيصاء به ولا إحجاج أحد ، فإن من يقول: الإستطاعة وجود المال يقول: إن لم يطق في بدنه أو لم يجد أمان الطريق أو منع مانع ما فإنه يوصي أو يُحِجُّ أحداً، وإذا

---

(١) رواه مسلم .

أو مجموع ذلك ، أو هو مع أمان الطريق ومرافقة الأصحاب ، وهو المأخوذ به عندنا ؟ خلاف ؛ واستطاعة الحج فعله ، وهو حركة الفاعل وسكونه في أيامه ومشاهده وهي غير استطاعة السبيل ، و . . . . . .

كانت الظلمة تأخذ أموالاً في المراسي أو في المدن أو في غير ذلك وكان مال الإنسان يفي بذلك لم يسقط عنه الحج هذا ما أعتقد ، (**أو بمجموع ذلك أو هو**) أي المجموع (**مع أمان الطريق ومرافقة الأصحاب**) ؟ الأمناء في ذلك ولو لم يتولوا (**وهو المأخوذ به عند**) مشايخ (**نا**) من أفريقية ؛ وبالأول قال الحسن البصري وابن جبير والشافعي وابن حبيب من أصحاب مالك ، وبالثاني قال عكرمة والضحاك ومالك وبعض أصحابنا ، وبالثالث قال بعض العمانيين (**خلاف**) ،وقال مشايخنا من الجبل وعمروس والإمام عبد الوهاب وابنه أفلح : الزاد والراحلة وأمان الطريق وصحة البدن ، وفيه أن النبي ﷺ حرم على الإنسان السفر في حدة ، والجواب أنهم يقولون: يوصي أو يحج من وجد الرفقة ، وعن ابن عباس : لزم الحج من له مائة درهم وحرم عليه تزوج الأمة ، وليس بمطرد لاختلاف أحوال الناس ، وقال الشافعي : لا حج على من لا طريق له إلا البحر لأنه أعدى الأعداء ، والصحيح أن عليه الحج إلا إن كان الغالب عليه العطف أو علم أنه تتعطل عليه الصلاة ولا يقدر عليها ولو قاعداً أو مضطجعاً ، (**واستطاعة الحج فعله ، وهو**) أي فعله (**حركة الفاعل وسكونه في أيامه**) أي أيام الحج (**ومشاهده**) أي المواضع التي يحضر فيها الإنسان لعمل الحج عملاً جارحياً أو لسانياً كسائر الإستطاعة في سائر الأفعال أنها مع الفعل عندنا ، (**وهي غير**) ما ذكره الله عزوجل (**إستطاعة السبيل ، و**) آلة استطاعة السبيل هي عندنا قبل الفعل مستثناة عن سائر الإستطاعة ، والواضح أن

هي المال وانتفاء الموانع ، والخلف في الزاد والراحلة هل هما من فضلة المال أو ولو من أصل يباع ويفضل عن مؤنة العيال إلى الفراغ من الحج ؟ . . . . . .

الإستطاعة كلها قبل الفعل ، وأنها بمعنى القوة عليه ، ومعه بمعنى معالجته ، ويدل على ما ذكرت أن استطاعة السبيل قبل الفعل ،فكل استطاعة قبل الفعل كيف يصح لمتأمل أن يفرق بين استطاعة السبيل وغيرها مع أن المعنى واحد (**هي المال وانتفاء الموانع ،والخلف في الزاد والراحلة هل هما من فضلة المال**) وهي غير الأصل وغير أثاث الدار وآلات الصنعة ؟ (أو) يعتبران (**ولو من أصل يباع ويفضل عن مؤنة العيال**) بأن يكون الباقي منه لايحتاج العيال إلى بيعه ، بل يكتفون بغلته ككراء وثمار ، ولا يبيع مسكنه لأنه من مؤنة العيال اللهم إلا مسكناً عظيماً يبيعه ويكتري بباقي ثمنه مسكناً ضيقاً أو متوسطاً ،وعلى التشديد يبيع المسكن ويكتري لهم مسكناً إلى رجوعه (**إلى الفراغ من الحج**) وإلى الوصول إلى العيال ، أو يبيع ما يحتاج ويترك لهم ما يبيعونه إذا احتاجوا أو يكفيهم ثمنه ، وإن شاء باع وترك لهم ثمناً ، فهذه ثلاثة أقوال ، ولم يذكر المصنف هذا الثالث ، ولعله جمعه مع الثاني في قوله : أو يعتبران ، والصحيح عندي الثالث إذ لا وجه لاختصاص العروض ولا لكفاية غلة ما لم يبع من الأصول ، إذ القصد ما يتوصل به ، وهو كما يتوصل بقيمة العروض يتوصل بقيمة الأصول ، وكما لا يصاحب الأصول معه ولم يمكنه مصاحبتها واستنفاع بها ، كذلك غالب العروض لا يتيسر له مصاحبتها بل يبيعها ويسافر بثمنها ؛ فكذلك يبيع الأصل ويسافر بثمنه ، هذا ما ظهر لي ولا قائل بأنه يبيع منزل سكناه إلا إن كثر ثمنه جداً ، ويمكنه شراء منزل يكفيه ويبقى له من ثمنه بقية تكفي إلى رجوعه ، وفاعل يفضل ضمير عائد إلى أصل لا بقيد قوله يباع ، فذلك استخدام ، وقيل : يبيع الأصل ولو كله ويترك من ثمنه مؤنة العيال إلى رجوعه

ولا خلاف في أنه بعد نفقة العيال وقضاء الدَّين ، .

إن كان ما يتركه بلا بيع لا تكفيهم غلّته ، أو يأمرهم أن يبيعوا منه بعده ما احتاجوا إليه ، وقيل : إذا كان ماله يكفي عياله ذهاباً ورجوعاً وزاداً وراحلة ولكنه إذا رجع إلى شيء بل يسأل الناس لم يجب عليه الحج ، والصحيح وجوبه عليه لوجود تمكنه من الحج ، ولا يعتبر المال مانعاً بعد وصوله أهله ، فإن الله أولى بذلك ، ومن لا يجد أمان الطريق إلا بغرم المال سقط عنه الحج ، وكذا إن كان يؤخذ بعض ماله قهراً ، وقيل : يلزمه الحج في الوجهين ، إلا إن كان يؤخذ من ماله حتى يجحف به وهو الظاهر إن كان ماله يقوم بذلك ، والأعمى يلزمه الحج إذا استطاعه ووجد من يقوده أو يقود دابته من ولدٍ له أو لغيره ولو بأجرة يقوم بها ماله ، وقيل : لا يلزمه ، ويلزم الشيخ إن كان يمسك نفسه على الراحلة ، وتبقي المرأة ما تتزين به لزوجها من الحليّ بلا سرف وتحج بالباقي إذا كان لها زوج وإن باعت الكل .

(**ولا خلاف في أنه**) أي الحج وما يحتاج إليه الحج (**بعد**) إبقاء (**نفقة العيال**) إلى الرجوع (و) بعد (**قضاء الدين**) ، وإن كان يترك أولاده في الصدقة ، فقد قيل : يجب عليه الحج ، ويحسب في الدين وما عليه من كفّارات ونحوها مما لا خصم له فيه ، إلا إن لم ينوِ الخلاص من ذلك في حياته بل نوى أن لا ينفذ إلا بعد موته فإنه لا يبقي لها مقداراً .

وفي « التاج » : إنه لا يجب الحج في عبيد الخدمة ، ويجب في عبيد التجارة إن بلغوا زاداً وراحلة ، ومن لم يحج حتى افتقر ،فالحج دينٌ عليه ويوصي بـه ، وأنه لزم قيل : ذا صنعة أن يحج بها من بلد إلى آخر حتى يصل ، والصحيح أنه لا يلزمه إلا إن جمع منها ما يبلغه ، وأنه لا يجوز إهمال نِيّة الحج ولو لفقير ،

ومن له مال يكفي حجاً حضر أو نكاحاً لخوف العنت فإنه يحجُّ

وأن النساء كالرجال في فرض الحج ، ومذهبنا أن للزوج منع زوجته عن حج النفل لا حج الفرض ، وهو قول لبعض قومنا ، وقال بعض قومنا : له منعها من النفل والفرض ، وإذا منعها من الفرض فهل عليها الامتناع ، وتعتبر المرأة حليها فتبيعه وتحج إذا وجدت الإمكان إلا قليلاً منه تتزين به لزوجها كما مرّ؟ ومن له مال لو سلم لقدر على الحج ولكن يطالبه سلطان لا يجد امتناعاً عنه ولا يأمنه على نفسه أو عياله عذر وافتدى بماله ، وقيل : لزمه الحج والباطل لا يزيل الحق فإن شاء افتدى بما في يده ، والحج دَين عليه ، وإن شاء حج ، وفيه أن هذا غير مستطيع ، ومن دخله مال قبل أشهر الحج وتلف قبلها لم يلزمه ، وإن دخله في أشهره أي أو قبلها وبلغها لزمه ، أي إن كان يصله ، وقيل : لا إن كان لا يبلغه ولم يبق إلى أشهر الحج في القابل .

(**ومن له مال يكفي حجاً حضر أو نكاحاً لخوف العنت**) : الزنى ، وأصل العنت المشقة ، ويحتمله كلام المصنف أي للخوف من المشقة في عدم الزنى ، أي خاف أن لا يقدر على مشقة تحمل تركه فيزني فيهلك ، (**فإنه يحج**) إن كان في أيام الحج أو أشهره ، وإلاّ ، أو كان لا يصله ، تزوج ولا حج عليه ، وقيل : هو دين عليه يوصي به ، وقيل : إن كان يخرج من بلده ويدرك الحج لزمه الحج إن كان لو لم يخرج من حينه لفاته ولو قبل أشهر الحج ، وإن كان الوقت واسعاً تزوج به ونوى أنه سيحج إن يسّر الله تعالى له ، هذا معنى ما حكاه الشيخ أبي عبيدة .

وفي « التاج » : أنه إن لزمه الحج وخاف العنت أُختير له أن يتزوج بأقلّ الصداق ويحج ، وأنه إن اتفق له حجٌ وتزوجٌ بدأ بالحج لأنه فرض والتزويج سنة ، إلا إن خافه فليتزوج بأربعة دراهم ، وقيل : يبدأ بأيهما شاء ، وقيل : بالتزويج

وإن لزم إمرأة حجّت مع زوج أو محرم إن وجد ، وإلا فمع ثقاة يمنعونها كأنفسهم ، . . . . . .

فإن بقي بيده ما يحج به وإلا أوصى به ، قال الربيع : من وجد مالاً في غير أشهره فله الأكل منه والكسوة والنفقة والتزويج ، فإن جاءت وعنده مبلغ لزمه الحج .

(**وإن لزم امرأة حجّت مع زوج أو محرم**) ولا يلزمها أن يحجّا بها لكن إن طلبت مصاحبتها فلا يمنعانها ، وإذا صاحبت زوجها لزمته حقوقها ، وإن كان مالها يفيء بأجرة من يحج بها أو بإرضاء محرمها أو زوجها به أن يحج بها لزمه ، وإن منعها زوجها أو أبوها ، وقد استطاعت ، ولما مات لم تستطع لم يلزمها الحج (**إن وجد ، وإلاّ فـ**) لتحج (**مع ثقاةٍ**) معهم نساء بضم المثلثة أوّله كقضاة ، جمع ثقة على غير قياس بمعنى موثوق به ، أو هو بتاء غير مكتوبة على صورة الهاء جمع مؤنث سالم ، لأن ما فيه تاء التأنيث يجمع جمع المذكر السالم ولو كان لمذكر كربعة وربعات ، فهو بكسر المثلثة وهو الصحيح ، وغيره إنما هو مجاراة لما يوجد في كتبه بهاءٍ ، ويجوز أن يكون بالضبط الأول جمع تقي كسري وسراة ، أو تاقٍ كقاض وقضاة ، (**يمنعونها**) من الضر (**ك**) منعهم (**أنفسهم**) ، هذا مذهبنا ومذهب الشافعي ومالك . وقال أبو حنيفة كالحسن البصري والنخعي : لا تحج إلا مع محرم أي أو زوج .

وفي « التاج » : لا تخرج ولو إلى مكة إلا مع وليٍّ ، إلا إن لم تحج قط ، ولم تجد وليّاً يخرج بها فقد أجازوا لها أن تحج الفرض مع ثقاة معهم نساء ، وإن كانت مليئة ولا وليّ لها لم يلزمها الحج إن لم تقدر عليه إلا به ، وتؤمر أن تطلبه إن وجدته ويلزمها الإيصاء بالحج ، وإن لزمها ولم تحج حتى افتقرت أمر

إن أرات نفلاً أو إعادةً لخللٍ فمع زوج أو محرم فقط ، ويعيده عبد عتق ، وصبي بعد بلوغ ، . . . . .

أولادها أن يحجُّوا بها بلا وجوب ، وليس لها أن تحج بمال صغارها ، وللزوج منعها عن الخروج إلى الحج ولو فرضا ، وقيل : عن النفل ، وهو الصحيح لا عن الفرض إن وجدت ثقاة ، وليس عليه أن يسافر بها للحج ، (**وإن أرادت نفلاً**) حج (**أو إعادة**) لحج فريضة (لـ) أجـــل (**خلل فمع زوج أو محرم**) ، والحق أنها تعيد الحج الذي فسد لخلل ولو مع ثقة غير محرم لها في جماعة ، ولعله أراد بالخلل النقص الذي لا يفسد الحج ، كترك السعي أو الشك بعد الفراغ ، ولو أعطت عنه بدنة ، وللمرأة أن تحج مع وليِّها الذي هو محرمها ولو كان لهـا زوج ، وإن يطاوعها زوجها أو محرمها في أن يسافر بها حجت مع ثقاة ، وإن لم يُطاوعها الزوج ولا المحرم ولا الثقاة سقط عنها ، وقيل : لا يلزمها الإيصاء به وإن قوي مالها على أن تستأجر زوجها أو محرمها أو ثقاة على أن يسافروا بهـا وجب عليها ، (**ويعيده عبد بعد عتق**) إن حجَّ قبله وأطاق بعده ولو حجّ بإذن سيده ، إلا إن عتق قبل الوقوف أو في الوقوف عند الغروب ، (**وصبي بعد بلوغ**) إن حجَّ قبله وأطاق بعده ، وإن بلغ قبل الوقوف لم تلزمـــه الإعادة .

وفي « التاج » : إن أسلم المشرك وعتق العبد وأفاق المجنون عشية عرفة وقد بقي من النهار قدر ما يحرمون ويسبِّحون ثلاثاً قبل الغروب تم حجُّهـــم ، وأجاز ابن محبوب والربيع وبعض فقهاء الأمصار : حج الصبي بـــلا إعادة بعـــد بلوغ ، والصحيـــح لزوم الإعادة لأنه لم يفرض عليه شيء ففعله غـــير أداء للفرض ، فلو ذهب ماله بعد البلوغ وقبل إمكان الحج فلا حج عليه ، نعم الصحيح أن ما فعله قبل البلوغ من الخير يكون نفلاً يُثاب عليه ، ولا يعاقب

ويصح بإسلام وترك جماع ويعيده مفسده به من قابل ، والحج متراخ على الأصح ، . . . . . .

على فعل شر ، وأجاز بعض أصحابنا حج العبد بلا إعادة بعد عتق ، وعليه ابن محبوب ، والصحيح لزوم الإعادة ، حتى قيل : إذا عتق العبد وبلغ الصبي وقد جاوز الميقات فعليهما أن يرجعا ويعيدا الإحرام من الميقات ، قال رسول الله ﷺ : « أيما صبي حجّ ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أُخرى ، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أُخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أُخرى » [رواه ابن عباس] يعني إن استطاعوا بعد البلوغ والهجرة والعتق فهذا نص ، وأما حديث المرأة التي قال لها : نعم ولك أجر ، فإنما هو في صحته نفلاً للصبي لا في إجزائه بدليل الحديث الأول ، وقال بعض المخالفين : إن الصبي يحرم عنه وليُّه ويجتنب ما يجتنب البالغ المحرم ، والظاهر أن وليَّه يحرم لنفسه أولاً وأنه إذا بلغ السن الذي يؤمر فيه بالصلاة يحرم بنفسه ،وذكر المخالفون أن الرضيع يجرد قرب الحرم ويعيد المجنون بعد إفاقته ، وزعم المخالفون أنه يحرم عنه أبوه أو وليُّه ، (**ويصح بإسلام**) أي توحيد ، (**وترك جماع ويعيده مفسده به**) أي بالجماع عمداً ، والخلف في غير العمد (**من قابل**) : أي في عام قابل إن كان لا يدركه في عامه ، وإن أدركه أجزأه بأن رجع إلى بعض الحرم وأحرم منه ولو بلا صلاة ولزمه بدنة على كل حال ، وكالجماع تعمد إخراج النطفة ، (**والحج متراخ على الأصح**) بدليل أنه ﷺ أقرّ أصحابه على تأخير الحج ، وقال ﷺ : « من مات ولم يحج ولم يوصِ »[1] الخ ، والإيصاء تأخير وقد قدروا ، وأما حديث : « عجّلوا الخروج إلى مكة

---

(١) رواه أبو داود .

ومن ثم وجب الإيصاء به ، ومن مات لا حاجاً ولا موصياً به لا لعذر مع الوجوب كفر ، . . . . . .

فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له مرض أو حاجة »[1] وحديث : « من أراد الحج فليعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة »[2] فما يستدل به للفور على معنى أنه يجب تعجيله لما يحدث من الحوادث ، والجواب أنها دليل على التراخي بدليل تعليله بالحوادث ، فإن تعليله بها دليل على أن الأمر بتعجيله للإرشاد لا للوجوب ، وقيل : هو على الفور فمن تركه وهو قادر عليه وعلى وصوله حتى مضى هلك إذا مضى ، وقيل : إذا بقي من الوقت ما لا يصله فيه ، والقولان في المذهب ، وسيذكر المصنف هذا القول وإنما أثبتُّه هنا لعدم اطّلاعي على ذكره إياه ، (**ومن ثم**) أي من كونه على التراخي (**وجب الايصاء به**) فلولا كونه متراخياً لم يكن الإيصاء به واجباً ، ولما كان الإيصاء به على أنه أداء لاقضاء واجباً علم تراخيه ، وبهذا التكلف في المعنى صح تعليل الوجوب بالتراخي ، وليست هذه العلة إلا علة تناسب ، فلا يقال : إن كونه أداء لاقضاء هو نفس تراخيه والأولى تعليق من بمحذوف ، أي وصح الإيصاء به من ثم ، ويدل عليه قوله : وجب الإيصاء به ، وذلك أنه قد يجب الشيء ويكفر بتركه على التراخي مع أنه على الفور ، فيوصي به تداركاً ، وقد قال ﷺ : « من مات ولم يحج »[3] الخ فهذا هو الحجة .

(**ومن مات لا حاجاً ولا موصياً به لا لعذر مع الوجوب كفر**) كفر

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه مسلم .
(٣) تقدم ذكره .

وجاز عن الغير وإن حياً منع بكبر أو مرض عندنا ، وقيل : لا مطلقاً . . . . . .

نفاق ، وقال ابن محبوب : أمره إلى الله عز وجل ، والصحيح الأول ، وهو عن الربيع وغيره ، وقال أهل العراق : إن قضاه عنه أحد أجزأه ولو لم يوص به ، وخرج بقوله : لا لعذر ، المريض الذي وجب عليه قبل مرضه ولم يحج ومرض ولم يستطع الحج فأحجّ أحداً بأجرة فإنه لا يكفر بموته غير حاج وغير موصٍ به ، وكالمريض الكبير ، ولا يعذر في ترك الإيصاء به لموت بغرق أو حرق أو نحو ذلك أو جنون أو خرس لسان بعد أن كان منطلقاً أو موت فجأة أو بنسيان، وقيل: لا يبرأ منه إن دان به ونواه والوصية به وهو أرفق فيحتمل دخول ذلك كله في قوله : لا لعذر ، فإنه على هذا القول اعذاراً ، وإنما يكون غير العذر أن يموت مجنون ولا بنحو غرق أو حرق ولا موت فجأة ولا ابتداء احتضاره بخرس ولا بنسيان ، وإذا كان موته غير ذلك قطع عذره عند الله وعند من علم به ، (**وقيل على الفور**) وعليه فلا يجزي الايصاء به ، وعليه ابن بركة والشيخ اسماعيل .

(**وجاز عن الغير**) هذا بناء على جواز دخول أل على غير ، والمشهور منعه، وكذا الخلف في دخوله على كلٍ ، وبعضٍ ، (**وإن**) كان الغير (**حياً منع**) من الحج (**بكبر أو مرض**) لا يرجى بحسب الظاهر البرء منه (**عندنا**)،وإن أطاق الكبير أو المريض بعد ما حج عنه غيره لزمه أن يحج بنفسه ، وقيل : لا ، وأما أن يحج أحد عن صحيح قادر فلا يصح ولو كان المحجوج عنه امرأة ، ومن عرض عليه من يحمله إلى الحج ويقوم بأمره لزمه الحج ، وقيل : له ان لا يقبل ذلك ، ويكره للإنسان أن يحج عن غيره ، ويجزي إن فعل ، وقيل : لا يجوز أن يحج عن غيره ولا يجزي إن فعل ولو عن ميت ، كما قال (**وقيل: لا مطلقا**) أي عن

كالصلاة ، وصحَّ ممن لم يحج عن نفسه قبل ، وقيل : لا ، ورجح إلا لضرورة ، . . . . . .

ميت أو حي مُنع بكبر أو مرض فرضاً أو نفلاً (**كالصلاة**) ، ويرده الحديثان الآتيان عند قوله : وجاز حج امرأة عن رجل كعكسه وغيرهما من الأحاديث والأخبار مثل حديث : « إن كنت حججت عن نفسك وإلا فحج عن نفسك ثم حج عن غيرك »[1] وحديث : « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة [2] » رواه ابن عباس ، وقيل: يجوز حج النافلة عن الغير ، وادعى بعضهم الإجماع على جواز حج النافلة عن الغير ، وقد منع أبو حنيفة الحج عن الحي ولو نفلاً وأجازه عن ميت ولو فرضاً ، وقيل: لا يجوز الحج عن ميت إلا إن أوصى به ، وقيل: لا يحج أحد عن أحد إلا ولد عن والده ، وفي « التاج » : لا يحج عن حي إلا إن كان مريضاً لا يرجى برءه أو مُقْعداً أو أعمى أو شيخاً هرماً اهـ .

ولم أر عالماً من العلماء أجاز للقادر على الحج بلا مانع أن يعطي الأجرة لمن يحج عنه ، ولكن من منعه الخوف على نفسه أو ماله في الطريق لم يلزمه الحج ، ويندب له أن يبعث به ، ومن خاف على ماله أو عياله إن تركهم من جائر فالحج واجب عليه عند بعض ولكن ينتظر حتى يأمن ، وقيل : لا يجب عليه ، (**وصح ممن لم يحج عن نفسه قبل**) ولكن الأولى أن يكون قد حج عن نفسه قبل (**وقيل: لا**) يصح ، (**ورجح**) لنحو حديث شبرمة (**إلا لضرورة**) فلا يرجح القول بعدم الصحة عند الضرورة ، وقيل: يصح مع الضرورة فقط ، ويحتمله كلام المصنف بأن يعود قوله: إلا لضرورة إلى قوله: وقيل: لا ، وذلك مثل أن

---

(١) رواه مسلم .
(٢) تقدم ذكره .

وإن قال : أدَّيت الفرض عن فلان بعد الرجوع قُبِلَ قوله : إن كان أميناً ، وإلا . . . . . .

يحتاج فقير ويضطر إلى الحج بأجرة ولم يحج قبل لنفسه، وقيل: يجوز لمن لم يحج إن لم يلزمه الحج أن يحج عن غيره ، وهو قول الربيع وأبي زيد الخوارزمي ، وحمل بعض حديث: « إن كنت حججت عن نفسك وإلا فحج عن نفسك ثم حج عن غيرك »[1] على أنه لعله عرف استطاعة الحج عن غيره وهو تكلف ، ومن الاضطرار إلى الحج بأجرة أن يحتاج إليها لمعيشته لضيقها عليه ، أو لخلاص دين لزمه ، أو لخلاص حجة لزمته وزال ماله قبل أدائها ، أو كفارة وسائر حقوق الله ، كزكاة لزمته ولم يؤدها ، وحقوق العباد ، وفي « التاج » : وقد أجازوا لفقير لا يلزمه حج أن يحج عن غيره ، وإن لزمه ولم يحج لم يجز له الحج عن غيره قال ابو سعيد : بعض كره الأجرة على الحج ، وبعض أجازها ، ومن لزمه ولم يحج حتى افتقر فقيل: يجوز له أن يأخذ حجة غيره قبل حجة لنفسه ، وقيل: لا ، اهـ.

وإن حج عن غيره ولم يلزمه الحج قبل ذلك رجع إلى بلده أو حيث شاء ثم ينظر ، هل يستطيع الحج لنفسه بعد ؟ فإن لم يستطع لم يلزمه ، وإن استطاع بأن ملك مالاً ودام إلى أشهر الحج لزمه ، وإن أقام بمكة بعد الحج عن الغير إلى قابل فحج لنفسه أجزاه ، وإن لزمه وحج عن غيره أولاً وأقام في مكة إلى قابل فحج لزمته أجرة من بلده إلى مكة يعين بها حاجاً عاجزاً أو يتم بها حجاً نقص ، أو يبعثها لدم في مكة ، أو يفرقها فيها ، وإن خرج منها إلى مثل بلده في البعد أو إلى أبعد ورجع بنية الحج فلا عليه ، ورخص للمقيم بها وقد لزمه الحج قبل أن يحج عن غيره أن يخرج من قابل إلى الميقات يحج منه لنفسه ، (**وإن قال**) الحاج عن غيره : (**أديت الفرض عن فلان بعد الرجوع**) متعلق بقال (**قُبِل قوله إن كان أميناً**) أي متولى ، (**وإلا**) بأن كان في الوقوف أو

---

١ - تقدم ذكره .

مع الخلف في إجازة إنابته أشهد عند الإحرام والوقوف والزيارة، أنه أحرم بحجة فلان ووقف عنه وزار وقضى حجه وطاف، وجاز حج عن غير متولى بلا دعاء بأخروي واستغفار ، . .

البراءة (**مع الخلف في إجازة إنابته**) في الحج بأن يحج نيابة عن غيره ، فقيل : يجوز إعطاء الحجة له ، وقيل : لا ، (**أشهد**) جواب إن المدغم نونه في لام لا (**عند**) إرادة (**الاحرام والوقوف والزيارة**) زيارة البيت ، وأجيز الإشهاد في داخل العمل أو بعد فراغ العمل ، والتحقيق أن يشهد عند إرادة كل فعل ويحضر الشهود فعله ، ويحمل كلام المصنف على ذلك بتأويل أحرم ووقف وزار بإرادة ذلك ، بل لفظ عند تدل لذلك بلا تأويل ، لأن داخل الشيء لا يقال أنه عنده بل يقال فيه ، (**أنه أحرم بحجة فلان**) يذكره بما يميزه ، (**ووقف عنه وزار**) البيت عنه بأن حضر عنده فذلك زيارة له ، وأما الطواف فذكره بعد (**وقضى حجه وطاف**) طواف الحج عنه وإن لم يشهد كذلك لم يحكم له بأنه قد قضى الحج عن فلان ولم يجزه إلا إن اطمأن القلب به .

وفي « التاج » :ومن أعطى رجلاً تعرف منه المعاصي حجة فحج بها تمت عن الموصي بها ، أي وكذا المريض والكبير ، وجاز قوله إنه أداها إن علم أنه أحرم من الميقات، وأما من لا يعلم منه خير ولا شر فيقبل قوله مع يمينه ، وحفظ ابن محبوب عن ابن علي أن المستأجر بحجه أو بسير إلى بلد بأجر ثم يرجع فيقول: قد حججت أو بلغت الموضع هو أمين مصدق لايمين عليه ، ، قال ابن محبوب : إلا إن اشترط عليه أن يشهد إذا أحرم ووقف فيلزمه ما ضمن به،(**وجاز حج عن غير متولى**) ولو مخالفاً مع كراهة ، وقيل:لا كراهة إن لم يجد حجة موافق (**بلا دعاء**) له (**بأخروي واستغفار**) له ولو لم يخبره أنه لا يدعو له بالأخروي

وقيل بالمنع، وجاز حج امرأة عن رجل كعكسه . . .

ولا يستغفر له، ولو كان المحجوج عنه يظن أنه يدعو له بالأخروي ويستغفر له ، وقيل : لا إلا إن أخبر أنه لا يدعو له بالأخروي ولا يستغفر له وإلا كان خيانة ، (**وقيل: بالمنع**) من الحج عن غير المتولى مطلقاً ، واختاره بعض، ويرى التلبية له ولاية له ، وإن كان المحجوج عنه أو وارثه يظن أنه يدعو له بالأخروي وهو لا يدعو له به فخيانة ، قيل : وإن حج عنه هلك إن كان في البراءة ، ومن أخذ حجه من قوم وشرط عليهم أن يعطيها غيره إن شاء يحج بها عن صاحبها جاز له إن رضوا وله أن يعطيها إذا بلغ الميقات ويحرم هو لنفسه، وقيل: يعطي الذي أعطاه الباقي من الحجة عما أذهب هو إلى الموضع .

وفي « التاج » : وقيل يجوز أن تعطى حجة متولى من لا يعدّل ولا يجرّح لا جاهلاً ظهر جهله ومعاصيه ، وله أن يحج عمن لا يعرف منه إلا خير أو يدعو له بالأخروي على شريطة أن يكون عند الله وليّاً وهو بناء على ثبوت ولاية الشريطة ، وهي عندنا معشر المغاربة لا تجوز ، وكذا الخلف في براءة الشريطة (**وجاز حج إمرأة عن رجل كعكسه**) وهو الصحيح لقوله ﷺ للخثعميّة التي أرادت أن تحج عن أبيها: « أرأيت إن كان على أبيك دين فقضيته الخ » ؟ [1] ولقوله ﷺ للذين قالوا: « أنحجُّ على أبوينا ؟ ـ يعنون آباءهم وأمهاتهم المسلمين ؛ نعم حجوا عنهم »[2] فإن الأبوين الأب والأم ، والمراد أبو كل إنسان منهم وأمه ولا يقال هو بكسر الواو لا بفتحها وسكون الياء سكوناً ميتاً لا حياً فيكون جمع أب جمع مذكر سالما ، لأنا نقول: لو كان كذلك لقال: أبينا بصيغة المفرد لأنه

---

(١) تقدم ذكره .
(٢) رواه الترمذي.

والخروج من بيت الميت أو قبره أو مسجده ، وإن خرج حاج بها من أقرب منه إلى مكة أخذت منه مؤنة قدر ما بين بلد خرج منه وبلد الميت ، وأنفق في دم إن بلغه ، أو فرق بمكة ،

يجمع جمع سلامة لمذكر هكذا ، وفي « التاج » : وتحج امرأة عن امرأة لا عن رجل ويحج عنهما ، وتحج امرأتان عن رجل ، ولا يجوز حج عبد عن حر إن وجد حر وإلا جاز بإذن ربه ، [قال] أبو المؤثر : لا يحج وإن على مولاه ، والمرأة في ذلك أولى من العبد ، ولو حج عن حر بإذن فلا إعادة عليه ، وإن مع وجود حر ، وقال الأزهر من علم عبيده المناسك وكان يأخذ لهم الحج كره له ذلك ، ويجوز حج الطفل عن غيره عندمن قال: يجزيه حجه لنفسه ، وروي عن الأشياخ أن يحج العبد على غيره بإذن سيده من غير تقييد بعدم وجود الحر ، (**والخروج من بيت الميت**) المحجوج عنه (**أو قبره أو مسجده**) ، ومن بيت الحي أو مسجده ، أو من بلد الميت والحي ، أو داخل أميالهما ، والظاهر أنه إن مات في سفر ودفن فيه فالخروج من بيته أو مسجده ، وفي مناسك الشيخ إسماعيل: وإنما يدفع الورثة أو الوصي وصية الميت بالحج من بيته ، وقيل: من قبره، وقيل: من مصلاه ، وإن دفعوا من غير هذه المواضع من منزل الميت أجزأه ، ولا يدفعوا من غير منزله ، فإن فعلوا فقد وجدت في بعض الآثار أنه لا شيء عليهم فيما دون الميقات ، قال أبو عبد الله الحضرمي : لا يخرج بها إلا من بلد الميت ، (**وإن خرج حاج بها**) أي بالحجة عن الميت ، وكذلك من يحج عن نفسه يخرج من موضع لزمه الحج فيه ويتصدق بما نقص بالحج من أقرب ، وقيل : يجوز الحج عن نفسه من كل موضع قبل الميقات ، (**من أقرب منه إلى مكة**) متعلق بأقرب (**أخذت منه مؤنة قدر ما بين بلد خرج منه وبلد الميت وأنفق في دم إن بلغه**) ، مثل أن يكون قدر شاة أو أكثر (**أو فرق بمكة**) أي ولو بلغ دماً أهـ.

ومن عجزت نفقته عن بلوغ حج من بلده نظر لبلد قرب من مكة من حيث تبلغ فليحج منه . وإن عجزت عنه أعين بهـــا مثله ،

كلام الحضرمي بتصرف .

وقيل : يسار له إلى الموضع المبدوء منه بنية الحج ولو بعد فراق الحج وتنازع أنفق وفرق في قوله : بمكة ، وإنما يؤخذ منه إن أعطي الأجرة على أن يخرج من بلد المحجوج عنه أو مسجده أو قبره ، أو أعطي الأجرة على أن يحج عنه ، ولم يذكروا له شيئاً ، وأما إن أعطي على أن يخرج من حيث هو فإنما يؤخذ ذلك من مال المحجوج عنه ، وقيل : يعطى ذلك في حجة لا تتم وكانت من بلد المحجوج عنه أو يعان به عاجز عن حج بالمال ، وإذا لم يعط الأجرة في يده أو أعطي بعضها وصير إلى أن يرد حوسب على ما يرد حين يعطى ، وإذا تقارب بلد المحجوج عنه أو مسجده أو قبره وموضع الحاج في البلدة الأخرى جاء يوم يسافر وسافر مما ذكر ، وله أن يجيء قبل ذلك ويسافر منه في نيته ونوى أنه إن أقام في بلده بعد ما خرج من بلد المحجوج عنه فما هو إلا كإقامة مسافر في بلد من البلدان للإستراحة أو للتزود أو نحو ذلك من الحوائج ، وقد قيل : يكفي الخروج من بلد الميت مطلقاً أو من داخل أمياله ، ومن خرج من موضع أبعد مما يخرج منه للميت أجزأه لأنه زاد الخطأ على نية أنها خطأ عن فلان في حجه أو عمرته أو فيهما .

(**ومن**) أي الميت (**عجزت نفقته عن بلوغ حج من بلده** ’**نظر**) له بالبناء للمفعول (**لبلد قرب من مكة من حيث تبلغ فليحج منه**) بالبناء للمفعول ، (**وإن عجزت عنه**) أي عن الحج من بلد قرب من مكة (**أعين بها مثله**) في عجز نفقته عن الحج ، ولو اختلفا حرية وعبدية أو ذكورة وأنوثة أو خُنْثَوِيَّة

وإن مات خارج به قبل إتمامها ، فقيل : لا أجرة له حتى يتم ، وإن أخذها بضمان لزمته بذمته ، وإذا احتضر أوصى بها ، وقيل : وإن مات . . . . . .

أو حياة وموتاً أو فرضاً ونفلاً ، وقيل : لا يشترك إلا مع مثله في الحرية أو ما ذكر ، فيحرم بالحج عن فلان وفلان وتكون الشركة بين ثلاثة ، وقيل: بين سبعة فأقل ، وأجاز بعضهم أن تشترك الحجة مع العمرة إذا لم تكن إحداهما تتم وحدها ، (**وإن مات خارج بها قبل إتمامها فقيل: لا أجرة له**) أي للخارج بها لا بقيد الموت (**حتى يتم**) بها أو لا أجرة للميت حتى يتمها بوراثه أو غيره ، (**وإن أخذها بضمان لزمته بذمته ، وإذا احتضر أوصى بها**) وخرجت من الكل باتفاق لأن هذه دين عليه .

قال المصنف في «التاج»: من أراد أن يأخذ حجة مضمونة يقول: قد أخذتها على أن أحج بها إلى البيت واقفاً بها مواقيت الحج بكذا وكذا دينار مضمونة إن نقصت فعليّ وإن زادت فلي ، ويقول إن أخذها أمانة : أخذتها على أني فيها أمين إن زادت فلكم ، وإن نقصت فعليكم ، قال الشيخ إسماعيل : الحج عن الميت إما بأجرة يأخذها الحاج فهي ملك له فإن عجزت زاد من ماله ، وإما بأن يدفع له مال يحج به ويسمى البلاغ فهذا لا يجوز صرفه في غير الحج ، فإن احتاج زادوا له ، وإن فضل رد لهم اهـ .

وكذا عن غير الميت ، وإن رجع من أخذها بالبلاغ فقال : سُلِبْتُ ، صُدِّق وعليه يمين ، ولو تصرف بالمال واشترى به سلعة ولا ضمان عليه ، ورخص أبو سفيان أن يأخذ الفضل من أخذها بالبلوغ ، وأختار أبو أيوب أن يعلم الورثة كم بقي فإن تركوه أخذه وإن شرط أن له الفضل فمكروه ، وكلام المصنف في هذا الكتاب عن المضمونة لا عن البلاغية ، (**وقيل : إن**) أخذها بلا ضمان و(**مات**

بعد إحرام فله أجرته إلى حيث مات ، وقيل : وإن لم يحرم إن خرج بها من بلد الميت ، وهل أجرها لحاج بها ، وللموصي أجر المعونة بالدراهم أو الحجة لمن حج عنه ، وللأجير ما يأخذ من الثمن؟ ورجح ، قولان ، وحديث دخول الثلاثة ،الجنة الموصي بها ، والمنفذ ، والخارج بها ، دال على الشركة . . . . . .

بعد إحرام فله أجرته إلى حيث مات)، واختاره الشيخ اسماعيل،(**وقيل : له**) أجرته إلى حيث مات (**وإن لم يحرم**) لعدم وصوله ميقات الإحرام (**إن خرج بها من بلد الميت**) ، أو من حيث أجاز العلماء ، (**و**) لا ينبغي أن يختلف في ثبوت الأجر للمحجوج عنه والحاج معاً إذا أخذ ما لم يحج به ، والباقي لأهله وإنما الخلاف فيمن أخذ مالاً فيكون ملكاً له على أن يحج (**هل أجرها**) أي الحجة (**لحاج بها ؟ وللموصي**) أو الحي المحجوج عنه فيما يظهر لي إن كان له عـــذر (**أجر المعونة**) بضم العين واسكان الواو وشذ العكس (**بالدراهم**) ، كأجرة من أنفق على من يحج لنفسه على طريق الصدقة (**أو الحج لمن حجة عنه**) ببناء حج للمفعول وعنه نائب للفاعل وفيه ضمير الحاج (**وللأجير**) وهو الحاج(**مايأخذ من الثمن ، ورجح قولان ، و**) الـ (**حديث**) الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ في (**دخول الثلاثة الجنة**) بسبب الحجة الواحدة إذا كانت سعادتهم مسببة عنها عند الله تبارك وتعالى: (**الموصي بها**)ومثله بالقياس الحي المحجوج عنه لعذر ، (**والمنفذ**) لها من مال الميت بأن عقد الأجرة للأجير بعدما قرأ الوصية أو قُرِئَتْ عليه أو سمع من الميت، وإن احتاج مال الميت إلى بيع للأجرة باع ذلك المنفذ أو غيره ، ولكل من عمل شيئاً ثواب إذا نوى وجه الله تبارك وتعالى ، (**والخارج بها دال على**) قول ثالث وهو القول بـ (**الشركة**

في الأجر .

في الأجر) وهو الصحيح عنده لذلك الحديث، و كيفية ثبوت الثواب أن ينوي: إني مع أخذي الأجرة قد قصدت في ذلك إقامة شعار الإسلام، والإقامة بالفرض فلا يضمحل ، وهذا يصح ، ولو كان المحجوج عنه غير متولى ، وينوي : إني مع أخذي الأجرة أقصد خلاص هذا المتولى مما شغلت به ذمته وهو الحج إذا كان متولى ، وإن ترك لهم بعض الأجرة فلا خفاء في ثبوت الثواب أيضاً، ويدل لذلك أيضاً قول ابن عباس : إذا حج الأجير بالكراء فقد تم حجه ، ثم تلا هذه الآية: ﴿ أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ﴾ (٢) ويدل لذلك أيضاً أن رجلاً جاء إلى ابن عباس وقال : إني أكريت دابتي واشترطت عليهم أن أحج فهل يجزيني ذلك ؟ قال : أنت من الذين قال الله فيهم: ﴿ أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ﴾ ومعنى اشترطت عليهم أن أحج ، اشترطت أن أحج عليها بأن يركبها أو يحمل عليها معهم، أو اشترطت عليهم أن أحج بطعامهم وشرابهم وجميع ما أحتاج من مالهم في سفري للحج معهم ، أو اشترطت أن أشاركهم في الأجر بأن يترك لهم بعض الثمن في الكراء فقبلوا تركه لهم بعضه.

فرع

قال الشيخ إسماعيل : وإن رجع من الطريق قبل أن يؤدي فعليه رد الدراهم وليس له عناء ، فإن رجع من قابل فحج فقد أدى ما استؤجر عليه، وإذا أوصى الميت بالحج فليحج عنه ، والعمرة فيها قولان ، وأما إن أوصى بالعمرة فليعتمر عنه فقط ، ومن أنفذ وصية الميت من حج أو عمرة أو صدقة أو غير ذلك أجزأ

---

(٢) البقرة : ٢٠٢ .

. . . . . .

عن الميت والورثة والخليفة ، ويدرك ذلك من مال الميت فيما بينه وبين الله إن نوى أخذ ذلك اهـ .

وقال المصنف في « التاج » : من أخذ حجتين فحج عن واحد وأقام إلى الحول لأجل الآخر لم يجز ذلك ، وعليه أن يخرج من بلد له الحجة اهـ .

وكذا من أخذ حجة فحج لنفسه وأقام لأجلها إلى الحول فلا تجزيه بل يخرج من بلد من هي له ، قال : الأعدل أن لمن مات قبل أن يقضي حجة ميت أجرة قدر ما بلغ ، وقيل : لا شيء حتى يتم المناسك كلها ، وهذا الأخير المعمول به في بلادنا لأنها تؤخذ بالضمان ، [قال] أبو الحواري : يستحب لمن استؤجر بحجة أن يأخذ منها ولو قليلاً ، وإن لم يأخذ منها شيئاً حتى قضى الحج جاز له أخذ ما فرضوا له ، واتفقوا على جواز إخراج الحجة عن ميت وهو أن يضمن الخارج بها أداءها أو يكون أميناً فيها أو يستأجر لها من يحج بها .

قلت : بل فيه خلاف ، ومن أخذ حجة غيره بأجر فمرض بعد ما أحرم فله أن يستأجر من يتمها عنه لا إن مرض قبله ، إلا إن أذن له أصحابها بذلك ، وكذا إن شغل عن الذهاب إلى الحج بسبب ما فليعطها من يتمها من الموضع وجاز ذلك ، ومن أخذ حجة فلا يعطه غيره بأجرة ، وإن فعل فعليه الأجرة وإعادة الحج وله ثواب حج أجيره ، وإن أذن له الوارث أو الوصي أو أتم لفعله جاز ، وإن أخذها على أن يستأجر لها فاستأجر بأقل مما أخذ وأعان الأجير بشيء ككراء أو زاد فالفضل له ، وان لم يعنه فالفضل في سبيل الله لا له ولا للأجير ولا للوارث ، والظاهر أنه للوارث ، ومن أخذ حجة بضمان وترك بعضها عند الوارث ثم هلك في الطريق فلورثته الخيار ، إن شاؤا أتموها من حيث مات

. . . . . .

ويخرجوا بها منه وهم ما بقي عند الوارث أو الوصي ، وإن شاؤا ردوا ما أخذ مورثهم من ماله فتخرج الحجة من بلد الهالك ، إلا إن اتفق وارثه مع ورثة الأجير على أن يخرج بها وارث صاحبها من حيث مات الأجير ، ومن أخذ حجة ولم يشترط في سنته فحوّل نواه في بعض الطريق أن يحج لنفسه وحج من قريب من ذلك الموضع جاز ، وقيل : عليه أن يرجع إلى بلد صاحبها ، وإن شرط عليه في سنته رد ما أخذ لأنه خالف ، ومن لم يشترط عليه في سنة أو مدة فحيث حج فله وعليه الحج إلا ان تفاسخوا برضاهم .

باب

يتنصل مريد الخروج بحج من كل تباعة ، وإن بمعاملة أو نذرٍ أو تكفير يمين ، ويصل رحمه وجاره ويرضيهما فإن حاله من لدن

باب

فيما يفعل مريد الحج عند خروجه

(**يتنصل**) يعالج الخروج من كل تباعة كما قال المصنف (**مريد الخروج بحج من كل تباعة وإن**) كانت (**بمعاملة**) يدخل بها الصداق وإن لم يدخله به دخل بالتغيي ، وإن لم يصل أجل الدين ترك لمن يقضيه عنه ما يقضيه ، (**أو نذر**) وقوله: (**أو تكفير يمين**) عطف على كل لا على معاملة ، أو نذر إذ لا معنى لكون التباعة واقعة بتكفير يمين ، وينفذ ما يجب من وصيته كله إلا وصية الأقرب ، فإن الواجب الإيصاء له فلا يدري من هو حتى يموت ، وأجاز بعض أن يوصي بما يلزمه ويستخلف أميناً ينفذها ، (**ويَصِلْ**) عطف على يتنصل ،(**رحمه وجاره ويرضيهما**) من الإرضاء أو الترضية ، وإن أوصى بما عليه جاز له (**فإن حاله**)

خروجه ، وفراق أهله وأولاده وركوب دابته ، وسلوك مفاوزه ، وشق البحر ومقاساة أهوالهما وتوحشه فيهما ، ولبس ثوبَي الإحرام المخالفين للزيِّ المعتاد ، وتلبيته ، وقدومه البيت أشعث أغبر ، وانخلاعه من . . . . . .

الخبر هو قوله تمثيل (**من لدن**) أي عند، وهو مبني قيل لشبهه بالحرف في الجمود وعدم التصرف ، وقيل: لتضمنه معنى من الابتدائية، ومن التي تدخل عليه ولو كانت للإبتداء لكنها تصريح وتأكيد للإبتداء الذي تضمنه،وقيل: حملاعلى بعض اللغات فيه وهو لغات كونه على حرفين فإن فيه لغات لَدُن بفتح اللام وضم الدال، وفتحها وكسرها واثبات النون ساكنة ، ولِدْنِ بكسر اللام وإسكان الدال وكسر النون ، ولَدْنَ بفتح اللام والنون وإسكان الدال، ولُدْن بضم اللام وإسكان الدال وكسر النون ، ولِدْ بكسر اللام وإسكان الدال، ولَدبفتح اللام واسكان الدال ، ولُدْ بضم اللام واسكان الدال ، ولا تثبت نون لدن مع ساكن بعدها إلا شذوذاً كقوله:من لدن الظهر إلى العصر (**خروجه وفراق أهله وأولاده وركوب دابته**) أو خروجه بلا دابة (**وسلوك مفاوزه**) مفاوز المريد للحج أضيفت إليه للملابسة لسيره، جمع مفازة وهي الفلاة لا ماء بها ، ولم تقلب الواو همزة لأنها أصل كما لم تقلب الياء في معايش همزة لأنها أصل ، (**وشق البحر ومقاساة أهوالهما**) أي دخول أهوالهما، والتصبر عليها والضمير للسلوك والشق ، وهذا أولى من كونه للمفاوز بتأويله بالنوع وللبحر وكلاهما جائز ، (**وتوحشه فيهما**) في السلوك والشق أو في المفاوز والبحر ، (**ولبس ثوبي الاحرام المخالفين**) بعدم الخياطة وعدم ستر الرأس بهما وغير ذلك (**للزّي**) بكسر الزاي وهي الهيئة (**المعتاد**) في اللبس ، (**وتلبيته**) بتخفيف المثناة التحتية ، (**وقدومه البيت أشعث**) أي مغبر الرأس أو ملبد الشعر (**أغبر**) كله ، (**وانخلاعه من**

اللباس ، واجتناب كثير من المباح ، ووقوفه شاخصاً بصره منكسفاً حاله ، كل فريق بقائده ، وإفاضة كل وسرعته وغير ذلك ، تمثيل وتذكير بحال الموت ، والفرَق المؤبد ، وركوب النعش ، ودخول القبر ، ومكابدة أهواله ، والقيام منه ، وإجابة النافخ ، . . . . . .

اللباس) إلى لباس آخر (**واجتناب كثير من المباح**) كطيب رائحة وجماع وصيد بر ، (**ووقوفه شاخصاً**) منفتحاً (**بصره**) بالرفع على الفاعلية لشاخصا أي منفتحاً بصره لا يطرق ، أو شاخصاً بمعنى رافع وبصره بالنصب مفعوله (**منكسفا**) أي سيئا (**حاله ، كل فريق بقائده**) أي إمامه في التردُّدات على المشاعر ، كل مبتدأ خبره بقائده ، والجملة معترضة أو حال كالأحوال قبله ، لأن كلامه ولو كان على الفرد لكن هذا الفرد داخل في الفريق ، ولأن المراد يعم الناس الحاجّين ، (**وإفاضة كل**) من عرفات (**وسرعته وغير ذلك**) ككونهم منقسمين إلى مقبول الحج ومردوده ، ومجتمعين في عرفات وداخلين مكة وهي حرم آمن وواقعة أبصارهم على البيت ، وطائفين بالبيت ، ومستلمين الحجر ، ومتعلقين بأستار الكعبة ، ملتزقين بها ، وساعين بين الصفا والمروة ، (**تمثيل وتذكير بحال الموت والفراق المؤبد**)عائد إلى قوله:خروجه وفراق أهلهوأولاده على اللف والنشر المرتب في غالب ذلك ، ولا مدخل لقوله المؤبد في الشبه ، (**وركوب النعش**) تمثيل له للذهاب، ومثله الذهاب بلا دابة،(**ودخول القبر**) تمثيل لغيبة السفر (**ومكابدة أهواله**) تمثيل لأهوال السفر به أي أهوال القبر أو أهوال دخوله المستصحبة بعد الدخول والله أعلم ، والتوحش فيه ولبس الكفن بلا خياطة (**والقيام منه**) أي من القبر وهذا مع قوله (**وإجابة النافخ**) عائد

وحشر كل أمة مع نبيها ، والوقوف ، والوجل ، والخوف ، وذهول العقل ، ورجاء الشفاعة ، والفضل ، وانقسام كل فريق بين محروم وفائز ومكبكب وجائز ، إلى غير ذلك ، . .

للتلبية لأن الإجابة تكون بالخروج منه وذهاب للمحشر أشعث أغبر ، (**وحشر كل أمة مع نبيها**) عائد إلى قوله : كل فريق بقـــائده ، (**والوقوف والوجل والخوف وذهول العقل**) غفلته ، تمثيل للوقوف بعرفات فإنه كوقوف المحشر ، والوجل فيه ، وأما اجتناب كثير من المباح في حال الإحرام فلا يخفى وجود اجتناب الكل حال الحشر إلا أن بعض من أنعم الله عليه قد يكون في رأسه تاج ويكون لابساً وآ كلاً وشارباً ، (**ورجاء الشفاعة والفضل وانقسام كل فريق بين محروم وفائز**) مثل الفريق الذي هو العرب ، والفريق الذي هو قبيلة منهم ، والفريق الذي هو النصارى ، والفريق الذي هو قبيلة منهم وهكذا ، والفريق الذي هو أهل بلد أو أهل زمان ، وإلا فكم جماعة كلهم فائزون أو محرومون ، (**ومكبكب**) المكبوب في النار كبّاً شديداً (**وجائز**) ناج غير مكبكب ، فيها تمثيل لمقبول الحج ومردوده ، (**إلى غير ذلك**) كاجتماعهم في المحشر المماثل له إجتماعهم في عرفات ، وكرجاء الأمن من عقاب الله المماثل له دخوله الحرم الآمن ، وكالمشاهدة للحساب المماثل لها وقوع بصره على البيت في التعظيم يعظمه كـــأنه مشاهد لربه المحاسب له العظيم ، وكالتشبيه بالملائكة الطائفين حول العرش بطوافه حول البيت ، وكحضوره بين يدي الله على هيئة المبايع المماثل له مبايعته الحجر ، وكالقرب لله المماثل له القرب من البيت والالتزاق والتعلق بـــه ، وككونه في المحشر خائفـــاً راجياً مثل المتردد حول دار الملك المماثل له السعي بين الصفا والمروة .

وندب له التوسع في الزاد ليتسع خلقه وتحسن معاشرته ، وكرهت له المماكسة في كراء ، ويصلي بمنزله إذا حضرت دابته وخروجه ركعتين ، ويقول : اللهم إنك افترضت الحج . . . .

(**وندب له التوسع في الزاد ليتسع خلقه وتحسن معاشرته**) فلا يسيء العشرة أو ليتسع خلقه فلا يضيق عن امتثال الأوامر واجتناب المناهي وفعل المندوبات والمسنونات ، ولا يغضب ولا يشاحح ولا يطمع في الناس ولا يغصب ولا يسرق قال الله تعالى : ﴿ وتزوّدوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ [1] أي تزودوا من الطعام لأن خير الزاد التقوى فإن لم تتزودوا فاتتكم التقوى لأنكم حينئذ تفعلون مالا يجوز من غصب وسرقة ونحو ذلك ، وذلك غير تقوى ، (**وكرهت له المماكسة**) المشاححة والنقص والظلم (**في كراء**) وبيع ما احتاج لبيعه وشراء ما احتاج لشرائه ، ولا بأس بمراجعة الكلام في ذلك مرة أو مرتين بلا كذب ولا غضب ولا بخس ، والمماكسة من جملة المنهي عنه في الحج ، قال الله تعالى : ﴿ ولا جدال في الحج ﴾ [2] وهو شامل للخصام والمماكسة ونحو ذلك، بل يقول الحق كما يفهمه السامع ويسكت ، وإذا اكترى دابة لركوبه فلا يحمل عليها شيئاً ولو ورقة ، (**ويصلي بمنزله إذا حضرت دابته وخروجه ركعتين**) بالفاتحة مع سورة الكافرين في الأولى مرة ، ومع سورة الإخلاص في الثانية ثلاثاً ، ويجزي غيرهما ، والأولى أن يكون ذلك بعد اغتسال ، وإلا أجزاه الوضوء .

(**ويقول**) بعدهما : (**اللهم إنك افترضت الحج**) على مستطيعه أي فرضته

---

(١) البقرة : ١٩٧ .
(٢) الحج : ٢٧ .

وأمرت به ، فاجعلني ممن استجاب ، ومن وفدك الذين رضيت وكتبت وسمَّيت ، ويخلص النية محتسباً ، ويودع أهله ويسلِّم بإظهار الشفقة وحضور الفراق ، وإذا ركب كبَّر ثلاثاً وقال : ﴿ سبحان الذي

فرضاً عظيماً (**وأمرت به فاجعلني ممن استجاب**) لأمرك وامتثله ، وذلك في القرآن ﴿ يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر ﴾[1] ويجوز أن يشير بالاستجابة إلى إجابة ابراهيم حين نادى: أيها الناس حجوا بيت ربكم ، فأسمع الله نداءه من وجد ومن سيوجد ، وقال له : من أراد الله أن يحج لبيك بقدر ما يحج مرة أو اثنتين أو ثلاثاً ولو كان لا يقبل حجه ولو يحج عن غـــيره ولم يلب المحجوج عنه ، (**ومن وفدك**) الذين قدموا إليك للحج (**الذين رضيت**) حجهم وقبلته ، (**وكتبت**) أنهم يحجون أو أنهم سعداء (**وسميت**) هم من الصالحين ، أو يصلي الركعتين في المسجد أو فيه وفي منزله وهو أولى ، وإذا رجع صلى في المسجد الركعتين أيضاً كما صلاهما فيه قبل الخروج ، وينبغي أن يقدم صدقة إذا حضر خروجه قبل أن يضع رجله في الركاب ، وكذا إذا أراد الرجوع،وأن يستصحب المرآة والمكحلة والمقراض والركوة والحبل والذكر والتلاوة ، وإذا ذهبت دابته في فلاة فليقل: يا معشر المسلمين وسكان الأرض وعمارها إني أستعين بكم بعد الآن أن تردوا عليّ ضيعتي ، وترحموا ضعفي وقلة حيلتي ، فإن الله لا يضيع أجر المحسنين، (**ويخلص النية**) في حصة الله (**محتسباً**) أي طالباً الأجر منه، (**ويودّع أهله**)وجيرانه وأرحامه وأقاربه ومن شايعه يقول لهم : تركتكم إلى الله، من ودَع يدع كوضع يضع ، بمعنى ترك ، أو يقول لهم : جعلكم الله في دَعَة أي أمن وسعة،أويجعلهم وديعة أي أمانة عند الله ، أو يقول : أستودع الله دينكم وأمـــانتكم وخواتم أعمالكم ، وكذلك يودعونه (**ويسلم**) عليهم (**باظهار الشفقة**) المحبة والرحمة، (**و**) إظهار (**حضور الفراق ، وإذا ركب كبّر ثلاثاً وقال: ﴿ سبحان الذي**

---

(١) الحج : ٢٧ .

سخَّر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنَّا إلى ربنا لمنقلبون ﴾ اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البرَّ والتقوى والعمل بما ترضى ، اللهم هوِّن علينا السفر ، واطْوِ لنا . . . . . .

سخَّر ﴾ [1] ذلل (**لنا هذا**) أي هذا الذي ركبنا عليه واستوينا من دابة أو سفينة أو زورق، ويقاس عليها بابور البر والعجلة،وكلما نزل من دابة أو سفينةأو زورق ورجع إليه أو إلى غيره قال ذلك (**وما كنا له مقرنين**) مماثلين له ، والمراد وما كنا له مطيقين لولا تسخير الله له لنا فانظر تفسيرنا (**وإنا إلى ربنا لمنقلبون**) ذاهبون بالموت أي نموت قطعاً ، يقول ذلك بعد كونه على الدابة أو السفينة ، ولو كانت الدابة أو السفينة ، لغيره ولا ضمان عليه لنص القرآن والحديث على أن يقول ذلك بعد استوائه على مركوبه على الإطلاق ، سواء كان ذلك المركوب له أم لغيره ، والخلاف فيما إذا قرأ القرآن على دابة غيره وتضررت ، إنما هو إذا قرأ غير هذه الآية وفي غير ﴿ بسم الله مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم ﴾ [2] : (**اللهم إنا نسألك في سفرنا**) يعني نفسه والمسلمين (**هذا**) بدل من سفرنا (**البرَّ**) الإحسان منك إلينا في الدنيا والآخرة ، مفعول ثان ، أو الطاعة أي نسألك التوفيق إلى الطاعة ، (**والتقوى**) بدل من واو وقى ، والواو بدل من ألفه بل من الياء المبدلة فيه ألفاً ، والألف للتأنيث ، وبسطت ذلك في النحو ، والمراد أن تقينا وتحفظنامن الموت على معصيتك أو من المعاصي ، لكن لا ينوي عصمة الأنبياء (**والعمل بما ترضى ، اللهم هوِّن**) سهل (**علينا السفر واطْوِ لنا**) بالبركة أو بالحقيقة

---

(١) الزخرف ١٣ .
(٢) هود ٤١ .

الأرض ، اللهمَّ أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهـــل والمال والولد ، اللهمَّ أصحِبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا ، وإذا سار قال : الحمد لله الذي حملنا في البرِّ والبحرِ ، فكلمـا أشرف كبّر أو هبط سَبَّح . . . . . .

(**الأرض**) والبحر ، ويحتمل دخوله بالأرض لأن البحر إسم للأرض التي عليها الماء المغرق،وهو أولى،لتشمل العبارة الماء والأرض إلا أنه تعالى قادر أن يطوي الماء بلا طيّ أرضه، (**اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل والمال والولد ، اللهم اصحبنا**) برفقك ولطفك ، أي اجعلهما معنا (**في سفرنا واخلفنا في أهلنا**) أكف عنهم ما يكرهون ، وأجلب لهم ما يحبون بعد غيبتنا عنهم كما تفعل ذلك لهم في حضرتنا .

(**وإذا سار قال : الحمد لله الذي حملنا في البر**) على أرجلنا أو دوابنـا أو الجرارات ولو شاء لجعل الأرض في بعض الأوقات طيناً تبلع من مشى عليهـا (**والبحر**) على السفن ، (**فكلما**) بالنصب على الظرفية لإضـافته إلى المصدر النائب عن اسم الزمان المنسبك من الفعل بواسطة ما المصدرية وهو متعلق بكبّر ، (**أشرف كبّر أو**) كان في الصعود قال : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، أو (**هبط سبّح**) وقيل حَمِد ، واختلفوا هل يسن ذلك في كل سفر جائز أو في سفر العبادة فقط كطلب العلم وزيارة الإخوان ؟ أو في الحج فقط ؟ أقوال ثلاثة ، ويدل للأول أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : « يا رسول الله إني أحب سفرا ، فقال له النبي ﷺ : أوصيك بتقوى الله العظيم ، والتكبير عند كل شرف » فأمره بالتكبير عند كل شرف ، مع أنه سافر في مباح ، وهب أنه سافر في حج أو عبادة لكنه لم يخبر النبي ﷺ بل عبّر له بالسفر ونكّره ،فأجابه

وندب الذكر عند كلِّ شجرة ومدرة، وعند كل رطب ويابس، والاشتغال بذكر الحج، وإذا نزل قال: الحمد لله الذي بلغنا سالمين، اللهمَّ ربنا ﴿أَنْزِلْنا مَنْزِلاً مباركاً﴾ الآية. اللهمَّ أرزقنا بركة منزلنا هذا، واصرِفْ عنّا شرَّه وبأسه، وأبدل لنا خيراً منه.

على عمومه بأن يكبّر عند كل شرف ولم يخص له وقد عمم له في ذلك السفر، والعبرة بعموم اللفظ أيضاً، ولو علم أنه سافر في طاعة، وإذا سن له التكبير عند كل شرف سن له التكبير عند كل مهبط لأن التسبيح تنزيه لله تعالى، ومعنى قول المصنف: أشرف أنه كان على شرف أي موضع عال، ومعنى أهبط كان على موضع منخفض، فإنما سن التكبير إذا بلغ أعلى المرتفع والتسبيح إذا بلغ أسفل المنسفل.

(**وندب الذكر عند كل شجرة ومدرة**) حجر وما تحجّر من التراب، وهذا أولى من أن يفسر بالقطعة من الطين اليابس، وهو بفتح الميم والدال، لعله أراد بالشجرة ما هو كبير من الشجر، وإلا لم تخل الأرض من شجرة لأن كل ماله ساق شجرة، وأراد بالمدرة الأكم والجبال الصغار، أو لعله أراد بذلك وبقوله: (**وعند كل رطب ويابس**) المبالغة بإكثار الذكر، وإلا فلا طاقة على ذلك إذ لا يخلو من رطب ويابس، (**والاشتغال بذكر**) أمر ومسائل (**الحج، وإذا نزل**) في موضع (**قال: الحمد لله الذي بلغنا**) هذا الموضع (**سالمين اللهم ربنا أنزلنا منزلا مباركا**) تمم (**الآية**) وتمامها المنزلين، (**اللهم ارزقنا بركة منزلنا هذا واصرف عنا شره وبأسه وأبدل لنا خيراً منه**) في الآخرة أو منزلا بعده في سفره، قال الشيخ إسماعيل: إذا نزل منزلا صلى فيه ركعتين وقال بعدهما ثلاثا: أعوذ بكلمات الله التامات العامات اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق، وإذا أراد

. . . . . .

الارتحال منه ودّعه بركعتين ، وينبغي أن يتعاهد الرحلة من لدن نصف الليل ، وأن ينزل عن الدابة ويروّحها أي شفقة عليها وإدخال السرور على صاحبها المسلم ، وصدقة على صاحبها مطلقاً ، ونهي عن النوم فوقها ، وإذا بلغ الخصب أعطاها حقها ويؤخر الحمل عن الأعجاز عند السير ، ولا يضربها أو غيرها في الوجه ، وإذا نَزَع سَرْجها مسح عليها بيده بعد ذكر الله ونفث ودعا بالبركة لها ، وإذا رده عليها فعل ذلك ، ويذكر الله عند وضع أول حِلْسٍ عليها فيذهب الشيطان ، فإن كل دابة مقتعدة الشيطان ، وليترفقوا بالضعيف ولا يكونوا كل واحد رفيق دابته وحده ، ومن عارضه قتال في طريق الحج أوغيره فالأولى الإغتسال ولبس طاهر وتقليم أظفاره والأخذ من شاربه وحلق عانته ونتف إبطيه ، وإذا أراد أن يلبس خُفَّيْهِ فلينفضهما مخافة حية أو نحوها فيهما، وإذا أتى بلداً فليأخذ من ترابها بثلاثة أصابع فليخلطه في ماء البلد ويشربه أول ما يشرب من ماء البلد فيسلم من وبائها ومرضها ان شاء الله ، وإذا وقعت منافرة في الناس أو الدواب فليقل بأعلى صوته : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر يسكنوا إن شاء الله ، وكذا يردد ذلك إذا رآى حريقاً ، وإذا هاجت الريح فليقل : اللهم اني أسألك خيرها وخير ما أرسلت له ، وأعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت له ، ولا يقصد الطاعون ولا يهرب منه .

باب

شرطُ الإحرام المكان والزمان ، فالمكان هو المواقيت المسنونة لكل ناحية ، . . . . . .

باب
في المواقيت

(**شرط الاحرام المكان والزمان، فالمكان هو المواقيت**) جمع ميقات بمعنى الحدّ، يطلق في المكان كما يطلق في الزمان ، (**المسنونة لـ**) أهل (**كل ناحية**) سنّها النبي ﷺ وما كان منها أهل ناحيتها غير مسلمين في زمانه ﷺ فإنما حدّه لعلمه أنهم سيسلمون ، وليحرم منها مسلم إن جاء من جهتهم ، ولأنهم مخاطبون بفروع الشرع وكما بينت الفروض والأحكام للمشركين إقامة للحُجَّة ، هذا هو الصحيح ، وقيل : إن عمر رضي الله عنه هو الذي وقّت ذات عرق لأنه الذي فتح العراق ، وصححه بعض العلماء ، والواضح أن يقال : إن رسول الله ﷺ وقّتها بلسانه وأن عمر وقتها بمعنى أنه ظهر اثر توقيتها على يده لأنه فتح العراق

فللمدينة ذو الحليفة ، وللشام الجحفة ، . . . . . .

فكان أهله يحجون ، وقيل : إنه ﷺ حدّ لأهل نجد قرناً ولما فتحت البصرة والكوفة قال أهلها لعمر : إن هذا ليس على طريقنا ، فقال لهم : أنظروا حدّها من طريقكم ، قال ابن محبوب : تقوم الحجة في شأن الميقات بقول أعرابي جاف لا يؤخذ بقوله ، يعني ما لم يعرف كذبه في نفس الميقات ، وقيل : لا تقوم إلا بأهل الأمانة .

(فا) أهل ا (**لمدينة ذو الحُلَيْفة**) بحاء مهملة مضمومة ولام مفتوحة وياء ساكنة وهو أبعد المواقيت من مكة ، بينهما تسع مراحل أو عشر أو مائة ميل غير ميلين أو ستة أميـــال أو ميل وهو وهم أقوال ، وهو من المدينة على ستة اميال ، ويسمى الآن بأبيار علي لبئر فيه يقال له بئر علي ، وبه مسجد يقال له مسجد الشجرة خراب ، وهو ماء لبني جُشم ، وقيل : هو ميقات أيضـــاً لأهل الشام .

(ولـ) أهل ا (**لشام**) ومصر والمغرب (**الجُحْفة**) بجيم مضمومة فحـاء مهملة ساكنة ، سميت لأن السيل أجحفها أي استأصلها في وقت ، ويقال لهـا : مَهْيعَة بفتح الميم والياء وإسكان الهاء بينهما ، وقيل بكسر الهاء وإسكان الياء ، وهي على ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة مقابلة رابغ من جهة المشرق ، وقيل : ست مراحـل أو خمس والقول بالثلاث ضعيف ، والمصريون اليوم يحرمون من رابـغ وهو قريب من الجحفة بكسر الباء ، وهو واد بين الجرمين قريب من البحر ، وتركوا الاحرام منها لأنها على غير طريق مكة الآن ولكثرة حُمّاها لانتقال حمى المدينة إليها بدعاء النبي ﷺ فهل يحرمون من ميقات المدينة ؟ وقيل : كانت على اثنين وثمانين ميلاً من مكة ، وكانت قرية جامعة ، ونزل بها بنو عبيل

ولِنَجْدٍ قرن ، ولليمن يَلَمْلَمْ ، وللعراق ذات عِرق ، ولا خلاف في لزوم الإحرام منها لمارٍّ بها إذا أراد حجًّا أو عمرة ، . . .

وهم إخوة عاد أخرجهم العمالقة من المدينة فجاءهم سيل الجحاف فاجتحفهم فسميت الجحفة .

(ولـ) اهل (**نجد قَرْن**) بفتح القاف وإسكان الراء، ويقال قَرْن المنازل وهو أقرب المواقيت إلى مكة على مرحلتين منها ، وأُوَيْس منسوب إلى قَرَن بفتح الراء والقاف بطن من مراد لا إلى قرن بفتح الراء وهو الميقات كما قيل لأن الذي هو الميقات ساكن الراء وهو قرية عند الطائف، وقيل : إسم للوادي كله، وقيل: من سكّن راء قرن الذي هو ميقات أراد الجبل الذي هناك، ومن فتح أراد الطريق ، وبين الجبل ومكة من جهة المشرق مرحلتان (**ولليمن يَلَمْلَمَ**) بفتح الياء واللامين وإسكان الميم بينهما ، ويقال أَلَمْلَم بالهمزة ، وقيل : هي الأصل والياء تسهيل ، ويرمرم براءين وهو جبل على مرحلتين من مكة ، وقيل: ثلاثون ميلاً والمرحلتان من قرن أخف وأقرب من مرحلتين يلملم ، (**ولـ**) أهل(**لعراق ذات عِرق**) بكسر العين وإسكان الراء وذلك عند الجمهور ، وقيل : ميقاتهن العقيق ، وهو مروي عن الشافعي ، والعرق الجبل الصغير ، سميت ذات عرق لأن بها جبلاً صغيراً وهي سبخة تنبت الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتان ، والمسافة اثنان واربعون ميلا ، وأبعد ميقات المدينة تعظيما لأجرهم، وقيل:ذلك هو الأصل وإنما قربت مواقيت غيرهم رفقاً بأهل الآفاق ، ووقّت لأهل مكة التنعيم .

(**ولاخلاف في لزوم الاحرام منها**) أي من المواقيت أي من إحداها (**لمارٍّ بها إذا آراد حجاً أو عمرة**) قال الشيخ إسماعيل : قال أبو العباس

وإلّا فقيل : يلزمه إن لم يكثر تردداً كحطّابٍ ، وقيل : مطلقاً ، ولا تدخل مكة إلا بإحرام وإن بواحدٍ ، وقيل : خاص بمريدهما

أحمد العماني : من أقام بمكة سنة فليحرم بحجه من تحت الميزاب ، ولعمرته من التنعيم والآفاقي من الميقات، قال ﷺ : « كل من وقّتنا له ميقاتاً فهو له ولمن جاء على طريقه »[1] ومن حاذى ميقاتاً في برٍ أو بحر فميقاته المحاذاة ، فالجحفة مثلاً ميقات من سلك من أهل المغرب طريق الساحل فمن مر بها أو عن يمينها أو عن يسارها أو في البر أو البحر فليحرم من مقابلها أو قبله ، (**وإلا فقيل: يلزمه إن لم يكثر ترددا كحطاب وقيل:**) يلزمه (**مطلقا**) ، والأول لابن عباس، وقيل : لا يلزم مطلقاً وهو قول الشافعي وأحد قولي مالك ، (**و**) على قول اللزوم مطلقاً (**لا تدخل مكة إلا باحرام وإن بواحد**) من حج وعمرة ، (**وقيل :**) لزوم الإحرام (**خاص بمريد**) أحد (**هما**) ، فمن خرج من مكة لزيارة قبر النبي ﷺ وقد دخلها بعمرة مثلا فله أن يرجع بعد الزيارة بلا عمرة ولا تمتع ، وذلك أنه رجع لما جاء له أوّلاً ولم يقصد تجديد دخول الحج تأمل .

وفي « الأثر » : لادم عليه في قول من لايرى عليه إحراماً إذا لم يقصد حجاً أو عمرة ، واعترض بقوله ﷺ : « لا يجاوز الميقات إلا محرم »[2] وأجيب بأنه أراد لا يجاوزها مريد حج أو عمرة بدليل أنه لا معنى للإحرام بلاحج ولاعمرة، وإنما الإحرام لهما، وإن ادّعوا أنه يجب عليه الإحرام بهما إذا أمكنه أو بأحدهما لزمهم أن يكون الحج والعمرة واجبين غير مرة، بل كلما أراد أحد دخوله الميقات أحرم بحج إن كان في أشهره ، أو بعمرة أو بهما إن كان في أشهره ، ولا قائل

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه النسائي وابن ماجه .

وهذا لغير مكي ومقيم بها ، فيحرم بحجٍّ من مكة ، ويخرج للعمرة إلى الحل من التنعيم والجعرانية ، أو من الحديبية وهو الأفضل ،

بذلك ، قلت : ليس كذلك لأن من يوجب الإحرام مطلقاً إنما يوجب أن يكون محرماً بالطواف فقط ، وإن شاء أحرم بما أراد من حج أو عمرة أو بهما ، (**وهذا**) التوقيت للمواقيت المذكورة (**لغير مكي ومقيم بها**) ، ولو أقام أقل من سنة ، وأما من كان مكياً أو مقيماً بها (**فيحرم بحج من مكة ويخرج للعمرة إلى الحل من التنعيم**) هو على ثلاثة أميـــال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت سمي لأن على يمينه جبل نعيم ، وعلى يساره جبل ناعم ، والوادي إسمـــه نعمان (**والجعرانية**) أي البقعة أو البلدة الجعرانية ، والنسب إلى الجعرانةوهي ريطة بنت سعد المرادة في قوله تعالى : « كالتي نقضت غزلها »[1] وهكذا ماأنث من المواقيت إنما أُنث بتأويل البقعة أو البلدة ، وهي موضع بين مكة والطائف، ويقال أيضاً : الجعْرانة والجيم مكسورة في الكل والعين ساكنة ، وقـد تكسر وتشدد الراء،وقال الشافعي: التشديد خطأ ، والتنعيم والجعرانية أحدهما أقرب من الآخر ، والتنعيم أقرب وهما على طريق واحد ، والمراد أنيصل الحل ويكون على ذلك الطريق ، (**أو من الحديبية**) بصورة التصغير والياء قبل التاء مخففة وقد تشدد ، وهي بئر قرب مكة حرسها الله تعالى،أو اسم لشجرة حدباء كانت هنالك سمي به الموضع فانظر تفسيرنا ، (**وهو الأفضل**) قال الشيخ إسماعيل : إن على المقيم بمكة مكياً أو افقيا الخروج إلى الحل بخطوة في ابتداء الإحرام ، فإن لم يفعل حتى طاف أو سعى لم يعتد بعمرته لأنه لم يجمع بين الحل والحرم ، وأما الحاج فقد جمع بينهما بوقوف عرفة لأنها من الحل .

---

(١) النحل : ٩٢ .

ومن جاوز الميقات ولم يحرِم لزمه الرجوع والإحرام منه ، وإن خـــاف الفوت فحيث ذكر في الحرم أو قبله ولزمه دم ، .

(**ومن جاوز الميقات ولم يحرم لزمه الرجوع والاحرام منه**) أنث ضمير الميقات بتضمن معنى البقعة ذاكراً أو ناسياً ، عالماً أو جاهلاً، وإذا رجع وأحرم منها فلا دم عليه ، وقيل: عليه دم ، (**وإن خاف الفوت**) فوت الحج أو منعه مانع ما عن الرجوع (**ف**) ليحرم (**حيث ذكر**) من نسيان ، أو علم من جهل ، أو تاب من عمد (**في الحرم**) ولو في مكة (**أو قبله ولزمه دم**) ، هذا مذهبنا ومذهب الشافعي ، وقال مالك : لا يسقط عنه الدم ولو رجع إلا إذا جاوزه جاهلاً ، وإن جاوزه عالماً بقبح ما فعل ففيه تردد عند أصحابه ، وإذا أحرم بعد ما جاوزها ورجع إليها محرماً لم يسقط رجوعه هذا عنه الدم ، لأنه قد أحرم بعد ما جاوزها فيما يظهر ، وبه صرح مالك والشافعي ، وظاهر كلام أبي إسحاق الحضرمي أنه يسقط عنه الدم ، ونسب بعض لأصحابنا أن من أحرم بعد أن تعداه لا شيء عليه إن رجع إليه وأعاد الإحرام ، وهو قول الشافعي ، ويصح حمل كلام المصنف على ما يعمه بأن يقال: مراده ولم يحرم ثم أحرم بعد أو لم يحرم بعد، وان لم يرجع وليس خائف فوت لزمه دم عند الشافعي كما لزمه عند الخوف، وقيل : لزمه الدم رجع أو لم يرجع ، أحرم بعد المجاوزة أم لا ، وقيل : لا دم عليه وإن لم يرجع إن أحرم بعد ، ومن ترك الإحرام أصلاً لزمه دم ، وقيل: إن كان لحج فسد حجه وهو الصحيح وهو مذهبنا .

وفي « التاج »:من جاوز موقتاً يريد حجاً أو عمرة لم يجز له ولزمه دم ويرجع ويحرم ، وقيل:لا دم عليه إن رجع قبل أن يدخل الحرم ، وقيل: ولو دخل مالم يدخل بيوت مكة ، وقيل : ما لم يطف بالبيت ، ومن عتق داخل الميقات أو بلغ وقد أحرم منه أجزاه وإلا وأراد الإحرام بحج أو عمرة رجع إليه وأجيز

ومن قصدها لتَجْرٍ ولم يحرم أساء ، وقيل : عليه دم ، وعلى الحطّاب طواف ، وجاز لأهل كل ناحية أن يحرم وإن من ميقات غيره ،

أن يحرم من محله ، (**ومن قصدها لتجر**) أو غيره كقراءة (**ولم يحرم اساء**) ولا دم عليه (**وقيل**) أساء و (**عليه دم**) وهو قول الربيع ، قال : (**وعلى الحطاب**) ومن كثر تردد (**طواف**) بعد أن يدخل مكة بلا إحرام ، وقيل : لا إساءة ولا دم .

وفي «التاج» : من جاوز ميقاتا غير مريد حج أو عمرة ثم أراد أحدهما فليحرم من حيث أراد أحدهما وهو الأصح ، وقيل عليه الرجوع ، وأن البقال مثل الحطاب ، (**وجاز لأهل كل ناحيه أن يحرم وإن من ميقات غيره**) سواء جاء من ناحية ميقات غيره بدون أن يجاوز ميقات نفسه ، أو جاوز ميقاته ثم أحرم من ميقات غيره ، مثل أن يترك المدني ذا الحليفة ويحرم من الجحفة ، وهذا هو الصحيح عندهم ، وحملوا المواقيت التي وقّتها ﷺ على ما إذا لا يجيء طريق أهلها بعد مجاوزتها على غيرها ، وأما إذا كان يجاوز ميقاته ويمر بعد ذلك في طريقه على ميقات آخر لحاجة أمرّته عليه فله أن يؤخر الإحرام إلى الثاني ، وكذا إن كان يدور من واحد لآخر ، ومن الآخر للثالث وهكذا لحاجة ، أو يحاذي فله أن يؤخر الإحرام إلى الأخير ، وقال مالك وأصحابه : من جاوز ميقاته وهو مسافر في الحج وأحرم من ميقات غيره لزمه دم وهو المتبادر ، وأما إذا لم يخرج للحج بل قصد بخروجه الميقات الآخر لحاجةٍ ونوى إذا قضى حاجته فيه سافر للحج منه فلا إحرام عليه من ميقاته مطلقاً ، ومن وصل ميقات غيره قبل ميقاته كأهل الشام ومصر إذا أخذوا المدينة في طريقهم لزمه الإحرام من ميقات غيره عند الشافعي ، وهو الحق عندي ، وقالت المالكية : يجوز له التأخير الى ميقاته إن كان يجوز عليها كما في المثال وإلا لزمه الإحرام من ميقات غيره كالعراقي يمر بذي

وليحرم من دونها من منزله وإن أحرم مَنْ منزِلُهُ خارجها من منزله أو من موضع قبل ما سنَّ توقيته لزمه إحرامه ، وليتَّقِ كلَّ مَنهيٍّ عنه للمحرم ، . . . . . .

الحليفة ، وظاهر كلام أصحابنا أنه لا يتعين على الإنسان الإحرام من الميقات الأول سواء كان له أو لغيره ويستحبون الإحرام من الأول إن كان لغيره خروجاً من الخلاف .

(**وليحرم مَنْ**) بفتح الميم (**دونها**) أي دون الميقات ، وال في الميقات للحقيقة فيصدق بالميقات الواحد وهو المراد ، وإنما لم أُرجع الضمير للميقات لأن الميقات مذكر ويجوز عوده إليه لتأويله بمؤنث ، (**مِن**) بكسر الميم (**منزله**) عند الجمهور ، وقال مجاهد : يحرم من مكة ، جعل من كان داخل الميقات كأهل مكة ، (**وإن احرم مَن**) بفتح الميم (**منزله**) مبتدأ (**خارجها**) بالنصب على الظرفية المكانية متعلق بمحذوف خبر ، وذلك ضبط المصنف ، (**من**) بكسر الميم متعلق بأحرم (**منزله ، أو من موضع قبل ما سن توقيته**) وبعد منزله (**لزم إحرامه ، وليتق كل منهي عنه للمحرم**) ، روي أن عمر رضي الله عنه أحرم من بيت المقدس ، قال علي : من تمام حجك أن تحرم من دويرتك ، وكذا قال ابن جبير ، وفسر : ﴿ أتموا الحج والعمرة لله ﴾ [1] بذلك ، وأحرم الأسود من الكوفة ، وابن عباس من الشام ، وعامل عثمان من خراسان ، — شكراً لله على فتحها —، وقيل : يستحب لمن حج أولاً أن يحرم من بيته، وقد يكره ذلك لمخالفته ما عليه الناس ، مع أنه لم يرو عن رسول الله ﷺ وروي عن شواذ من أصحابه فقط ، ومع ما يلحق فاعل ذلك من الضرر ولا يأمن الفساد للطول ، وليس له ولا عليه أن يلزم نفسه ما لم يلزمه .

---

(١) البقرة : ١٩٦ .

والزمان أصله قوله تعالى : ﴿ الحجُّ أشهرٌ معلومات ﴾ ؛ فقيل : شوال وذو القعدة وذو الحِجَّة ، وقيـــل : شهران وعشرة أيام وبه أخذنا ، . . . . . .

وفي « التاج » : من أحرم ولم يلبِّ حتى جاوز ميقاته فليرجع وليلبِّ منها. وجاز الإحرام من أول الميقات مما يلي بلده أو من آخر ممـــا يلي الحرم ، وعن ابن محبوب : لو أن بدوياً جافياً قال هذه ذات عرق كان حجـــة ولم تسع مجاوزتها .

(**والزمان أصله قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾**[1]) أي وقت الحج (**فقيل :)** أي قال مالك : فيما شهر عنه (**شوال**) سمي لشيل الإبل فيه أذنابها للـقاح ، وقيل : لشيل أربابها فيه أي لقلـة اللبن عندهم ، والأول أظهر ، (**وذو القعدة**) بفتح القاف ، وقد يكسر ، وحكي ضمهـــا وهو غريب ، شهر كانوا يقعدون فيه عن الأسفار ، وقيل : عن القتال ، (**وذو الحجة**) بكسر الحـاء على الصحيح شذوذاً لأن المراد المرة ، فالقياس الفتح ، وقد يقال : المراد الهيئة أي القصدة المخصوصة فكسر ، وقيل : هو بفتحها ، قال بعض : سمي لوقوع الحج فيه في زمان الاسلام ، أو لأن أصل الحج فيه ، ولو كانت الجاهلية توقعه في غيره أيضاً للنسي ،وقيل:شهران وعشرون من ذي الحجة (**وقيل : شهران**) شوال وذو القعدة (**وعشرة أيام**) أي ليالٍ من ذي الحجة أو غلـب الأيام ، والمقصود الليالي بدخول ليلة العاشر ، (**وبه أخذنا**) وهو قول ابن عباس ، قال الشافعي : الشهران وعشر ليال من ذي الحجة بناء على أنَّ من أدرك من الليل

---

(١) البقرة : ٩٧ .

فمن لم يدركه إلى طلوع فجر النحر فاته ، ومن ثم قيل : شهران وتسعة أيام ، . . . . . .

جزءاً صحَّ حجُّه ، وهو أحد القولين عندنا ، والقول الآخر : أن من لم يدرك الشمس فاته الحج بناء على أن العشرة الأيام في قول ابن عباس على ظاهرها ، فالتسعة للإحرام والوقوف ، والليلة العاشرة واليوم العاشر لغير ذلك ، ولكن لا بأس بتأخير غير ذلك بلا حدٍّ ما لم ينقض الاحرام بنحو جماع ، ولعل ذلك بعد العيد قضاء ، أعني الطواف والسعي ، والقول بأنّ من أدرك جزءاً من الليل صحَّ حجُّه مبني على أن المراد بالعشرة الأيام الليالي تغليباً ، وعليه (**فمن لم يدركه**) أي لم يدرك زمان الحج أو الوقوف المعروف أو الحج ، والحج عرفة (**إلى طلوع فجر النحر فاته ، ومن ثم**) أي ومن كون ذلك قولاً لا إجماعاً صحَّ أنه (**قيل**) أي قال بعض : أشهر الحج (**شهران وتسعة أيام**) وتسع ليالٍ ، بل أراد الأنهرة والليالي دون الليلة العاشرة ، وإنما رخص في العاشرة لمن جاء من بعيد وأدرك الليلة في عرفات ، وزعم بعض أن أشهر الحج شهران ولا وجه له سوى أنه تم له شهران لا ثلاثة ، وقيل : شهران وثلاثة عشر يوماً ، وقيل : شهران وعشرون يوماً ، وحجة من قال : ثلاثة أشهر أنَّ أقلَّ الجمع ثلاثة ، وأنَّ أموراً من الحج تكون بعد عرفة مثل الرمي والحلق والنحر والمبيت بمنى ،وحجة القائل : شهران وثلاثة عشر ، هذه الأمور ؛ كذا قيل ، قال الشيخ اسماعيل : وفائدة الخلاف تأخير طواف الإفاضة إلى آخر الشهر يعني أنَّ من قال : ثلاثة أشهر أجاز تأخير الطواف إلى آخر ذي الحجة ، ومن قال : شهران وعشرون يوماً أجاز التأخير إلى عشرين ، ومن قال : شهران وثلاثة عشر أجازه إلى ثلاثة عشر ، ولكن لم يذكر

ولا يصحُّ إحرام بحجٍّ إلا في أشهره ، وإن قدم كان عمرة لصحتها في كل شهر كمصلٍّ فرْضاً قبل وقته يحوّل نفلاً .

الشيخ إسماعيل هذا القول في « القواعد » ، ومن قال : شهران وعشرة أيام أو عشر ليال لم يجعل له حداً بل يطوف متى شاء ما لم يصب النساء ، (**ولا يصح إحرام بحج إلا في أشهره**) ، وأجازه أبو حنيفة في غيرها على كراهة ، (**وإن قدم كان عمرة**) عندنا ، وعند الشافعي لا تجزيه عن العمرة الواجبة (**لصحتها في كل شهر ، كمصلٍّ فرضاً قبل وقته يحوّل نفلاً**) أي بلا عمد ، وقيل : أو بعمد ، وقال مالك : ينعقد حجاً ، وقيل : لا ينعقد حجاً لعدم وقته ولا عمرة لعدم نيتها وهو الصحيح عندي .

باب

سن اغتسالٌ لإحرامٍ ، وقيل : وجب وجُوِّز الوضوء فقط ،

باب
في كيفية الاحرام

(**سن اغتسال لاحرام**) لحج أو عمرة أو بهما ، (**وقيل : وجب**) ، هو قول الظاهرية ، (**وجوز الوضوء فقط**) بعد استنجاء وإزالة الأنجاس، وجوز التيمم مع القدرة، وجوز الإحرام بالجنابة بلا صلاة، والحاصل أنه يجوز الإحرام بلا صلاة مطلقاً ، وأما الصلاة بالجنابة بلا تيمم أو بتيمم مع القدرة على الماء فلا يصح لأن الصلاة بالقرآن ولا يقرأ بجنابة ، ومن لم يطق الغسل أو لم يجد الماء فليتيمم للإغتسال والوضوء والاستنجاء ، أو للوضوء والاستنجاء إن أراد الصلاة ،وذكر الشيخ إسماعيل أنه يغتسل بماء وسِدْرٍ أو خَطمِيٍّ يدق ويخلط بماء ويصفى بثوب رقيق ليذهب ثفله لأنه لا يخرج من الرأس واللحية إلا بعد أيام ، ثم يجعل ذلك الماء في ماء صاف فيغتسل به ، وإن اقتصر على الوضوء فقد أخذ بحظه من الإساءة وأجزاه ، وإن لم يجد الماء تيمم ، ومن جاز على المدينة

ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين لم يلبسا بعد غسلهما . . . .

فإذا أتى مسجد ذي الحليفة ، ويقال له مسجد الشجرة ، وهو مسجد على شرف البيداء على طرف الوادي عن يمين الذاهب إلى مكة فليغتسل ، وإن اغتسل قبل ذلك بالمدينة كفاه ، وينبغي أن يصلي في مسجد قُباء وأن يشرب من البئر التي على يمين المدينة طرف البيوت على غرب جبل أجَم ، ويغتسل منها كل من بـــه عاهة فإنها سقاية ابراهيم ولد النبي ﷺ .

(**ولبس**) عطف على اغتسال (**ثوبين**) ، وجاز ثوب ساتر عورة (**جديدين أو غسيلين**) مغسولين (**لم يلبسا بعد غسلهما**) ، وكيفية لباسهما أن يبسطهما ثم يلتحف بهما جميعاً ، ولا يلبس أحدهمـــا ويلتحف عليه بالآخر لأن ذلك يشبه الاحتزام به ، وإن لبس إزاراً وهو ما كان من الحقو إلى أسفل ، ورداء وهو ما عم البدن كله فوقه جاز ، وتجوز المغالاة في ثياب الإحرام ، ويحذر الإعجاب والتكبر ، وينبغي الإحرام في ثوبين وإدخال ثوبين في نحو جراب لطواف الحج والعمرة والوقوف احتياطاً أن يكون ذلك بثياب طاهرة ، ويلبس نعلين إن شاء ولا بأس بهما إن كانا أسودين لما روي في « الشمائـــل » من : « أنـــه ﷺ كان له خفان أسودان »[1] ولما في «القناطر» في باب الصلاة من: « أنه أمر علياً أن يشتري له نعلين سبتيين جرداوين »[2] قال ابن وهب : النعال السبتية كانت سوداء لا شعر فيها ، وسواء كان ذلك في الحج أو غيره ، نعم في رواية من كتب الحديث في باب الحج النهي عن النعال السبتية وفي تفسيرها خلاف ، ولا شك أن الصفراء أولى .

---

(١) رواه أبو يعلى .
(٢) رواه الطبراني .

لا مخيطين ، ولا ضير بثياب لبست وإن دنست لا متنجسة ، وركعتان إن لم يحضر وقت مكتوبة ، وجاز إثرها ، ويعقد نية الإحرام بحج ويقول : . . . . . .

وفي « الأثر » : لا بأس على محرم جرد من ثيابه فليكسب مـــا يلبس ، وإن لبس مصبوغـــاً ينقص صبغه بالمطر فلا بأس ، (**لا مخيطيْن**) دخل في خياطتها ، وإن لم يدخل في خياطة الثوب فلا بأس مثل أن يكون وجها الجبة أو القميص من جهة واحـــدة ، أو يجعل عمة البرنوص خلف بلا إدخال رأسه وغمقه فيـــه وعطف طرفيه إلى قدامه ، ولو ضمها بيده قدامـــه وجمعها ، (**ولا ضير بثياب لبست وإن دنست**) وكانت على جسده حتى أحرم بهـــا ، (**لا متنجسة**)، إلا إن أحرم بلا صلاة عند مجيز ذلك وهو جابر بن زيد وغيره ، (**وركعتان**) عطف على لبس أو على اغتسال وهو أولى ، (**إن لم يحضر وقت مكتوبة**) مفروضة أو مسنونة، (**وجاز**) الإحرام (**إثرها**) أي بعد المكتوبة أو المسنونة إن حضرت، والمتبادر من كلام المصنف وغيره أن الفضل في الإحرام بعد ركعتين إذا لم تحضر المكتوبة أكثر منه بعد المكتوبة إذا حضرت ، وقال مالك والشافعي : لا تحصل السنة إلا بالفريضة ، ويجوز الإحرام بعد أكثر من ركعتين كأربـــع وثمان وست وغـــير ذلك ، اختار بعض خصوص ركعتين للإحرام ولو حضرت المكتوبة أو المسنونة ، وبعد السنة كالوتر وركعتي المغرب وصلاة الخسوف وغير ذلك ، وإن بلغ الميقات وقتاً لا يصلى فيه انتظر ، وإن خاف أحرم ومضى بلا صلاة .

(**ويعقد**) بعد الصلاة (**نية الاحرام بحج ويقول** :) عقب التسليم وعقب سجود السهو إن سجده ويدعو بعد ذلك لأن هذه الصلاة جيء بهـــا للإحرام ،

لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة والملك لك ، لا شريك لك لبيك بحج تمامه وبلاغه عليك يا أله ، وإن تمتع بعمرة قال : تمامها إلخ ، وإن قرن قال : بحجة . .

وإن أحرم بعد فرض أو سنة أو نفل لم يستأنفه للإحرام ، قال بعد الدعاء ، ويجوز مطلقاً قبل وبعد (**لَبَّيْكَ**) بفتح الموحدة تثنية لازمة للإضافة لضمير المخاطب ، وقد تضاف لظاهر وضمير غائب مراد بها التكرار لا إثنان فقط ، أي إجابات كثيرة كل إجابة منها متصلة بالأخرى ، كما يذكر الشيء مرتين ويراد به أكثر ، نحو جاءوا واحداً واحداً ، وأدخلوا الأول فالأول ، وعلمته الكتاب باباً باباً ، وهو مفعول مطلق يقدَّر عامله من لفظ الإجابة أو من لفظ ألَبّ أو لَبّ بمعنى أقام ، أي إقامة على طاعتك بعد إقامة ، وعلى هذا فهو مصدر لب ، أو اسم مصدر ألَبّ ، أو مصدره محذوف الزائد أي أُلب لطاعتك إلبابا كثيراً حذفت الهمزة والألف وفتحت اللام وثني وأُضيف للكاف وحذف العامل ومتعلقه ، أو الأصل : ألبّ لبيك أي إقامتك ، أي الإقامة التي أنت لها ، (**اللهم لبيك لا شريك لك**) في العبادة (**لبيك أن**) بفتح الهمزة على تقدير حرف التعليل ، أو بكسرها على التعليل الجملي ، أو على الاستئناف بلا تعليل وهو أولى ، ويبتدىء بكل من ألفاظ لبيك ويوقف على ما قبله إن كان قبله شيء ، (**الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك**) أي في الحمد والنعمة والملك (**لبيك بحج تمامه**) أي كونه كاملاً كما أمر به (**وبلاغه**) أي وصوله إليك بالقبول (**عليك يا أله**) بإثبات ألف يا وهمزة الله وحذفها وحذف أحدهما .

(**وإن تمتع بعمرة**) أي أحرم بها وحدها فهو يتمتع أي ينتفع بعد الإحلال منها بما لا يحل له قبل ، (**قال**) بقلبه ولسانه لا بقلبه فقط أو لسانه بعمرة (**تمامها إلخ**) أي وبلاغها عليك يا أله ، (**وإن قرن**) الحج والعمرة (**قال بحجة**

وعمرة تمامها الخ ، ثلاثاً في مجلسه ثم يقوم ، وندب سبق التمتع وهو أفضل من الإفراد والجمع ، ومن لم يلبِّ لم يدخل في حج ولم يصح إحرامه ، فالتلبية افتتاحه كالتكبير للصلاة . .

وعمرة تمامها إلخ) أي وبلاغها عليك (**ثلاثاً**) ، هذا أفضل ، ويجزي مرة أو مرتان ، (**في مجلسه ثم يقوم**) ، ويجوز غير تلك الألفاظ مما هو في معناها ، مثل حنانيك بدل لبيك ، والزيادة على ذلك مثل : لبيك وسعديك ، ولكن الأفضل ما ذكر لأنه تلبية النبي ﷺ ، وقيل : لا يجوز غيرها ، وأجاز أبو حنيفة بدل التلبية التسبيح والتهليل وسائر الأذكار مما هو في معناها ، قيل : والراكب لا يبدأ الإحرام والتلبية حتى يركب ويأخذ في السير .

(**وندب سبق التمتع**) الأولى أن يقال: وندب التمتع الجواب، أنه أراد ندب تقدم العمرة مفردة عن الحج ، (**وهو أفضل من الافراد**) الذي هو أن يحرم بالحج وحده وإذا قضاه أحرم بالعمرة ، (**والجمع**) ، ومن أحرم بعمرتين في أشهر الحج بطلتا ، وقيل : إحداهما حجة والأخرى عمرة ، ومن أحرم بحجتين في أشهر الحج بطلتا ، وقيل : إحداهما حجة والأخرى عمرة فيكون قارناً ، وقيل : له حجة فقط ، والأول في المسألتين أصح .

(**ومن لم يلب**) عند إحرامه أو لم يقل ما ينوب عنه على ما مر من الخلف (**لم يدخل في حج**) أو عمرة (**ولم يصح إحرامه**) بأحدهما أو بهما ، (**فالتلبية**) بحجٍّ أولاً (**افتتاحه**) أي افتتاح الحج ، وكذا هي افتتاح العمرة ، (**كالتكبير للصلاة**) ، وقيل : من جهل التلبية ولم يلب حتى فرغ وقد أهلَّ بالتكبير فإنه يهرق دماً، وأما من لم يلب وهو عالم بالتلبية فلا حج له، وإذا شك

وهي مع النية ، قيل : كافيتان عن ذكر حج أو عمرة في التلبية ، والأول أصح ، وندب رفع الصوت بها كلما سارت راحلته أو علا شرفاً أو هبط وادياً أو سمع ملبياً ، وصح . . . .

الانسان في الإحرام بعد ما لبى فليجدد التلبية ويمضي ، وأجاز مالك والشافعي الإحرام بلا تلبية كما أجاز مالك النية في الصلاة أن تجزي عن تكبيرة الإحرام ويرى دماً على من أحرم بلا تلبية ، وكذا قال بعض الشافعية ، وقال الشافعي : سنّة لا دم في تركها ، وقال أصحابنا وبعض الشافعية وابن حبيب من المالكية : إن التلبية ركن لا يجبره الدم ، وكذا أبو حنيفة ، وعنه : لا بد من النية مع التلبية أو سوق الهدي ؛ ويجوز الإحرام بالتفويض مثل أن تقول: أحرمت على ما أحرم عليه صاحبي ولم تعلم بم أحرم ، كما روي أن علياً لما قدم من اليمن أحرم على ما أحرم عليه ﷺ فأجاز له ذلك وشركه في هديه .

(**وهي**) أي التلبية (**مع النية**) نية الإحرام بحج أو بعمرة أو بهما ، (**قيل: كافيتان عن ذكر حج أو عمرة**) أو ذكرهما (**في التلبية ، والأول**) الذي هو ذكر أحدهما أو ذكرهما في التلبية (**أصح**) ، وإن نوى وتلفظ بغير ما نوى غلطا فمن لم يشترط اللفظ ، قال : تجزيه نيته ، ومن قال بشرطه لم يجز عنده نيته ولا لفظه لأنه غلط ، (**وندب رفع الصوت**) في الحج والعمرة (**بها كلما سارت راحلته**) أي ابتدأت السير (**أو علا شرفاً**) يجمعها، (**أو هبط وادياً**) يجمعها مع التسبيح ، (**أو سمع ملبّياً**)، وقالت الظاهرية :رفع الصوت بالتلبية واجب ، (**وصح**) الرفع وصح الخفض من باب أولى إذا جاز الرفع ولو جنبا جاز الخفض ولو جنبا من باب أولى ، أو يقدر محذوف لجنباً أي وصحت التلبية ولو جنبا كما يأتي إن شاء الله ، أوْ ردّ الضمير إلى الرفع وأراد بالضمير ما يشمل

بكل وقت ولو جنباً ، والإكثار بها أفضل وهي شعار الحاج وبها يعلم ، إذا استقبله ناس أو ركب ، ويدعى له ويجيبه كل أفق سمعه ، . . . . . .

الخفض ، وذلك استخدام ، ويصح رد الضمير للإحرام، أي ويصح الإحرام ولو جنباً بلا غسل ولا تيمم ، وهذا بناء على أن الإحرام يصح بلا صلاة وهو رخصة تقدم ذكرها لأن الجنب لا يصلى (**بكل وقت**) إلا حيث يخاف أن يشغل الناس عن صلاتهم فلا يرفع الصوت، وكان من مضى لا يبلغون الرَّوْحاء وهي على مرحلة من المدينة حتى تُبحّ أصواتهم بالتلبية كذا قيل، ونسب ذلك لأصحاب النبي ﷺ ولا يسرف في رفع الصوت ولا يلح وليكثر ولا يرد السلام حتى يتم التلبية ، وقيل : لا رد عليه (**ولو جنباً**) أو حائضا أو نفساء أو وقت الزوال أو الطلوع أو الغروب ، هنا حذف ، أي وصحت التلبية ولو جنباً ، ويجوز اتصاله بما قبله لأنه ربما توهم أن الجنب لا يصح له رفع صوته بالتلبية ، فقال: وصح بكل وقت ولو جنباً ، ولا يرفع الملبي الصوت في المساجد إلا في مسجد مكة ومنى فيسمع في غيرهما من يليه .

(**والاكثار بها أفضل وهي شعار الحاج**) والمعتمر أي علامته كما فسره بقوله: (**وبها يعلم**) الخ ، أو نسكه أي عبادته أو شيء يلازمه كما يلازمه الشعار الذي هو ثوب يلي شعر جسده ، (**إذا استقبله ناس أو ركب**) ولو علموا أنه محرم ، (**ويدعى له**) ويجانب عنه ما يجانبه المحرم ، ويجدد التلبية عند حدوث حادثة وخلف الصلاة وفي الأسحار ومع طلوع الفجر والانتباه من النوم ، (**ويجيبه كل أفق**) جهة (**سمعه**) من أرض أو حجر أو شجر أو ماء أو غير ذلك ، أي يلبي لتلبيته ، وله ثواب ذلك كله لأنه جره عمله أو يدعو له ، وإذا أجابه كل

ولا يدعها حتى يصل مكة ، وخفض الصوت للمرأة أفضل .

أفق من الجهات كلها سمع الأفق الثاني إجابة الأفق الذي قبله وأجاب أيضاً وهكذا ، وثواب ذلك كله في صحيفته ، (**ولا يدعها حتى يصل مكة**) أي بيوتها مطلقاً ، وقال الشيخ إسماعيل : يقطعها المحرم بحج عند علي إذا زالت الشمس يوم عرفة ، وعند الجمهور حتى يرمي جمرة العقبة ، فقيل : حتى يرميها بأول حصاة ، وقيل : حتى يفرغ من رميها ، هكذا ينبغي تحرير كلامه وقرره بعض بأنه قيل : يقطعها عند إرادة رميها حملاً على ما يأتي للشيخ إن شاء الله ، وقيل: إذا راح إلى المصلى، والمحرم بالعمرة يقطعها عند مالك وأبي حنيفة إذا وصل الحرم ، وعند الشافعي إذا وصل الحجر الأسود وهو الصحيح ، وقيل : إذا دخل الحرم ، وإن أحرم من القرب قطع إذا دخل بيوت مكة ، وقيل : إذا وقف على باب المسجد ورآى الكعبة ، (**وخفض الصوت للمرأة أفضل**) ، وإن رفعت صوتها بها لم أعلم أن عليها شيئاً ، كذا في « التاج » ، ولعل هذا مستثنىً عند المشارقة كما استثنوا ترك شعرها المقصوص في التقصير بلا دفن ، وإلا فقد قيل : إنها إذا رفعت صوتها ولو في الطاعة مقدار سبع حزمات حطب كفرت ، ورخص ما لم تستقص صوتها ، ومن الغفلة إعتقاد الناس أن ما دونهن لا بأس به مع أنه لم يقل ذلك الشيخ ان ما دونهن لا بأس ، بل حكم بكفرها لأنه سمعها فحزروا أن بينها سبع حزمات فتلك واقعة حال ، ولعلهم لو قالوا له : ما الحكم فيما دون ما بينكما ؟ فيقول : المنع أيضاً .

فصل

المحرم إما مفرد بحج أو متمتعٌ بعمرة أو قارن بهما، فالمتمتع هو المراد لقوله تعالى : . . . . . .

فصـــل

(**المحرم إما مُفرِد**) بكسر الراء (**بحج**) الباء زائدة في المفعول، أو ضمن مفرد معنى محرم فلا تكون زائدة ، وهو أنواع : محرم بحج وحده وأتمه فقط ، ومحرم بحج وحده وأتمه ثم أحرم بعمرة ، ومحرم بحج في أشهره وقد أحرم بعمرة قبل أشهره وأتمها ، ومحرم بحج في أشهره ثم فسخه إلى عمرة فهذا كان مفرداً ثم صار متمتعاً ، والمفرد لا يطوف بالبيت ولا يسعى ، وكذا القارن إلا بعد عرفة إلا طواف العمرة وسعيها فجائز قبلها ، ويدخل المسجد ويقرأ القرآن ويذكر الله تعالى ويصلى ، وإن طـــافا فسد إحرامها،وقيل: أخطأ وصح إحرامها ، وفي لزوم الدم قولان ، وقيل : لا دم إن لم يحلفا ، (**أو متمتع بعمرة**) في أشهر الحـــج (**أو قارن بها**) ، أو محرم بعمرة قبل أشهر الحج ، والأولى إسقاط متمتع ليشمل أنواع إفراد العمرة كلها ، ما يكون به متمتعاً وما يكون به غير متمتع ، ثم يتكلم على المتمتع بكلام يبينه ، (**فالمتمتع هو المراد بقوله تعالى :**

﴿ فمن تمتع بالعمرة الى الحج ﴾ الآية ، وهو نوعان ، أحدهما: أن يهل بعمرة في أشهر الحج من الميقات حتى يصل البيت ويطوف ويسعى ، ثم يحلق ويحل بمكة ، ثم ينشىء الحج في تلك الأشهر من عامه ، لا بانصراف لبلده ، وقيل له : متمتع ولو عاد لبلده ولم يحج ، . . . . . .

﴿ **فمن تمتع بـ** ﴾ [1] سبب ﴿ **العمرة إلى الحج** ﴾ ، أي دام على الانتفاع بما حل للمحل إلى الحج لاحلاله من عمرته ، أو انتفع بالتقرب إلى الله بعمرته وبطوافه كلما شاء منتظراً إلى الحج تم (**الآية**) ، تمامها هو قوله تبارك وتعالى ﴿ واعلموا أن الله شديد العقاب ﴾[1] وأولها قوله تبارك وتعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [1] (**وهو**) أي التمتع (**نوعان : أحدهما أن يهل بعمرة في أشهر الحج من الميقات حتى يصل البيت ويطوف ويسعى ثم يحلق**) رأسه كله أو بعضه (**ويحل بمكة**) وحل له الحلال كله ولزمه هدي ، وله أن يقيم ما شاء محرماً ثم يطوف ويسعى ويحلق ، وله أن يفعل بعضاً ويؤخر بعضاً ولا حدّ في ذلك إلا الحج (**ثم ينشىء الحج في تلك الأشهر من عامه**) من تحت الميزاب أو من حيث شاء في المسجد أو من مسجد الجن أو من الحرم مطلقاً (**لا بانصراف لبلده**) ، فإن لم ينشيء الحج من عامه أو انصرف إلى بلده أو مثله في البعد ثم أنشأه فليس من المتمتعين الذين يلزمهم الهدي .

(**وقيل**) أي قال الحسن (**له :**) هو (**متمتع**) أي (**ولو عاد لبلده**) أي أو مثل بلده في البعد . (**ولم يحج**) ولا سيما إن حج في عامه فإنه أولى بأنه

---

(١) البقرة : ١٩٦ .

ولكن يلزمه هدي التمتع المذكور في الآية ، ومن اعتمر لا في أشهره ثم أقام حتى حج فلا دم عليه ولو أتمها في أشهره ، وكذا إن اعتمر فيها ثم خرج لأهله ورجع في سنته ، إلا على ما قيل : العمرة في أشهر الحج متعة ، . . . . . .

متمتع ، (**ولكن**) متعلق هذا الاستدراك هو قوله : ولم يحج ، والأولى إسقاط لفظ لكن لأن لزوم الهدي يؤخذ من قوله: متمتع (**يلزمه هدي التمتع المذكور في الآية**) ، وهو شاة أو بقرة أو بعير يزكيه ولا يأكل منه ، وأجاز أبو حنيفة وبعض أصحابنا الأكل منه .

وقال « السُّدّي » : التمتع في الآية من فسخ حجه بعمرة فاستمتع بعمرته ، وقال الزبير : هو المحصَر بالحج إذا حل منه بالإحصار ثم عاد إلى بلده مستمتعاً بعد إحلاله ، فإذا قضى حجه في العام الثاني صار متمتعاً بالإحلال فيما بين الإحرامين ، ومثل المنصرف لبلده المنصرف إلى بلد بعيد ، (**ومن اعتمر**) في غير أشهر الحج (**لا في أشهره ثم أقام حتى حج**) ولا سيما إن لم يقم (**فلا دم عليه**) ، خلافاً لجابر بن زيد ، (**ولو أتمها في أشهره**) ولو لم يفعل منها قبل أشهره إلا الإحرام بها فالمعتبر وقت الاحرام لا الفراغ منها ، وفي قول جابر أنه يعتبر الفراغ ، فإن كان في أشهر الحج لزمه الهدي ولو كان الاحرام قبلها ، (**وكذا إن اعتمر فيها ثم خرج لأهله**) أو لأفق بعيد (**ورجع في سنته**) فحج أو لم يحج أو لم يرجع فلا دم عليه (**إلا على ما قيل**) أي قال الحسن : (**العمرة**) مطلقاً (**في أشهر الحج متعة**) فعليه دم ، وكذلك لا دم على من اعتمر في أشهره ولم يحج ولم يرجع ، وكذلك إن رجع لأهله وهم داخل الحرم ، وقال طاووس : من اعتمر في غير أشهره وأقام يحج من عامه أنه متمتع يلزمه الهدي .

الثاني : أن يفرد بحج ثم يحوله لعمرة . . . . . .

فائدة

تجوز العمرة في كل شهر من شهور العام إلا أشهر الحج فلا تجوز فيه إلا عمرة الدخول ، وعلى أنها واجبة يجوز أن تؤدى في عام ويحج في عام بعده ، أو في أي عام شاء ، أو يقدم الحج عليها بعام أو أكثر ، ولا دم على المتمتع إن كانت العمرة لغير من له الحج ، ولا إن فعل أحدهما واستأجر للآخر ، ومن اعتمر في باقي أشهر الحج فلا دم عليه لأنه إن فعل بعد عرفة وقبل الزيارة لم يتمتع بطيب أو نحوه أو بطواف نفل أو بعد الزيارة لم يصدق عليه قوله تعالى: ﴿ إلى الحج ﴾ والله أعلم .

(**الثاني أن يفرد بحج ثم يحوله لعمرة**) ، وشرطه أن يكون غير مقلد للهدي ، وإن كان معه هدي وجب عليه إتمام حجه ولم يجز له فسخه لحديث عائشة : « خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليالٍ بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج »[1] أي إلا أن الذي أحرمنا به الحج « فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل » ، ولحديث جابر بن عبد الله : « قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمون بالحج فطفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة ، فأمرَنا النبي ﷺ من لم يكن معه هدي أن يحلق ، قلنا : يا نبي الله أمرتنا بالإحلال وأنت محرم ؟ فقال: أحلّوا فإني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما قلّدت الهدي ولا حللت »[2] إلخ ؛ فتراه أمر من لم يكن معه هدي فإن «من» بدل من الضمير في

---

(١) رواه مسلم .
(٢) متفق عليه .

فيلزمه هديٌ ويكون متمتعاً ، فإذا طاف وسعى أحـــلَّ إلى أن يخرج فيهل بحجٍّ من بطحاء مكة ، والتمتع أسهل وأرفق ، وهـذا لغير مكيٍّ ومقيم بها ولا متعة عليها . . . . . .

أمرنا النبي أو ضمن أمرنا معنى قال لنا فيكون من مفعولا ، وفي قوله أيضاً : « لواستقبلت من أمري ما استدبرت ما قلَّدت الهدي ولا حللت »إشارة إلى أن الهدي مانع من الإحلال كأنه قال: ما قلدت الهدي ليكون الإحلال جائزاً لي فأحل ، ولفظ لأحللت هو بـلام ألف ليس بعدها ألف مفصولة في السطر ، ومعنى : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت » لو كان الباقي من عمري هو ما مضى منه لتركت التقليد وأحللت لما ظهر لي أن هذا الآن خير (**فيلزمه هدْي**) بإسكان الدال ، ومن العرب من يكسرها ويشدد الياء ، والأولى أفصح ، (**ويكون متمتعاً ، فإذا طاف وسعى أحل إلى أن يخرج لمنى**) أي إلى أن يريد الخروج لمنى (**فيهل بحج**) أي يرفع صوتـــه بالتلبية له محرماً به (**من بطحاء مكة**) ما بين جبليها أبي قبيس والأحمر إلى مفترق الطريقين طريق أهل مكة إلى عرفة ، وطريق العراق ،ويطلق البطحاء على المسيل الواسع الذي فيه دقـــاق الحصى ، (**والتمتع**) بنوعيه (**أسهل وأرفق**) وأفضل عندنا مـــن الإفراد ، والإفراد أفضل من القِران ، ولا نحب أن يفرد ولا أن يقرن إلا من اعتمر في رمضان أو رجب ، فإنه إن أفرد بعد ذلك في أشهر الحج كان حسناً ، ولا نحب له أن يفرد إلا في أيام العشر ، وننهاه عن الإفراد إن جاء قبل ذلك ، ونكره أن يقيم زماناً بمكة لا يطوف بالبيت إلا لمعتمر فى رجب أو رمضان فيقيم في أيام العشر فحسن له الإفراد كما مر ، (وهذا) أي لزوم الهدي (**لغير مكي ومقيم بها و**) أمّا هما فـ (**لا متعة عليها**) أي لا هدي فأطلق إسم السبب وأراد المسبب ، أو إطلاق المتعة على الهدي حقيقة عرفية خاصة ، أو بقدر مضاف أي لا موجب

لقوله تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهلُه حاضري المسجد الحرام ﴾ ولو تمتعا لم يلزمه هديٌ ، وإن خرج المقيم بمكة سنة لحاجة في أشهر الحج ثم دخل محرماً بعمرة ، ندب أن لا تلزمه .

متعة بفتح الجيم ، (**لقوله تعالى : ﴿ ذلك**) أي وجوب الهدي أو الصيام عندنا وعند الشافعية والمالكية ، والتمتع عند أبي حنيفة إذ لا تمتع ولا قران عنده لحاضري المسجد الحرام ، فمن فعل ذلك منهم فعليه دم لا يأكل منه (**لمن لم يكن أهله**) ، المراد : لم يكن هـــو ، إلا ان من شأن الانسان أن يكون له أهل كزوج وولد وخـــدم فجاءت الآية بذلك ، والأهل من استوطن معه الموضع مطلقاً ، وهذا أيضاً على الغالب لأنه لا يكون وحده ، (**حاضري**) جمع مذكر سالم منصوب بالياء المحذوفة نطقاً للساكن بعدها الثابتة خطاً ، (**المسجـــد الحرام ﴾**[1]) وحاضره من كان في الحرم ، وعند ابن عباس من كان بمكة ، وهو قول الزهري وطاووس ، وهو قول عن مالك ، وعند الشافعية من كان بينه وبين الحرم ما دون مسافة القصر ولا سيما من كان في الحرم أو مكة ، وعنـد عطاء من كان بين الحرم والميقات وهو قول أبي حنيفة ، ولا سيما من كان في الحرم أو مكة ، وعن عطاء أنه من لم يكن بينه وبين مكة ما تقصر فيه الصلاة وعنه ما بينه وبينها أقل من يوم ، وقيل : لا يعد ممن أهله حاضري المسجد الحرام إلا من أقام فيها عاماً (**ولو تمتعا لم يلزمهما هدي ، وإن خرج المقـــيم بمكة سنة**) متعلقان بقيم (**لحاجة في أشهر الحج**) متعلقان بخرج (**ثم دخل**) وذلك على أنه لم يخرج من الحرم (**محرماً بعمرة ، ندب**) أي يحكم (**أن لا تلزمه**

---

(١) البقرة : ١٩٦ .

متعة إن سافر وقصر في خروجه ، وجُوِّز لمكِّيٍّ كغيره التمتع والجمع بلا لزوم هَدي ، . . . . . .

متعة إن سافر وقصر) الصلاة (**في خروجه**) ، ومن حكم عليه بلزومها لم يكن خاطئاً ، ومن حج لنفسه واعتمر لغيره بالعكس فلا دم عليه ، ومن أحرم بعمرة في غير أشهر الحج وأتمها في أشهره فلا دم عليه، وعن جابر بن زيد: عليه دم ولو لم يدرك منها في أشهره إلا الحلق ، ومن دخل مكة في غير أشهر الحج بعمرة ثم أحرم بعمرة في أشهر الحج من مسجد عائشة فليست بعمرة ولزمه الإحرام وسعى وطاف ، ومسجد عائشة مسجد التنعيم ، ولا يتمتع بعمرة النفل إلى حج الفرض ، (**وجوز لمكّي كغيره التمتع والجمع**) والإفراد (**بلا لزوم هدي**) للمكي إن تمتع أو جمع ، قال الأبدلاني رحمه الله : المتمتع الذي يجب عليه الهدي هو الذي اجتمعت فيه شروط ستة :

أحدها : أن يحرم في أشهر الحج .

والثاني : أن يحل في أشهر الحج .

والثالث : أن يحرم بالحج في عامه ذلك .

والرابع : أن يكون ذلك قبل الرجوع إلى أفقه أو مثله في البعد .

والخامس : أن تكون العمرة قبل الحج .

والسادس : أن لا يكون من أهل مكة ولا ذي طوى .

فإن اختل شرط فلا دم عليه اهـ .

ومن اعتمر قبل شوال ثم خرج عن الميقات لزيارة رسول الله ﷺ في أشهر الحج لزمه الهدي إن تمتع عند رجوعه ، وقيل : لا ، وقد يصدق عليه أنه من

وصفة القران أن يحرم بهما ويحل منهما يوم النحر ، وكذا المتمتع إن ساق هدياً لا يحل إذا طاف وسعى ، بل يقوم محرماً حتى يبلغ الهدي محله ، فعند عشية التروية اغتسل وطاف وصلى ركعتين وأحرم للحج ، ومن دخل بعمرة في أشهره جاز له تحويلها إليه اتفاقاً ،

أهل المسجد الحرام فلا متعة ، وله أن يكون كحطاب ولبّـــان يحرم ويطوف ويحل بلا عمرة فلا هدي عليه ، ومن حج عن غيره فلا هدي عليه إذا رجع من الزيارة معتمراً لنفسه وبالعكس ، (**وصفة القران أن يحرم بهما**) أي بالحج والعمرة (**ويحل منهما يوم النحر ، وكذ المتمتع إن ساق هديا**) أو لبد شعره أو عقصه (**لا يحل إذا طاف وسعى بل يقوم**) يدوم (**محرماً**) ولا يطوف بعد (**حتى يبلغ الهدي محله**) سقوطه بالنحر من منى يوم النحر ، فإنه إذا قـــدم مكة طاف وركع وشرب من زمزم وسعى ، فـــإذا جاء يوم النحر رمى جمرة العقبة بمنى وحلق أو قصّر ، وإن قلت : فالقارن متى يعمل أعمـــال عمرته ، قلت : إذا قدم مكة طاف لهـــا وركع وشرب وسعى فيقوم بمكة محرماً ولا يطوف وليصل حيث شاء من المسجد ، وليلب ولا يحل حتى يجيء يوم النحر ، (**فعند عشية التروية**) أراد المساء من الزوال ، وأما العشية فمن العصر ، وإنما صور بـــه الذهاب في الزوال ليدرك الصلوات الخمس في منى ، والتروية التفكر لأن إبراهيم عليه السلام كان يتفكر فيه في رؤياه ، أو الارتواء من الماء لأنهم يرتوون فيها لمـــا بعد ، (**اغتسل**) ذلك المعتمر السائق للهدي (**وطاف وصلى ركعتين وأحرم للحج، ومن دخل بعمرة في أشهره جاز له تحويلها إليه اتفاقاً**) فيكون مفرداً بعد كونه متمتعاً ، لكن في ادعاء الاتفاق نظر، فقد قال بعض : لا يجوز تحويل العمرة إلى الحج ولا العكس وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي، اللهم

والخلف في عكسه ، والأصح جوازه ، . . . . .

إلا أن يقال : الاتفاق عند الإضطرار إلى التحويل (**والخلف في عكسه**) وهو تحويل الحج للعمرة ، فقيل : بامتناعه مطلقاً ، (**والأصح جوازه**) مطلقاً ، وقيل : يجوز للصحابي فقط ، يعني أنه يجوز للصحابة في حجتهم التي فسخوها للعمرة بأمره ﷺ فقط ولا يجوز لهم إعادة ذلك ، ولا يجوز فسخها للعمرة لغيرهم وما رواه الضحاك أن عمر نهى عن ذلك يناسب هذا القول ، فيكون عمر يرى أن ذلك فعلوه مرة ونسخ ، والصحيح : الجواز لرواية جابر بن عبد الله « أن سراقة قال لرسول الله ﷺ : أخبرنا عن عمرتنا هذه ألنا خاصة ؟ » أي عن عمرتنا هذه التي فسخناها من الحج هي لنا معشر من فعلها فقط « إلا أنها لا لغيرنا ولا لنا بَعْدُ أمْ هي للأبد ؟ قال : هي للأبد » ومعنى قول الشيخ : اختلف سعد بن أبي وقاص والضحاك في التمتع بالعمرة إلى الحج أنهما اختلفا في المتمتع بالعمرة المفسوخة من الحج فافهم ، ومن فسخ الحج للعمرة على أن يبقى محرماً ولا يحل حتى يقرب الإحرام بالحج ففيه الخلاف السابق ، وقيل : يجوز فسخ الحج إلى العمرة مطلقاً ، إلا إن أهلّ به في غير أشهره ، ومن أحرم به في غير أشهره فإن لم يجدد نية الإحرام بعد دخول أشهره لم يجزه ، وإن جدد النوى بعده أجزاه ، وقيل : كل من لم يسق الهدي يحل بعمرة شاء أو أبى ، سواء كان قارناً أو مفرداً أو متمتعاً ، وإما أن يحرم الانسان بالحج ثم يردف عليه العمرة فيكون قارناً بعد كونه مفرداً فلا يجوز ، وإما أن يحرم بالعمرة ثم يردف عليها الحج فيكون قارناً بعد كونه متمتعاً فجائز ما لم يشرع في عمل العمرة عند أشهب من أصحاب مالك ، وما لم يكمل الطواف عند ابن القاسم منهم ، وما لم يركع عند بعض المالكية ، وما لم يكمل السعي عند بعضهم أيضاً ، وفي « التاج » : أجمع

---

(١) رواه أبو داود .

وهل على القارن طوافان وسعيان أو يجزيه واحـــد ؟ قولان ؛

المسلمون أن لمن أهل بعمرة إدخال حج عليها ما لم يبتدىء الطواف،(**وهل على القارن طوافان**) كل بتوابعه كالركعتين ، هـــذا شامل لقولين أحدهما أن يؤخرهما إلى يوم النحر أو بعده ، والآخر أن يطوف ويسعى للعمرة حين دخل مكة (**وسعيان ، أو يجزيه واحد ؟ قولان**)؛ يدل للثاني ما روي أن الصحابة الذين حجوا حجة الوداع مع رسول الله ﷺ كان معهم هـــدي ، وقرنوا الحج والعمرة ، طافوا طوافاً واحداً وسعياً واحداً لهما، ويدل له أيضاً ما قال لعائشة رضي الله عنها: « طوافك بالبيت يجزيك لحجتك وعمرتك »[1] قال لها هـذا في غير حجة الوداع لأنها في حجة الوداع أحرمت بحجة فحاضت فأمرها ﷺ أن تتركهـــا فتمشط رأسها وتحرم بحجة ، وذلك في مكة وأتمت الحج بطوافه وسعيه بعد وقوفها بعرفة ، ثم أحرم بهـــا أخوها عبد الرحمن من التنعيم بعمرة بأمره ﷺ ، وذكر الشيخ : أن من قال بطوافين وسعيين على القارن إحتج بفعل عائشة هذا أنها لم تكن قارنة بل رفضت العمرة لعذر نزل بهـــا وهو الحيض ، ومعنى كونه حجة مع أنه ليس بحجة كما هو ظاهر أنه دافع لتوهم من يتوهم أنها قرنت الحج والعمرة معاً،أو أدخلت الحج على العمرة فطافت لها طوافاً واحـداً وسعت سعياً واحداً ، وأنت خبير بأن حجة من أوجب سعياً واحـداً وطوافاً واحداً هو فعل الصحابة ، وقوله لعائشة : طوافك الخ وهـو الصحيح ، وإذا بنى على القول الأول فله أن يطوف ويسعى للعمرة ولا يحلق ويبقى محرمـاً بعد ذلك حتى يحج وله أن يؤخر إلى مـــا بعد الوقوف فيطوف ويسعى للحج ، ثم يطوف ويسعى للعمرة ، وإن عكس أجزأ ، والأول أفضل لأن الحج أفضل ، وإن كان فرضاً فهو فرض مجتمع عليه ، والعمرة مختلف في وجوبها ، وذلك إذا

---

(١) رواه النسائي .

وقيل : القارن إذا طاف لعمرته وسعى جدَّد إحراماً لحجته بالمروة عند فراغه من سعيه ، وقيل : لا . وصفة المفرد وهو الإهلال

قرنها معاً أو أحرم بحج ثم أدخل عليه العمرة ، وإن أحرم بعمرة ثم أدخل عليها الحج فله أن يطوف ويسعى أولاً للعمرة ولا يحلق، ثم إذا حج طاف وسعى للحج ، وله أن يحج ثم يطوف ويسعى للعمرة ثم للحج ، وذلك لتقدمها وله أن يحج ويطوف ويسعى له ثم للعمرة لأنه أفضل منها ، وقال الشافعي : إنه ﷺ لم يأمرها بترك العمرة بالكلية بل أمرها بترك الإنفراد بهـا وأمرها بإدخال الحج عليها فصارت قارنة فقال لها : « طوافك وسعيك يجزيانك لحجك وعمرتك »[1] كما ذكره الشيخ دليلاً لمن قال: يجزي طوافاً واحداً وسعياً واحداً للحج والعمرة، ويشكل على ذلك أنه أمرها أن تعتمر من التنعيم ، وأجاب ابن حجر بأن أمره إياها أن تعتمر منـــه بعد الحج تطييباً لخاطرها لما قالت : أترجع نسوتك بحج وعمرة وأرجع بحج ؟ وفي ذلك بُعدٌ وتكلف ، وإذا طاف للعمرة عند وصوله فإذا ذبح يوم النحر حلق بلا إشكال ، والظاهر أنـــه كذلك يحلق إذا ذبح ولم يطف قبل للعمرة بل يطوف لها بعد الحج ، أو يطوف ويسعى لها طوافاً وسعياً واحداً لعموم أحاديث الحلق بعد الذبح ، ولم يستثنوا من يطوف بعد للعمرة بعد الحج أو يطوف لهما ، وكذا حلق الصحابة عقب الذبح مـــع أنهم لم يطوفوها للعمرة حين وصلوا مكة وقد قرنوا ، (**وقيل : القارن إذا طاف لعمرته وسعى جدد إحراماً لحجته بالمروة عند فراغه من سعيه ، وقيل : لا**) كما هو المفهوم من إطلاقه في صفة القران .

(**وصفة المفرد وهو الاهلال**) أي ذو الإهـلال ، أو معناه المهل ، مصدر

---

(١) تقدم ذكره .

بحجٍّ فقط أن يلتزم إحرامه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر ، وإذا قدم مكة ملبِّياً بالحجِّ فلا يطف بالبيت ، وليَقُمْ بالمسجد على على إحرامه ، وليستلم البيت ولا يَطُفْ به ، وإن طاف وسعى لزمه هَديٌ لا إن طاف فقط ، ويلبي بحجٍّ كلما صلّى ركعتين

بمعنى إسم الفاعل أو الضمير للإفراد الذي دل عليه المفرد بكسر الراء، أو عائد إلى المفرَد بفتح الراء بمعنى الإفراد فيكون مصدراً ميمياً (**بحج فقط أن يلتزم إحرامه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر ، وإذا قدم مكة ملبياً بالحج فلا يطف بالبيت وليقم بالمسجد**) إن شاء (**على إحرامه وليستلم**) يمس (**البيت**) الحجر وغيره بلا طواف (**ولا يطف به ، وإن طاف وسعى لزمه هدي**) لأن ذلك تمتع (**لا إن طاف فقط**) ، ويفسخ حجه عمرة وأجزته فيجدد الإحرام بالحج ، وقيل : لا يلزمه دم إلا إن طاف وسعى وحلق ، سواء فعل ذلك بنية الحج أو العمرة إفساخاً له ، قيل : لا ينفسخ إحرامه بالحج إن لم يحلق ولكنه يكون إدخالاً للعمرة في الحج ، وقال ابن عباس : لزمه دم ولو طاف ولم يسع .

(**ويلبي بحج كلما صلى ركعتين**) ركعها الطواف فيجوز له تعمد ذلك يطوف ويركع ركعتين يلبي بعدهما ، ثم يطوف ويركع ويلبي وهكذا ، وإن لم يصلِّ الركعتين أحرم بعد فرض أو نفل أو أحرم بلا صلاة ، ومن كلام ابن عباس : ما طاف بالبيت طائف إلا وأحل بعمرة ، يعني ما طاف طائف قارن أو مفرد إلا إن كان طوافه إحلالاً بعمرة سواء نوى بالإحلال لها أم لا فيلزمه ، وسمع رجلاً ملبياً حول البيت يطوف وهو مفرد بالحج أو قارن ويلبي على أنه في زعمه باقٍ على إحرامه ، فقال له : أيا هذا الناقض لحجة ، فقيل له : فعل

وترك الطواف له أفضل .

ذلك كثير من الناس ، قال : فمن فعل ذلك فليحدث كلما صلى ركعتين تلبية بالحج ، يعني بالركعتين ركعتي الطواف ، (**وترك الطواف له أفضل**) ، وإذا حل وزار البيت أحرم لعمرته من التنعيم ، ومن بلغ الميقات ولبس ثوبي الإحرام وركع ولبى ، ولم تكن له نية حج ولا عمرة ، ولم يسم شيئاً جاهلاً لذلك، ونوى أن إحرامه كإحرام المسلمين فهو محرم بعمرة ، وإن لم ينو ذلك وهو في أشهر الحج فهو محرم بالحج ، أو في غيرها فبالعمرة ، قاله محبوب بن الرحيل رحمه الله ؛ وقال أشهب من المالكية : من لم ينو حجاً ولا عمرة فإن شاء جعل إحرامه حجاً ، وإن شاء عمرةً ، وأحب أن يكون قارناً، ومن نوى حجاً فقال بلسانه : بعمرة أو عكس فعلى نيته ، ومن أحرم بأحدهما ونسي كان عند أشهب قارناً ، وإن شك هل أفرد أو قرن ، فليكن على القران ، ومن أحرم بحجتين بطل إحرامه إن لم ينو واحدة ، وإن أحرم بعمرتين بطلتا كذلك ، وقيل : تثبت له واحدة ، ومن لزمه حج وأحرم بالحج ناوياً نفلاً لم تصح للازمة . وقيل : تجزيه عن اللازمة وهو ضعيف ، ومن أحرم ببعض التلبية فقط فليعدها تامة إذا ذكر ، ومن صلى ركعتي الإحرام فمشي أو أكل أو شرب أو تكلم ثم أحرم جاز ، ومن باع أو اشترى بعد إحرامه يوم التروية — وهو يريد منى — أعاده وعليه دم ، ولك أن تحرم آكلاً ، ومن أخذ في تلبية فلا يقطعها بشيء ، ومن لبّى أول مرة للإحرام فقط أساء ، وقيل : عليه دم ، وشدد من قال : على من تركها إدبار الصلاة دم ، ومن لم يلب لعمرة أحرم لها حتى أحل من حجه فعليه دم لها ودم له ، ومن لم يلب حين أحرم بالحج حتى قضاه أساء ، وقيل : دم ، والقولان فيمن لبى واحدة بعد إحرامه ، وقيل : يلزمه إذا لم يلب حتى مضى خمس صلوات ، وقيل : إن مضى وقت واحدة إلى وقت أخرى ، ومن لم يلب كره له ، وقيل : دم ، ومن لم يدر بماذا أهلّ رجع للميقات وأهلّ بما شاء، وإن لم يمكنه الرجوع حج وعليه دم .

باب

مُنِعَ المُحرِمُ من استعمال الطيب وإلقاء تَفَثٍ وجماعٍ واصطيادٍ ولبسِ مَخيطٍ للنهي عن القميص والسراويل . . .

باب
فيما لا يفعله المحرم

(**منع المحرم من استعمال الطِّيب**) بكسر الطاء وإسكان الياء، وأجاز ابن عباس والربيع رحمهم الله الريحان العربي ، وقالا : إنه ليس من الطيب ، وكان عطاء لا يرى الأدهـان الفارسية من الطيب ، (**وإلقاء تفث**) كظفر وشارب وشعر العانة وغير ذلك ، والمراد بإلقائه نزعه تعبيراً باسم المسبب عن السبب ، واللازم عن الملزوم ، وإن طال ذلك نزعه وأعطى كفارة ذلك ، (**وجمـــاع واصطياد**) افتعال من الصيد بابدال التاء طاء لأجل الصاد ، (**ولبس مَخِيط**) بفتح الميم وكسر الخاء وإسكان الياء ، اسم مفعول كبيـع، ويقال أيضـاً: مخيوط على الأصل ، بل هو لغة ، وخرج بلبس المخيط الإرتداء به والالتحـــاف به ، ووضعه على الظهر مثلاً أو البطن فذلك جائز ، (**للنهي عن القميص والسراويل**)

والعمامة والبرنوس والخفِّ للمحرِم ، وإن لم يجدْ نعلاً لبس خفّاً بعد قطعه من أسفلِ الكعبين ، . . . . . .

مفرد بصيغة الجمع ، وأما سرواله فليس بمفرد له ومعناهما واحد، وقيل: سراويل جمع وسروالة مفرده ، وقيل : إن سروالة غير مسموع ولكن سراويل جمع له تقديراً لكن سمي به المفرد ، وقال الراضي : سراولة بمعنى قطعة خرقة ، وفي القاموس: السروال فارسية معرَّبة ، وقد تذكر جمع سراويلات أو جمع سروال وسروالة أو سراويل بكسرهن ، وليس في الكلام فعويل ، اهـ .

ولنا في ذلك اللفظ بحث في النحو ، (**والعمامة**) لا يخفى أن العمامة ليست من الأطواق المحيطة فالنهي عنها لا يكون علة لتحريم العلماء المحيط والمنع منه ، وإنما هو علة لمنع العلماء تغطية الرأس وشد شيء عليها ، ولكن ذكرها حكماً بالمجموع ، (**والبرنوس**) ثوب له رأس، وفي القاموس البُرنس بالضم قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه ، (**والخُف للمحرم**) مفعول للنهي مجرور بلام التقوية ، (**وإن لم يجد نعلاً لبس خفاً بعد قطعه من أسفل الكعبين**) ، ولا ضير ببقاء ما تحت الكعبين ، وأجاز عطاء وأحمد لبسه من غير قطع لأن القطع فساد كما يصلى بثوب نجس بلا قطع الموضع النجس منه إذا لم يوجد غيره ، إلا إن ورد النهي عن القطع في الثوب ولم يرد في الخف لكنه ورد في الخف القطع حديثاً، وزعم عطاء أنه منسوخ وهو انه ﷺ قال لابن عمر : « اقطعهما من أسفل الكعبين »[1] والصحيح أنه غير منسوخ ، والمذهب أن لا يجوز لمن يلبسه لعدم النعل إلا بالقطع ، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والأكثر، ولا فدية عليه، وقال أبو حنيفة وأصحابه : عليه الفدية كما تجب عليه إذا لبسه وقد وجد النعل،

---

(١) رواه ابن ماجه .

وعن لبس مزعفر ومورس ، . . . . . .

وقيل : لا تجب عليه ولو وجد النعل ، قيل : وإن وجد نعلاً فلا يجعل لها عقباً يستر به قدمه ، والذي نفهم أن نعالنا هذه السود والصفر لا يجوز الإحرام بها لأن فيها خياطة ، وإن كان الجلد تحت الكعب ، إلا أن يقال هي كالخف ، والخف لا يخلو من خياطة تأمل ، وأيضاً فإن من وجد نعلاً لا يجعل لها عقباً يستر القدم ، ولا يلبس الخف إلا إن لم يجد النعل ، ولا تصلح نعالنا، وقدوجدنا لهالنعال نعال المعروفة للإحرام وأيضاً الترخيص ورد في الخف إنلم يجد النعال ، ونعالنا هذه لا تسمى خُفّاً فإن الخف يعلو الكعب حتى أنه ليقطع من أسفل الكعب إن احتيج إليه ، وظاهر قول « التاج » : ويلبس النعلين اللذين لايصلان إلى الكعبين ، جواز نعالنا المذكور ، وعليه استقر عملي ولو خيطت ، لأن الخياطة دون الكف ، وايضاً يجوز تغطية ظهر القدم على الصحيح ، ومن لم يجد إلا السراويل فقيل له: لباسه لما روي: السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين ، وقيل : لا ، وقيل : يفتق خياطته من أسفله إلى فوق الركبة ، ولا يلبس المحرم ولو امرأة القُفّازين بضم القاف وتشديد الفاء ، والقفاز هو شيء يعمل لليدين في الساعد يحشى بقطن ، (**وعن لبس مزعفر**) أي مصبوغ بزعفر ان كله أو بعضه ، وذلك لرائحته ، ويجوز المصبوغ بغيره على أي لون ، (**ومَوْرَس**) مصبوغ في وَرْس كله أو بعضه ، وهو نبات أصفر باليمن،وعن بعض أنه كالسمسم يزرع باليمن فيبقى عشرين سنة ، وأورس المكانفهو وارس، ولا يقال: مورس بكسر الراء ولو كان هو القياس، والظاهر أن اسم المفعول مورَس بفتح الراء على القياس لا موروس ، والذي في القاموس أنه يقال: أورس الرمث فهو وارس ، وقل جدا مورس ، ووهم الجوهري ولزم بمزعفر دم وبمورس دم ، قال بعض : وكذا بالياسمين والورد ، ولا شيء بوجود رائحة دون نشق ،

وعن مطوق ، وعن تغطية رأس ووجه ، وجاز استظلال بعريش وخيمة وقبة ومظلةٍ وثوب على كعصا ، وليحذر مساً ولزم به دم ، ومن عجز عن مسٍ جبهته الأرض من شدة الحر سجد على ثوب من نبات ، . . . . . .

(**وعن مطوّق**) عما حما مستديراً ثوباً أو غيره ولو بلا خياطة ، (**وعن تغطية رأس**) إن كان المحرم رجلاً ، (**ووجه**) مطلقاً .

(**وجاز استظلال بعريش**) بيت من قصبٍ أو غيره ، وما يجعل للعنب يعلوه ويفرش عليه ، (**وخيمة وقبة**) من بناء أو جلد أو غيرهما ، (**ومِظلة**) بكسر الميم وفتح الظاء أي آلة الظل من أي نوع كانت وعلى أي هيئة كانت ، (**وثوب على كعصا**) أو شجرة ، (**وليحذر**) في ذلك كله (مسّا) لرأسه أو وجهه ، (**ولزم به**) بالمس عمدا (**دم**) ، وقيل : لا يجوز الاستظلال بالثوب على عصا ولا بالمظلة ، ولا يجوز لمن لم يكن على دابة ، وقال مالك وأحمد: يكره لمن على دابة ، ومن منع شيئاً من ذلك ألزم الفدية فاعله ، ولا بأس للمحرم أن يلقي على نفسه ما شاء من الثياب والمسوح والقطائف من غير أن يغطي رأسه ، وقيّد بعض أصحابنا الإرتداء بالقميص بعدم وجود الرداء ، ولا بأس في توسد الوسادة ، ويجوز الاستظلال بظل الإنسان وغيره ، وأجاز قومنا أن يجعل يده على رأسه أو وجهه للحر ، وأجيز الحمل على الرأس ،وقال بعض:لايستظل بالمحمل ولا بأس عندنا باستظلاله بداخل البيت والفسطاط والخباء والقبة ، (**ومن عجز عن مس جبهته الأرض من شدة الحر سجد على ثوب من نبات**) أومن الصوف عند مجيز الصلاة على ما يصلى به ، ذكر هذا هنا لأنه يتوهم أن السجود على الثوب ستر له ولا يستر الوجه في الإحرام .

ولا يحمل على رأسه شيئاً ولا يستره ، ورُخص في تغطية لحية وأنفٍ لنتنٍ إن مرَّ ، والصحيح أن وجه الرجل من رأسه ،

(**ولا يحمل على رأسه شيئاً ولا يستره**) ، وقال الشيخ إسماعيل : لا بأس أن يحمل طعامه على رأسه وإنما يكره له ما كان على وجه اللبس ، قلت : يفيد أنه يجوز الحمل على رأسه لقلة ولكل شيء لأنه ليس لباساً ، ويجوز وضع الرأس على الحائط أو الأرض أو الفراش أو غير ذلك على وجه الارتياح أو غير ذلك ، ولا خلاف في جواز وضعه للنوم ، وفي أثر المالكية : لا بأس أن يحمل على رأسه ما لا بد منه كخرجه وجرابه وطعامه ، ولا يحمل ذلك لغيره تطوعاً ولا بأجرة ، فإن فعل افتدى ، ولا يرخص في حمل التجارة .

وفي « الأثر » : لا دم في تغطية الرأس عمداً إلا إن غطى أكثره ، (**ورخص في تغطية لحية وأنف لنتن إن مر**) ، أي هو : أي أحدهما على الآخر مر النتن عليه ، أو مر على النتن ولم يجد بداً من المرور عليه ، وكذا الغبار وغيره مما يدخل الأنف ، وأراد باللحية ما يلي الأنف جانباً وأسفل تحت الفم ، ودخل بستر الأنف ستر الشارب ، وذلك مراعى فيه المعتاد بأن يستر بالثوب من تحت فيأتي على ذلك كله ، فلو ستر أنفه وحده بيده أو لبقة أو نحوها أو طرف ثوب أو سد أنفه لكان أولى ، (**والصحيح أن وجه الرجل من رأسه**) إذ جاء الحديث : « احرام الرجل من رأسه »[1] فدخل الوجه في الرأس فيلزمه الدم بتغطيته أو تغطية بعضه إلا لنتن ، وقال جابر بن زيد وعبد الرحمن بن عوف رحمهما الله : إنه يجوز تغطيته إلى ماردَّ الحاجبان على أنهما وما فوقهما فقط من

---

(١) رواه ابن حبان .

وإحرام المرأة في وجهها وهو غير رأسها ، ولا يشدّ على جسده ولا يحتزم ولا يعقد ، ولا يتقلّد سيفاً ولا قوساً ولا حروزاً ، وإن خاف أمسكه . . . . . .

الرأس، ولا بأس بتغطية العنق ، (**وإحرام المرأة في وجهها وهو غير رأسها**)، وفي كفيها أيضاً عند ابن عرفة وبعض أصحابنا فيجب عليها تغطية رأسها وما عدا الوجه والكفين ، (**ولا يشد على جسده**) ولو على ذراعه أو إصبعه ولو بخيط (**ولا يحتزم**) ، وقيل : يجوز له أن يحتزم ولو بعقد بخيط أو حبل على بطنه إذا أراد العمل ، وإن احتزم لغيره فالفدية ، (**ولا يعقد**) ثوبه أو غيره على نفسه عندنا وعند مالك والشافعي ، وأجازه ابن المسيب ، قال ابن دينار رحمه الله : قلت لجابر بن زيد : إن إزاري ينحل ، فقال : اعقده ، أو قال : أوثقه ، والعقد مكروه ، والظاهر أنه لا دم عليه لأن الدم كفارة ، ولا كفارة على مكروه بل على حرام ، أو ما جاء به الكتاب أو السنة أو الأثر .

وفي « الأثر » : لا يخلل المحرم كساته بعود ، ولا يعقدها على قفاه، ولا يعلق في أذنه قرطا ، وإن فعل افتدى ، إلا إن حلها من ساعته من غير انتفاع بذلك، ولا بأس بعقد ثوب لا على نفسه وعقد شيء فيه ، (**ولا يتقلد سيفاً ولا قوساً ولا حروزاً**) كتبا تكتب وتعلق ولو ورقة واحدة ، (**وإن خاف أمسكه**) أي أمسك السلاح المدلول عليه بذكر السيف والقوس ، أو أمسك ما ذكر من سيف أو قوس أو ما ذكر منهما ومن حروز فإنها كالسلاح ، والمراد ما احتاج إلى حمله من ذلك ، لكن الحرز لا يحط عنه قرض حمل السلاح عند الخوف، (**بيده**)، قال علي بن ابي طالب : « نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود »[1] والقَسِيّ بضم القاف

---

(١) رواه أبو داود .

بيده ، ورُخص في شدٍّ نفقته على حِقْوَيْهِ من داخله ، وإن عصب على ذكره عصابة لقاطر كبول لزمته فدية ، ولا بأس بخرقة يجعل فيها فرجه إذا نام ، . . . . . .

وكسرها وكسر السين وتشديد الياء جمع قوس ، ولبسه تقليده ، قدمت سين قوس على واوه فصار قسو فجمع على فعول ، فأدغمت واو فعول في واو قسو ، فصار قسوّ بضم السين وتشديد الواو ، أبدلت الواو ياء مشددة فتبقى القاف على الضم أو تكسر تبعاً للسين ، ولا دليل في الحديث على ذلك لجواز أن يكون بفتح القاف نسبة إلى بلد ، كما قال معمر : إنه ثوب منسوب إلى بلد ، ولعل فيه حريراً فنهي عنه ، وأن يكون ثوباً يحمل من مِصْر فيه حرير كما في المختار ، ويناسب هذين القولين لفظ اللبس ، فإن اللبس بالثوب أولى منه بنحو القوس والسيف ، ولو كان الأصل في اللبس المخالطة مطلقاً لكن الغالب المتبادر أنه لايطلق اللباس إلا على نحو الثوب .

(**ورخص في شد نفقته على حِقْوَيْهِ**) أو غيرهما كصدره وعضده (**من داخله**) مما يلي جلده ، ومن تقلد ما ذكر أو شد نفقة غيره على نفسه ، أو نفقته فوق الثوب افتدى ، وقيل : إن تقلّد لضرورة فلا عليه ، ولا بأس أن يجعل نفقة غيره مع نفقته في هميان واحد ، ويشده على جلده ، ويجوز أن يدخل سيور الهميان في ثقبه ويشدها ، وكره ابن عمر أن يشد على نفسه ولو هميانه ، ولا يعقد سيور الهميان ولا يشد منطقته على عضده أو فخذه ، ويجوز على الحقوين ، قال « اصبغ » : إن شدها على العضد افتدى ، (**وإن عصب على ذكره عصابة لقاطر كبول**) ومذي وغيره (**لزمته فدية**) شاة فصاعداً مرة واحدة حتى يحل من إحرامه ، وقيل : لا إلا إن كان كيساً أو خريطة ، (**ولا بأس بخرقة يجعل فيها فرجه إذا نام**) لئلا يفسد ثوبه بنحو الاحتلام ،

وباحتباء بثوب ، ومن تعمَّد لبس منهيٍّ عنه لزمه دم ، وإن نسي نزعه من حينه ولا عليه ، وإن تركه إلى ليل لزمـــه دم ، فإن كـ قميص شقَّه وأخرجه من أسفل ولبّى ، ولا عليه إن لم يتركه لليل ، . . . . . .

(**وباحتباءٍ بثوب**) هو على جسده ملبوساً أو ليس كذلك ، وهذه رخصة .

(**ومن تعمد لبس منهي عنه**) أو تغطية رأسه أو فعل ما لا يجوز (**لزم دم**) ولو نزعه من حينه ولم ينتفع به ، (**وإن نسي نزعه من حينه**) ولبّى ، (**ولا**) فدية (**عليه**) إلا إن تركه بعـــد الذكر ، (**وإن تركه**) ناسياً (**إلى ليلٍ**) ولو من وسط النهار أو آخره (**لزمه دم**) ، وكذا إن تركه من ليـــله للصبح (**فإن**) كان ملبوسه المنهي عنه (**كقميص شقه**) إن لم يمكنه إخراجه بلا شق حتى يمكنه إخراجه من أسفل ، (**وأخرجه من أسفل ولبّى**) لا من فوق لأنه يلزمه بذلك أنه غطى رأسه فيلزمه دم ، بل لزمه أيضاً إدخال عنقه ورأسه في طوق أو خياطة فلا يجوز ولوْ بلا مَسّ ولا تغطية ، ولا يجوز تعمد ما لا يجوز على أن يجبر بكفارته إلا لضرورة ، وأيضاً الغالب أن الشق أقل غرماً من الدم، وإن أمكنه من رأسه بلا مس رأسه ولا تطويق بمسّه جاز ، (**ولا عليه إن لم يتركه**) من يوم (**لليل**) أو منه للصبح لعدم العمد ، وإن نزعه من فوق فعليه دم لأنه يمس رأسه أو وجهه ، سواء كان ذلك في بدء الإحرام أو بعد بدءه ، وإن قلت : فقد روي عنه ﷺ : « أنه رأى رجلاً محرماً عليه قميص ملطخ بزعفران فألقاه وأمره أن يخرجه من عليه »[1] و«على» هذه إسم بمعنى فوق، أي فوقه ،

---

(١) رواه أبو داود .

وإن غطّى رأسه نزعه من حينه ولبّى ، ولا عليه كذلك ، ومن تعمّد لبس خفٍّ بلا قطع وقميصٍ وسروال في وقت لزمته كفارة الفداء ، وإن لبسها في أوقات فثلاث ، . . . . .

قلت : ليس المراد بقوله : من عليه ، من فوق رأسه ، بل معناه أنه يلقيه عن جسده بإخراجه من أسفل ، فإنه إذا لبس الإنسان لباساً فإن ذلك اللباس يصدق عليه أنه عليه لأن كل جزء منه فوق ما يليه من جسده ، ومعنى قوله : فألقاه وأمره أن يخرجه من عليه ، أمره أن يخرجه من عليه فألقاه من عليه ، فالواو عطفت سابقاً على لاحق ، أو ألقاه بمعنى أمره بإلقائه فيكون قوله : وأمره أن يخرجه من عليه تفسيراً له ، ويدل له ما في بعض النسخ : فأمره أن يخرجه بالفاء العاطفة المتصلة المجمل ، فإن قوله : فألقه بمعنى أمره بإلقائه مجمل يشمل الإلقاء بإخراج وبتمزيق ، فبين أنه بإخراج ، وأيضاً قوله : فألقاه بمعنى أمره بإلقائه عام لأن يكون قد قال له : من عليه ، أو أمره بإلقائه ولم يقل من عليه ، فبين أنه قال : من عليه ، ويجوز كون الفاء في قوله : فأمره بمعنى الواو عاطفة للسابق على اللاحق أو للترتيب .

(**وإن غطى رأسه**) ناسياً (**نزعه من حين**) تذكر (**ه ولبى ، ولا عليه**) إن لم يترك لليل أو صبح ، وقيل : لا يلزم إلا بكمال يوم وليلة ، وقيل : بكمال أحدهما (**كذلك ، ومن تعمد لبس خف بلا قطع**) من أسفل الكعبين على ما مر (**وقميص وسروال**) ونحو ذلك (**في وقت**) شيئاً بعد شيء بلا فصل (**لزمته كفارة الفداء**) لأنها جنس واحد وهو لبس المخيط ، وكذا المطوق على المطوق ، (**وإن لبسها في أوقات فـ**) عليه كفارات (**ثلاث**) وبإثنين في وقتين ، كل بوقت كفارتان ، وبأكثر من ثلاث كل بوقت عدده من الكفارات ، وكذا سروالان أو ثلاث أو أكثر أو قميصان أو ثلاث أو أكثر ،أو خفّان أو

وإن احتاج لكـ قميص أو عمامة لبرد أو مرضٍ لزمته لقوله تعالى : ﴿فمن كان منكم مريضاً﴾ الآية ، يعني إن حلق . . . .

ثلاث أو أكثر كفارة واحد في وقت ، وإن تعدد الوقت فكفارة لكل وقت ؛ قال الشيخ إسماعيل: وإن قطع المحرم سكين فلف خرقة على جرحه وجعل عليه حنّاء وكان القطع يسيراً فلا عليه ، وإن كثيراً افتدى، وإذا احتاج إلى قميص أوْ جُبّة فلبسها ثم احتـــاج إلى قلنسوة أو سراويل فلبسها فكفارة ، وإن احتاج إلى لبس ما نهي عنه فلبسه ، وإلى الطيب فتطيب ، فكفارتان ، وإن حلق رأسه ولبس ثوبه وجس طيباً احتاج لذلك في مرة واحدة فكفارة ، وإن فرق ذلك شيئاً بعد شيء فلكل واحد كفارة ، وإن وقع ثوب المحرم على رأسه في الصلاة عند الركوع أو السجود أو غيرهما فلينزعه وصحت صلاته، وإلا فعليه دم وصحت صلاته ، ووجه ذلك أن للإنسان تنجية ماله في الصلاة فله نزعه لأنه متلف لماله وهو مأمور به .

(**وإن احتاج لكـ قميص أو عمامة لبرد أو مرض**) أو لنحو ذلك (**لزمته**) الفدية إن فعل (**لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾ الآية**) [1] تمامها ... الألباب ؛ ولعله أراد قوله : أو نسك ، ويقاس عليه جميـع التفث ، (**يعني إن حلق**) وقيس غير الحلْق على الحلق ، أي إن حلق أو فعل ما يدافع به المرض لعموم قوله ﴿ فمن كان منـكم مريضاً ﴾: أو لا نقدر فحلق بل نقدر ففعل ما لا يجوز في الإحرام ، فإن عصب رأسه لضُرٍّ حل به جاز له وعليه فدية واحدة ، ولو فعل ذلك مراراً للضُّر لا للبرد يفعل وينزع مثل أن ينزع للصلاة أو نحوها ثم يرد ، وإن قطع مـــا كسر من ظفره مثلاً من حد انكساره فلا دم عليه ،

---

(١) البقرة : ١٨٤ – ١٨٥ .

والمرأة ليست كالرجل ، وتلبس فيه ما في غيره بلا طيب وتغطية وجه ، ولها أن تسدل عليه ثوباً إن لم يمسه ، . . . .

ومن موصولة والفاء في جواب إنْ المقدرة أو شرطية ، والأصل فإن حلق ففدية ولما حذفت إن وشرطها التقى فاء إن فحذف الأول واختصّ بالحذف تبعاً لأن وشرطها ، أو حذف الثاني لحصول التكرر به ، ولك أن تقدر ففدية إن حلق ، والفاء حينئذ في جواب من الشرطية ، أو في خبر الموصولة الجملي ، ولك أن تقدر : فحلق ففدية، على أنّ فاء فحلق للعطف،أو قولنا: إن حلق بدل اشتمال من قوله : كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ، فانظر تفسيرنا ، وعلى كل حال فالأصل فعليه فدية ، أو فالواجب فدية ، وقيل : إن عصب نصف رأسه أو أكثر فشاة ، أو أقل فصدقة ، وإن قص لمحرم محل أو حلق له فلا عليه ، وقيل : يتصدّق بشيء ، وإن قصّ له محل أو حلق ولم يشعر ولم يأمره فلاعليه ، وإن أمره وعلم فلم ينهه فدم ، وإن اكتحل بطيب فصدقة ، وكل ما فعله محل لمحرم مما لا يجوز ولم يأمره فعليه ما لزم محرماً لو فعله .

(**والمرأة ليست كالرجل**) في الإحرام (**وتلبس فيه ما في غيره**) ولو مخيطاً أو مطوّقاً ، ولها العقد على نفسها ، وعقد ثياب إحرامها ، ولها أن تلبس الخف ، كما قال الشيخ إسماعيل ، ويكره الطواف للرجل بالخفّين ، (**بلا طيب وتغطية وجه**) ولا تلبس حريراً أو ذهباً أو حلياً كما ذكره بعد ، (**ولها أن تسدل**) ترخي (**عليه ثوباً إن لم يمسّه**) ولا فدية عليها في ذلك ، وإن مسّه بلا عمد فلا فدية ، وظاهره أنه سواء كان السدل لخوف أن تفتن الناس بوجهها ، أو لحر أو برد كما جاز للرجل الاستظلال بالمظلة ، ونص غيره أنها تسدل لخوف أن تفتن ، وعلى كل حال إن مسّ وجهها فالفدية ، قال ابن عرفة : ينبغي سدل ردائها عليه من فوق رأسها للستر لا للحر والبرد ، قال ابن القاسم : ما علمت

ومنع من طيب وإن بثوبه ، ولا يضرُّ إن غسل ناعماً ولم يبق فيها ريح ، . . . . . .

أنّ مالكاً كان يأمرها إذا سدلت ردائها أن تجافيه عن وجهها ، ولا علمت أنه كان ينهاها عن أن يصيب الرداء وجهها إذا سدلته ، وإن رفعته من أسفل وجهها افتدت لأنه لا يثبت حتى تعقده ، وفي « التهذيب » : ووسع مالك أن تسبل رداءها من فوق رأسها على وجهها إذا أرادت ستراً ، وإن لم ترد ستراً فلا تسدل ، ولا بأس بتغطية الرجل والمرأة الذقن اهـ .

ولا دم بالنظر في المرآة لغير تزين ، ولزم الدم إن كان للزينة ، (**ومنع**) المحرم ذكراً أو أنثى (**من طيب وإن بثوبه ، ولا يضر إن غسل ناعماً**) حتى لا ينتقص (**ولم يبق فيها ريح**) ولو بقي به لون ، وكره مالك إن بقي اللون ، وقيل : غسله استعمال له ، فلا يغسله بل ينزع الثوب ما وجد غيره .

وفي « الأثر » : وقيل : لا تجب عليه الفدية بمسّ الطيب بل تجب باستعماله ، ويكره له شم الريحان والورد والياسمين وشبهه من غير الطيب المؤنث ، وكذا إن مسّه أو علقه ، ولا ضير عليه فيما يصيبه من الكعبة والحجر الأسود ، وقيل : ترك تقبيله أولى لذلك ، ولينزع الكثير وخير في نزع اليسير منه إذ لا تخلو الكعبة والحجر من الطيب ، وإن بطلت رائحة الطيب فلا يبيح ذلك استعماله ، ومن عَبَق به ريح دون عين كمن جلس في حانوت عطار أو بيت تجمَّر ساكنه فلا فدية عليه ، ويكره تماديه على ذلك ، ومن وجد رائحة طيب ولم يستنشقها فلا عليه ، وإن استنشق فدم .

وفي آثار قومنا : إذا حمل مسكاً في قارورة مصمَّة الرأس فلا فدية ، وعن

ومن دهن خلط به ولا يشمه أو يلتذّ بريحه ، فإن تعمَّده لزمه دم ، وإن وقع بثوبه أو جسده غسله من حينه ، ولا بأس إن أكله بطعامه بلا قصد وتلذذ به ، وندب اجتنابه قبل الإحرام بيومين ، . . . . . .

أبي الحسن بن أحمد : لا دم على من حمل طيباً له في ثوبه خوفاً من السرقة للضرورة، قلتُ : عليه الدم ، ولا دم بما لا يزول من بدن أو ثوب من رائحة .

(و) منع (**من دهن خلط به**) بالطيب ، (**ولا يشمه أو يلتذ بريحه** ، **فإن تعمده**) أي تعمّد الطيب بأن شمّه أو التذّ بريحه أو المراد ، فإن تعمّد ما ذكر من شمٍّ والتذاذ (**لزمه دم**) ، وقيل : لا يلزم بالشم والإلتذاذ في الطيب الغير المؤنث ، (**وإن وقع بثوبه أو جسده**) ولو ألقته عليه الريح أو طيب به وهو نائم أو مكره أو غافل (**غسله من حينه**) ، أو نزعه من حينه ، وظاهره أنه إن تركه بعد علمه لزمه دم ، ثم رأيت الشيخ إسماعيل نص على ذلـــك ، (**ولا بأس إن أكله بطعامه بلا قصد**) لإلقائه فيه ، ولا أمر به (و) قصد (**تلذذ به**) أما لو اشتراه ووجده كذلك أو لم يجد إلا الطعام المطيّب أو طيّب طعامه له غيره أو طيّبه لنفسه لدواء ، أو ألقاه على طيب ، أو ألقى الطيب عليه بغير عمد أو نحو ذلك فلا دم عليه ، ولا يدع الطعام لذلك ، والشراب مثل الطعام في ذلك ، وقيل : إن داوى جرحه بدواء فيه طيب فدم ، وقيل : من أكله أو شربه في طعام أو شراب لزمه دم مطلقاً ، وإن طبخ في طعام أو شراب فلا دم به ، (**وندب اجتنابه قبل الاحرام بيومين**) ، وقال ابن عباس : بيوم ، وكان ابن عمر يتركه قبله بجمعتيْن ، ونقول : ينبغي أن يترك مدة لا يبقى ريحه معه بعد الإحرام ، وقد أوجب بعضهم غسل الرائحة

وهو ضربان : ما غلب لونه رائحته كخلوق وزعفران ، وما لم يغلب كمسك . . . . . .

عند الإحرام من جسد وثوب ، وقيل: إن سبق طيب في جسده أو ثوبه ولم يقصد حين طيَّب به أن يكون متطيِّباً لما بعد الإحرام ، لم يلزمه غسل وإلا لزمه ، وظاهر المصنف أنه يجوز ابقاؤه بلا غسل إذا كان قبل الإحرام مطلقاً، والصحيح عندي أنه لايجوز قصده قبل الإحرام لما بعده ولا إبقاؤه بلا غسل وإلا فدم ، وأنه لا يجوز تعمد ما فيه طيب إلا إن لم يجد سواه ولا يمكنه غسله ، ولا دم عليه ، ولا يجوز الطيب عند الإحرام عندنا كما لا يجوز بعده ، وكذا السابق في ثوب مثلاً ، وبه قال مالك ، وأجاز أبو حنيفة والشافعي التطيُّب عند الإحرام وإبقاء ما كان قبله ، وكان عطاء يكره ذلك ، وزعم بعضهم أن عروة بن الزبير كان يتطيب عنده بالغالية ، وزعم علي بن أحمد أن التطيب قبل الإحرام ثم لا يغسل هو قول الجمهور ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة كما مر وأحمد وأبو يوسف .

(**وهو ضربان : ما غلب لونه رائحته**) ويسمى الطيب المؤنث لأنه هو الذي تستعمله المرأة (**كخلوق**) بفتح الخاء ، ويقال خِلاق بكسرها، وهو ضرب من الطيب يصنع من زعفران وغيره ، (**وزعفران وما لم يغلب**) لونه رائحته ويسمى المذكر لأنه يستعمله الرجل (**كمسك**) ، ظاهره أن المسك طاهر جائز الاستعمال إنما يمنع للإحرام فقط ، وهو كذلك عند أبي عبيدة وأبي حفص وأبي زياد وأبي علي وغيرهم من المشارقة والمغاربة ، وابن عمر وأنس بن مالك وعلي وسلمان وابن المسيب وجابر بن زيد ، ويدل لذلك قوله ﷺ : « أطيب الطيب المسك »[1] فمدحه ولم يذكره بنجس فتبادر أنه حلال ، وقد ذكره الله سبحانه

---

(١) رواه الترمذي.

وغالية ، إن لبس المحرم ولو امرأة حريراً أو ذهباً لزمه دم للنهي عن التزين فيه ، ولبس الحليّ وإن خاتماً ، ولزمه بغيره لا به ، وإن كره دم ، وتنزع حليها إن لم تخف كسره ، . .

في القرآن من نعم الجنة ولم يذكر ما يحرمه في الدنيا ، بخلاف الخمر فإنه ولو ذكرها من نعم الجنة لكن قد ذكر ما يحرمها في الدنيا ، وكرهه الربيع ومحبوب وابنه أي كراهة تحريم ، وذلك أنه خراج يحدث في الحيوان تجتمع فيه مواد ثم تستحيل مسكا ، ولعل وجه الحكم بطهارته وكونه حلالا مع أنه دم لأنه قد استحال عن صفة الدم وخرج عن اسمه إلى صفة واسم يختص به ، كما يستحيل الدم وسائر ما يتغذى به الحيوان من النجاسات إلى اللحم فيكون طاهراً ، وتستحيل الخمر خلاً فتطهر ، وكما قيل في الطرطال أنه إن صح أنه من خمر كان طاهراً لاستحالته عن صفة الخمر واسمها ، ولأن أصل النجس مايستقذر ، والمسك يذهب الأقذار ، وهو من هرة أو فأرة أو غزال ، وأيضاً هو دم ميت ، وقد اختلفوا في الدم الميت إذا اجتمع في الرهصة وخرج يابساً مفتتاً ، فقيل : نجس ينقض الوضوء ، وقيل : طاهر لاينقضه ، وقيل : طاهر ينقضه ، والمسك دم ميت ، (**وغالية**) قيل : هي الزبد ، وبسطت الكلام عليها في حاشية الايضاح .

(**وان لبس المحرم ولو امرأة حريراً أو ذهبا**) أو مصبوغاً بورس أو زعفران (**لزمه دم للنهي عن التزين فيه ، و**) عن (**لبس الحلي**) فيه ، (**وإن خاتما ، ولزمه بغيره**) بغير الخاتم (**لا به**) لا بالخاتم ، (**وإن كره**) أي الخاتم للرجل والمرأة ولا يحرم عليهما ولا دم به عليهما ، (**دم**) فاعل لزم ، فالخاتم مكروه للمحرم ولا دم به ، وإن كان الخاتم ذهباً لزم به الدم ولو امرأة ، (**وتنزع حليها إن لم تخف كسره**) بالنزع أو بالقعود عليه بعد النزع ، أو بمصادمة وإلا

ولا تتزين وإن بـ كحل ، ورُخص فيه وإنْ لرجل لوجع بإثمد وإن مخلوطاً بـ أنزروت لا بطيب .

تركته ولا دم عليها ، (**ولا تتزين وإن بكحل**) وكذا الرجل ، والظاهر أن الكحل زينة ولو لم تقصد فيلزم المكتحل دم إلا لضرر ، ونص الشيخ إسماعيل أن المرأة إذا اكتحلت لغير زينة فهو زينة ، وإن اكتحلت لرمد لزمها دم ، ووجهه أنها اضطرت إلى ما لا يجوز وهو الزينة ففعلته فلزمها دم كسائر ما يضطر إليه ، وقيل : لا كما أشار إليه بقوله : (**ورخص فيه**) أي في الكحل ، (**وإن لرجل**) غيّا بالرجل لبعده عن الزينة ، وكلام « الدعائم » أنه يجوز للرجل الإكتحال والدهن بما لاطيب فيه ، (**لـ**) أجل (**وجع بإثمد ، وإن مخلوطاً بـ أنزروت**) وهو العنزروت أو بالصبر ، أو بالعنزروت وحده ، وهو حب السودان ، أو نحو ذلك أو بأشياء كثيرة مخلوطة ، (**لا بطيب**) ، وإن اكتحلت بإثمد أو نحوه مخلوطاً بطيب فدم ، وإن لوجع ، ولا بأس بكحل لا طيب فيه ، ولا زينة الحُضُض بضادين معجمتين غير مشالتين ، وضم الحاء والضاد الأولى ، وهو نوعان عربي وهو عصارة الخولان ، وهندي وهو عصارة الفيلزهرج .

وفي « التاج » : إن مس الطيب عمداً لزمه الدم عند الأكثر ، وإن غسله وانتفى الأثر وبقي ريحه فقيل : لزمه ، وقيل : لا إن لم يقدر على إزالة الريح مما بقي مصبوغاً إن لم يمس بعد الإحرام ، وإن مس طيباً خطأ فالوقف ، وكره المصبوغ بورس أو زعفران للمرأة ، ولزم الرجل به دم ، وقيل : ينزعه ولا عليه ، ولا تلزم ناسيا ولا جاهلا بالتحريم فدية ، وقال أبو سعيد : تلزم الجاهل وهو الصحيح ، قال أبو الحسن : إن حمل طيباً في ثوبه حفظاً له من غصب أو سرقة فلا عليه للضرورة ، وقيل : إن المحرم والمحرمة يكتحلان بانزروت لرمد

. . . . . .

لا بإثمد ، ويكره للمحرم ذكراً أو امرأة النظر في المرآة ، وقيل : لا بأس به ، قلتُ : ويجوز لعلة ، وللمرأة لبس الخف ويكره لها عقد الشعر ، ولاتعقد في عنقها خيطاً ولا غيره ، وعليها نزع السوار والخاتم والدم عند الأكثر ، وقيل : لا ، وتنزعهما الناسية وتلبي ، وإن كان الحلي لا يخرج إلا بكسر فلتكسره ، ولا تخضّب بالحناء ، وتذبح إن فعلت ، قلت : وقيل يجوز لها الخضاب ، وألزم ابن محبوب من لبست خاتما شاة ، والخلف في تغطية الرجل أذنيه ،قلتُ: الظاهر أن من عدّهما من الرأس يوجب عليه أن لا يغطيها ، ومن عدّهما من غيره أجاز تغطيتها ، وألزم بعض دماً لمن حمل على رأسه أكثر من زاد يومه وغده ، وإن عناه حرب فلبس ما لا يجوز وعصب رأسه لزمه فداء واحد ، وإن لبسه في أوقات فدم لكل وقت ولو لحرب ، ومن لبس عمامة فانحلت فشدها فدم واحد ما لم يضعها ثم يردها ، ومن لبس قميصاً ولم يمكنه النزع من أسفل إلا بخرق فلينزعها من فوق ولا دم عليه على النزع من فوق إن لم يمكنه إلا هو ، قلت : وقيل يلزمه ، ورخصت عائشة في ثوب فيه قليل عصفر لوناً ،وقيل: لا بأس بالمعصفر ، وقيل : مكروه .

باب

مُنعَ من إلقاء تَفَثٍ ، ومن تنظُّفٍ من وَسَخٍ كقصِّ شارب وتقليم ظفر ، ونتف الإبط ، والحلق مطلقاً ، والقص وكذلك ،

فصل

(**منع**) المحرم (**من إلقاء تفث ومن تنظف من وسخ كقص شارب**) تمثيل لإلقاء التفث ، (**وتقليم ظفر ونتف**) شعر (**الابط**) ، وإزالة الشعر بالنـوْرة (**والحلق مطلقاً**) حلق عانة أو شارب أو إبط أو غير ذلك ، (**والقص كذلك**) ، وإن بلغ شعر إبطه أو عانته أو شاربه أو ظفره حيث تجب إزالته أزاله وافتدى ، والذي عندي أنه لا فداء عليه لأنه فعل واجباً طاعة ، وإنما يلزمه فداء إن فعل قبل وجوب إزالته فلم يزله حتى كان بعد إحرامه بقدر ما تجب إزالته أزاله ، ولا فداء عليه عندي إذا لم يخاطب به قبل بلوغ قدر ذلك ، وأما إن بلغ قدر ذلك المقدار قبل إحرامه ولم يزله فأزاله بعد إحرامه فعليه فداء مع لزوم إزالته ، وإن أصابته شجة حلق ما حولها وداواها وافتدى ، وليس قوله مطلقاً عـائد إلى كون الشعر أو الظفر طال أو لم يطل ، لأنه إذا طال شعر العانة أو الإبط أو

وغسل الرأس ، لا لجنابةٍ وهو أحوط ، وجُوِّز مطلقاً ، وترجيله

الظفر لا يمنع من إزالتها بل تجب إزالتها ، (**وغسل الرأس**) تمثيل لتنظيف (**لا لجنابة**) أو حيض أو نفاس ، ولزم الغسل بذلك إجماعاً ، وإذا غسل لذلك فانتتف شعرة أو جلدة بلا تعمد فلا فداء ، وقيل : يغسل لعرفة ودخول مكة ونحو ذلك مما ذكروه ، فإن انتتفت لزمه الفداء ، وقيل : لا ، ما لم يتعمد .

(و) هذا المنع من غسله (**هو أحوط**) لئلا يقلع شعرة أو يقتل قملة ، وذلك قول أبي حنيفة فمن أمن أن يقع ذلك فلا يكره له أن يغسل ، (**وجوز مطلقاً**) لغير جنابة ولجنابة ، وهو قول أصحابنا وجابر بن عبدالله وابن عباس ، وخالفه ابن مخرمة ، فأرسل ابن عباس رجلاً إلى أبي ايوب الأنصاري يسأله كيف يغسل رسول الله ﷺ رأسه وهو محرم ، فأمر من يصب فحرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، وقال : هكذا ، ومقتضى الظاهر أن يقول يسألك هل يغسل رأسه ، ولكن قال له : كيف يغسل ليتيقن ابن عباس أنه يغسل حتى أنه لم يبق إلا أن يسأله عن كيفية الغسل وليستفيد كيفية الغسل في حال الإحرام ، مع أنه لو كان رسول الله ﷺ لا يغسل وهو محرم لم يؤثر ذلك الكلام في أبي أيوب شيئاً ، فلا يجيب إلا بأنه ﷺ لا يغسل ، والرجل الذي أرسله ابن عباس إسمه عبدالله بن حنين ، ويحتمل ان عبدالله بن حنين تصرف في السؤال بقوله : كيف كان يغسل رسول الله ﷺ ؟ ولم يقل هل يغسل؟ لأنه رأى أبا أيوب يغسل فعلم أنه ﷺ يغسل ، فسأله عن كيفية الغسل ليرجع بفائدة زائدة أو بفائدة واحدة وهي الكيفية إن كان له يقين بأنه يغسل ، وأبو أيوب في حال ورود عبدالله بن حنين كان يغتسل وهو محرم ، رخص مجاهد وعطاء وطاوس لمن لبد رأسه فشق عليه الحلق أن يغسله بالخطمي لِيَلِينَ ، ومنعه مالك وأبو حنيفة وأوجبا الفدية على فاعله ، (**وترجيله**) عطف على إلقاء ، أي ومنع من ترجيل

ولزم بنتف شعرة إطعام مسكين ، وضِعْفُهُ بِضِعْفِها ، وبالثلاثة فأكثر دم ، وإن لم يكفر حتى نتف ثلاثاً أُخرى فواحدة ،

شعر رأسه ، وكذا تسريح لحيته ، أو على قص أو على الغسل أو الحلق ، وإن رجّل أو سرّح فلا فداء إن لم يقطع شعرة أو جلدة .

(**ولزم بنتف شعرة**) أو قطعها ولو من طرفها (**إطعام مسكين، وضعفه**) أي ضعف المسكين فقط (**بضعفها**) بضعف الشعرة ، والمراد إثنتان فقط ، والإطعام أن يطعمه غذاءه وعشاءه أو أن يكيل له مُدَّين بُراً أو ثلاثة شعيراً ، وجوز مدان شعيراً ، وجوز ما يأكل غذاء وعشاء ، ويكفي صغيراً يأكل طعاماً ولا يرضع ، ولا يحسن له قصده أو قصد من يقل أكله بنية تقليل ما يخرج من المال ، وإن شاء الكيل كال ، ولو لطفل صغير يرضع إذا كان يأكل طعاماً أو لمريض ويكيل لهما ما يكيل لكبير صحيح ، (**وبالثلاثة فأكثر دم**) عندنا وعند الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يجب الدم حتى ينتف قدر ربع شعر الرأس ، (**وإن لم يُكَفِّر**) بضم الياء وفتح الكاف وكسر الفاء مشددة أي لم يعط الكفارة وهي الدم المذكور (**حتى نتف ثلاثاً أُخرى**) أو أكثر أو أقلّ ولو في أيام (ف) عليه كفارة (**واحدة**) ، دلّ على أنه يكفر ولو قبل أيام منى ، لكن في مكة وقصد الحرم ، وكذا إن تعدّد نوعها مثل أن ينتف شعرة في يوم ثم ينتف شعرتين في يوم آخر ثم ثلاثاً في يوم آخر ، فإنه يعطي الكفارة على الثلاثة ، وهكذا يكفر على الأكثر إذا تعدد أنواع نتفه ، مثل أن ينتف شعرة ثم شعرتين في يوم آخر فكفارة شعرتين لا كفارة ثلاث ، ومثل أن ينتف شعرتين ثم واحدة ، فإنه يكفّر كفارة الشعرتين فقط ، وإذا كفّر ثم أعاد نتفاً أعاد تكفيراً ولو في يوم واحد .

وقيل : لكلِّ يوم كفارة ورجح الأول والظفر كالشعر وإن حلق لزمه دم ، وجاز له احتطاب وشدُّ محمله وقيامٌ في ضيعته واختباز وطبخ باتِّقاء نار ، فإن لهبت شعره افتدى ، وإن اضطرَّ لممنوع فعله ، وافتدى كمن أذاه قُمَّلٌ برأسه وحَلق فإنه يصوم ثلاثة أو يطعم . . . . . .

(**وقيل : لكل يوم كفارة**) وهي ما تقدم ، (**ورجح الأول**) وهو قول عمروس رضي الله عنه ، ووجهه أنّ الله عز وجل ألزم الفِدية بالحلق فلم يخصّ حدّاً فلزم هَدي واحد بحلق الرأس كله كما لزم بنصفه وثلثه وأقلّ ، فكان الحد الأول ثلاث شعرات إلى تمام الرأس ولو في أيام ما لم يكفّر .

(**والظفر كالشعر**) في ذلك كله ، وإن مسّ رأسه أو لحيته فسقط شعرٌ ميت لا يجد له مسّاً فلا بأس عليه ، وزعم قوم من غيرنا أنه لا شيء على من نتف شعراً من غير رأسه أو قصّه أو حلقه ، وقال بعض: يقصُّ شاربه وأظفاره ولا عليه ، وفي رواية أبي حنيفة : أنه لا جزاء إلا قصّ أظفاره كلها .

(**وإن حلق لزمه دم وجاز له احتطاب وشد محمله**) أي رَبْطه والعقد عليه لا على نفسه معه ، والضمير للمحرم المتكلم عليه أو للحطب المدلول عليه بالاحتطاب ، أو للاحتطاب ، والحمل موضع الحمل أي ما يحمل فيه ، أو أراد الحمل مطلقاً حتى يعمّ ما يحمله على دابة ، (**وقيام في ضيعته**) أي صنعته وحرفته سميت لأنه يضيع بتركها ، (**واختباز وطبخ باتقاء نار فإن لهبت شعره افتدى وإن اضطر لممنوع**) كالاحتزام للفتق (**فعله وافتدى كمن أذاه**) ضره (**قُمَّلٌ برأسه وحلق ، فإنه يصوم**) أياماً (**ثلاثة أو يُطعِم**) مساكين

ستة لكلٍّ مُدّان أو يذبح بمكة شاة وهو المعني بقوله : ﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾ الآية .

(**ستة**) ، وقيل : ثلاثة ، وقيل : عشرة : بضم الياء وكسر العين ، أي يعطيهم ما يَطعمونه بفتحها أي ما يأكلونه (**لكلٍ مُدّان**) بيان للإطعام ، أي يعطي لكل مسكين مُدّين يطعَمها بفتح الياء والعين أي يأكلها ، وإن أحضرهم ليأكلوا عنده أكلوا غداء وعشاء على حد سائر الكفارات ، وقيل : يتصدّق بفرق على ثلاثة مساكين ، والفرق ثلاثة أصوع ، (**أو يذبح بمكة شاة**) ، وأما الصوم والإطعام فحيث شاء ، وقيل : بمكة ، وقيل : الإطعام بمكة والصوم حيث شاء ، (**و**) المذكور من صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة (**هو المعْنيُّ**) بفتح الميم وإسكان العين وكسر النون وتشديد الياء ، اسم مفعول أصله المعنوي بوزن مضروب ، قلبت الواو ياء وأُدغمت في الياء والضمة كسرة ، (**بقوله**) تعالى : (﴿ **فمن كان منكم مريضاً** ﴾ **الآية**) [1] قيل : « خرج كعب بن عجرة يريد الحج مع رسول الله ﷺ ، فأذاه القُمّل في رأسه ، فأمره ﷺ أن يحلق رأسه ، قال له : صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين مُدّين لكل مسكين ، أو انسك بشاة ، أيما فعلت أجزاك » [2] ، قيل : نزل فيه قوله تبارك وتعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً الخ ﴾ ، وقيل قال له : صُمْ ثلاثة أيام أو تصدّق بفرق على ثلاثة مساكين ، أو انسك بشاة ، وقيل : قال له : هل تجد نسيكة ، قال : لا وهي شاة ، فقال : فقال : صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة أصوع لستة مساكين ، وقيل : قال له : إحلق وافْدِ ، فحلق ونحر بقرة ، فنزلت الآية .

---

(٢) تقدم ذكرها .

(١) رواه مسلم وأبو داود .

. . . . . .

وفي « التاج » : الصوم حيث شاء ، والذبح والإطعام قيل : بمكة ، وقيل : حيث شاء؛[قال]أبو سعيد : إن أراد المحرم أن ينزل من محمل قائم فتعلق به لينزل فجرحت يداه فهذا خطأ ، وفي الدم عليه قولان ، وإن تعمد لزمه الدم ، وإن أدمى إنساناً خطأ فالأرش لا الدم ، وإن حطب أو كسر شيئاً أو وطىء شوكاً أو خشبة أو سدعه شيء فخرج منه دم ، وإن من مواضع خطأ لا بإرادة فدم واحد ، وقيل : لا دم عليه ، وإن قتل رجلاً في الحلّ أو الحرم فرقبة وبدنة سمينة ولا دم عليه إن تخلل ولم يجاوز المعتاد ، وإن خمش بدنه خمشة بظفره فمسكين ، أو خمشتين فمسكينان ولو ناسياً ، وإنما يحك بدنه بيده لا بالظفر ، وإن حكّ فانقطع شعر فلا عليه، وكل ما احتاج لعمله فعمله ، فأصابه منه جرح أو نتف فلا عليه كخياطة ، وله أن يداوي جرحه ويقلع ضرسه إن أذته ، ويقلع لغيره ويداويه ، وأن يضرب راحلته لا مبرّحاً ، وإن ازدحم محرمان فصرعا أو أحدهما فأدمى فلا بأس ، وإن احتكّ بنحو جدار فانسلخت منه جلدة أو انقلعت شعرة فمسكين إن تعمّد ، وإن أصابته شوكة فنقش لها فأدمى فلا عليه ، وإن عصر رجله متى أدمى فالفدية ، لا إن أدمى قبل عصره ،ومن به قرح أو حب فشقّه أو نقشه حتى خرج ما فيه فلا عليه ، وإن تمخط لمخاط فخرج دم فلا عليه ، وإن جرح لسانه عند أكله أو فمه أو إصبعه فلا عليه ، وإن نقر أنفه عمداً فخرج الدم فالفدية ، ومن قشر قرحة ليداويها فأدمت فلا عليه ، لا إن قشرها عبثاً ، ومن أدمى دابة بالضرب فلا عليه إلا الأرش لصاحبها، ومن شجّ عبده لزمه دم ، واختير أن يعتقه ، أو شجّ حراً فبَدَنة وقصاص ، وإن شجّ مُحِلٌّ مُحْرِماً في حرم فلا عليه إلا القصاص،ومن جرح نفسه أو غيره

. . . . . .

فأدمى فدَمٌ ، ومن لاعب صبياً فنتف ثلاثاً من لحيته أو جرحه فدم ، وله أن يقاتل اللصوص إن لقوه في الطريق ، وأن لا يقاتلهم ، وإن رآهم تعرضوا لغيره فله قتالهم ، وصحّ أنْ لا شيء على الإنسان فيما ليس من فعله كعثرة أزالت شعراً أو جلداً .

فصل

مُنعَ أيضاً من الوطء لقوله تعالى : ﴿ فلا رَفَثَ ﴾ الآية ؛ والرفث : الجماع ، وقيل : التعريض به للنساء وذكره بين أيديهن ، وإن . . . . . .

فصل

(**منع أيضاً من الوطء لقوله تعالى :**) ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحج (**فلا رَفثَ ﴾ الآية**)[1] تمام الآية الألباب ، ويحتمل أن يريد بتمامها قوله : في الحج وهو بعيد ، (**والرفث الجماع**) وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، (**وقيل : التعريض به للنساء ، وذكره**) بالكنايه (**بين أيديهن**) أي بحضرتهن ، وقال ابن عباس وطاووس : التصريح به ، (و) هو يبطل الإحرام سواء كان عمداً أو نسياناً ، وسواء كان الإحرام بحجّ أو بهما لأنه من جنس الجماع ، والأوْلى أنّ عليه دماً كالفسوق والجدال في الآية بعده ، ف (إن

---

١ – تقدم ذكرها .

أبطل إحرامه به وإن بنسيان أبدله من عامه إن قدر ، وإلا فمن قابل ، ولزمه هَدي مطلقا ، وقيل : يتمُّه كذلك ويعيده من قابل بهدي ، ولا تحرم به زوجته ، . . . . . .

أبطل إحرامه به وإن بنسيان أبدله من عامه إن قدر) ولو بأن يخرج من عرفات إلى بعض الحرم القريب ويحرم منه ويرجع إليها قبل الغروب ، (**وإلا** فـ) ليعدْه (**من**) عام (**قابل**) ، وهو في ذمته إن لم يعده من عام أعاده من آخر ، ولا بأس عليه ما لم يمت غير حاجٍّ ولا موصٍ به على حدٍّ ما مرّ أول الكتاب ، (**ولزمه هدي مطلقاً**) ، أي قَدِر فأبدله أو لم يقدر ، (**وقيل : يتمه كذلك**) إن قدر ، (**ويعيده من قابل بهدي**) في القابل بقرة أو بعير ورخّص بشاة وذلك الابطال متفق عليه إن وقع الجماع بغيوب الحشفة قبل الوقوف بعرفات ، ويفسد العمرة كذلك قبل الطواف بالبيت ، لكن إن وقع نسياناً فخلاف ، وإن وقع بعد الوقوف ، وقيل : جمرة العقبة فسد الحج ، ولزمه الهدي والقضاء من قابل عندنا ، وعند مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : حجه تام وعليه الهدي ، ومن وطيء بعد الرمي وقبل طواف الزيارة الذي هو طواف الافاضة فسد حجه عند ابن عمر ، وقيل : لا يفسد ، وبقول ابن عمر أخذ أصحابنا ، فإن للحج تحليلين كالتسليم من الصلاة ، أحدهما بعد رمي جمرة العقبة وهو التحليل الأصغر يحل به كل شيء ، إلا النساء والطيب والصيد فحتى يزور البيت ، والآخر بعد الزيارة يحلّ به كل شيء وهو الأكبر ، ومن لم يشترط التحليلين أباح الوطء بعد الأول ، ومن أفسد حجّ التطوع بجماع أو غيره لزمه الهدي والحج من قابل عند الأكثر ، وقيل : لا هدي ولا قضاء .

(**ولا تحرم به زوجته**) ، وزعم بعض أنها تحرم إن تعمّد ، ويرده أن

ولا يعبث بمنهيٍّ عنه ، ولا يتلذذ بنظر لامرأة وإن زوجة ، ولا يُقبِّلُها ولا يمسُّ ما تحت ثيابها ، فإنْ فعل ذبح بمكة ، ولزم قيل : بكل ما حرَّك الذَّكر وفسد الإحرام بكل إنزال . .

عمر بن الخطاب قال : سمعت من نبيِّكم ﷺ أنه يقول : « لا تحرم امرأته بذلك وأنه يلزمها الهدي وأنها يحجان من قابل »[1] (**ولا يعبث بمنهي عنه**) في شأن الصورة مثل أن ينظر إلى صورته تلذذاً أو يمسها تلذذاً (**ولا يتلذذ بنظر لامرأة وإن زوجة**) أو سرية له (**ولا يقبلها ولا يمس ما تحت ثيابها فإن فعل ذبح**) شاة (**بمكة**) وتم حجه ، إلا إن أنزل ، وعن ابن عباس : يفسد الحج بمقدمات الجماع بلا إنزال كالنظر والقبلة والمس ، كذا قيل عنه ، وفي رواية أنه رجع عن ذلك ، ولا يفسد إن أنزل ، وقال بعض المالكية : من قبل امرأته أهدى بدنة ، وإن أنزل فسد حجه ، وقيل : لادم عليه إن لم ينزل، وقال بعض أصحابنا : من مس فرج امرأته أو نظره بشهوة فدم ، قيل : وإن غمزها بيده أو فعل ما يلتذ به منها مطلقاً ذبح ، قيل : ولا يمس كفها ، ويكره أن يرى ذراعها ، ولا بأس أن يرى شعرها ، ويكره ان يحملها على المحمل ، وينبغي أن يتعفف عن كل ما يدعو للجماع ، ولا بأس بافتاء المفتي في أمر النساء ، ويكره للمحرم ذكر الجماع حتى تستلذ النفس ذكراً أو امرأة ، ويكره نوم الرجل مع زوجته أو سريته وتكليمه إياها بخضوع ، ولا ينبغي لمن لايملك نفسه إذا استيقظ من نومه أن ينام معها في خباء واحد .

(**ولزم**) الدم (**قيل : بكل ما حرك الذكر**) إذا فعله على عمد ، (**وفسد الاحرام بكل إنزال**) عمداً بمسٍ أو نظرٍ أو تفكر أو جماعٍ أو بعبث بذكر

---

(١) رواه الترمذي والنسائي .

لا باحتلام ، وفي جواز نكاحه قولان ؛ . . . . .

وغير ذلك ، كتحريك دابة ، وإن كان حجه تطوعاً فأفسده لزمه من قابل، وينبغي أن يهدي (**لا باحتلام**) ، وقيل : لا يفسد بالإنزال بغير جماع وإذا جامع زوجته بمطاوعتها فعلى كل منهما بدنة ، وفسد حجهما ، وإن أكرهها فسد حجه ولزمته بدنة ، وأحجّها وأهدى عنها ، ومن رأى أنه قد فرغ من الحج فجامع وهو لم يرْم أو لم يَزُرْ ، سواء اعتقد تمام الحج قبل الرمي أو نسي ، لزمه دم وتم حجه ، وتنبغي له الاعادة إن وجد ميسرة ، وإذا أفسد حج الرجل وزوجته بالجماع فليحجا من قابل مفترقين ، ولا بأس إن حجا مجتمعين وإتمام والامر بتفرقهما في الحج عقوبة لهما على ما فعلا .

وفي « الأثر » : من جامع في أشهر الحج أو غيرها وهو محرم بالحج فليهد بدنة ويحج من قابل ، وهذا كقول أبي حنيفة بجواز الإحرام للحج قبل أشهره، وإذا جامع قبل ركعتي عمرته فسدت ، وإذا لم يبق إلا الحلق فقولان ، ومن عبث بذكره فأنزل فليرجع للمكان الذي أحرم منه فليحرم وليهد ، وإن كان في أشهر الحج فليرجع إلى الحل إن قدر فليحرم وليهد ما تيسر ويحج من قابل ، (**وفي جواز نكاحه**) أي تزوجه (**قولان**) ، وكذا في خطبته وتزويجه ،والصحيح الجواز في ذلك كله ، وقد تزوج ﷺ خالة ابن عباس ميمونة بنت الحرث وهو محرم ، هكذا روي ، وادعاء أن معنى محرم داخل في الحرم لا محرم بحج أو عمرة أو بهما تكلف في هذا المقام ، لأن الأصل في الأحاديث الحمل على المعاني الشرعية لا على المعاني اللغوية ، ولكن سيأتي في ذلك بحث في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

ولزم بكلٍّ فسوق ، وإن سباب مؤمن . . . . .

فوائد

من « التاج » : إن تعمد نظراً لفرج زوجته ففي الدم قولان ، وإن وجد شهوة بلا نظر فلا عليه إن أنزل ما لم يعن نفسه فيكون كالجامع ، وقيل : عليه بدنة وفسد إحرامه ويرجع ليحرم من الميقات إن أمكن وإلا قضى مناسكه وحج من قابل ، ومن مس فرجها ولم ينزل ذبح وثبت حجه ، وقيل : أساء ولا عليه ، ومن أراد أن يحرم ونسي وجامع فإن قدر أن يرجع للحد فيحرم منه وإلا ـ وخاف الفوت ـ أحرم من حيث ذكر وذبح ، ومن أفرد فأصابها ذبح ورجع للحد فيعيد الإحرام ويحج من قابل ، وقال الأكثر : يهدي بدنة وتم حجه ، وكذا في التمتع ، وقال بعض بذلك أيضاً في الإقران ، وإن أعاد الوطء أعاد مثل ذلك ، وقيل : غير ذلك ، وإن جامعها وطاوعته قبل الوقوف مثلاً فعن عمر : بينهما جزور ، وقيل : عن كلٍ بدنة ، [قال] الربيع : إن أكرهها أو أصابها نائمة لزمه ما ذكر دونها وتقضي مناسكها ، ويتكرر الذبح بتكرير الوطء ، ومن قصر وجامعها قبل أن تقصر فعليه بدنة ، وقيل : على الجامع ولو مراراً كفارة واحدة ما لم يكفر ، والقارن الجامع عليه كفارتان وقيل : واحدة ، وقيل : بدنة لحجه وشاة لعمرته ، وقيل : لكل شاة ، والأكثر على أن هدي الجامع ناقة إن وجد ، وإلا فبقرة ، وإلا فشاة ، ومن لم يجد ذلك فمعدم ، ولو كان عنده ما يشتري به بدنة . والإنزال عمداً كالجماع ، وعلى مقدمة الجماع شاة ، ومن نظر نظرة لغير شهوة ، أو نظر خطأ أو رحمة ومحبة لا لشهوة فأثرت فيه ودافع وأنزل فشاة ، وقيل : لا .

(**ولزم بكل فسوق وإن سباب مؤمن**) أي شتمه أو كبيرة مامن الكبائر ، وعن ابن عباس والحسن الفسوق في الآية كل معصية ، وعن الضحاك : التنابز

ومراء وجدال في باطل ، إن حصل به غضب ، إطعام مسكين .

بالألقاب ، وعن عبدالله: بن زيد: الذبح للأصنام ،وعن السدي وعطاء: أنه السباب، وعن ابن عمر: قتل الصيد والحلق والتقليم ، (و) بكل (**مراء**) فسره بقوله : (**وجدال في باطل إن حصل به**) له أو للخصم (**غضب ، إطعام مسكين**)فاعل لزم ، وقيل : نهي عن الجدال ، وإن أغضب وغضب فدمان ، ولزم به الفداء ولو في حق ، وقيل : إذا كلم أحداً أو جادله حتى غضب أحدهما فعلى كل منهما شاة يذبحها لمساكين مكة ، أو بقرة يفرقها عليهم ، وإن شاء صام ستة في العشر أو أطعم ستة نصف صاع لكن بُرّا أو صاعاً من ذرة أو شعير ، والذي يظهر لي أن الذي جادله غيره أو كلمه حتى أغضبه لا شيء عليه إلا إن استعمل إليه ، وقيل: يلزم الفداء المجادل ولو لم يحصل غضب ، وفي رواية عن ابن عمر: أن الجدال في الآية السباب ،وعن كعب: الاختلاف فيمن هو أتم حجاً، وعن القاسم بن محمد: اختلاف يقع بينهم في اليوم الذي كان حجهم ، وعن ابن زيد: اختلافهم أيهم المصيب موقف ابراهيم ، وعن الطبري : اختلافهم في وقت الحج أبطله الله لإبطال النسيء.

فصل

مُنع من اصطيادٍ في بَرٍّ ، ومن أكْل صيده ولو صاده مُحِلٌّ ، وإن أكل من قتيل غيره لزمه قيمة ما أكل ، . . . .

فصل

كل ما يمنع منه حاج فرضٍ ومعتمر فرضٍ يمنع منه حاج نفلٍ ومعتمر نفلٍ ، وما يلزم من تمتع وجزاء وفداء على فرض ، يلزم على نفلٍ ، كعمرات التنعيم في رمضان ، (**منع**) المحرم والمحل من صيد المحرم ولو من ماء مطرٍ أو عين أو غيره تولد منه الحيوان ، ومنع المحرم (**من اصطياد في بَرٍّ ومن أكْل صيده**) أي صيد البر (**ولو صاده محل**) ولو من الحل أيضاً ، وإنما منع المحرم من اصطياد البر لما فيه من الفخر بخلاف صيد البحر فلا فخر فيه ، ويحل صيد ماء مجتمع ولو في الحرم (**وإن أكل من قتيل غيره لزمه قيمة ما أكل**) لفقراء مكة ، ورخص في غيرها ، وإن قتل الصيد بنفسه وأكل منه لزمه قيمة ما أكل ، وجزاء الصيد قال الله سبحانه : ﴿ حرم عليكم صيد البر ﴾ [1] أي تناوله بالقتل أو بالضر أو

---

(١) المائدة: ٩٦ .

. . . . . .

بالإمساك أو بالأكل جميع ذلك حرام ، فالصيد بمعنى الحيوان ، وقيل : الصيد بمعنى الإصطياد فهو مصدر ، وعليه فإن المحرم قتله وقبضه وما يؤدي لصيده ، وعليه فلا جزاء على أكله ، ويدل للأول : «أنه ﷺ أهدي إليه حمار وحش وهو محرم فرده لصاحبه فقال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرُم»[1] بفتح همزة أن ، أي لأنا حُرُم ، وحرم بضم الحاء والراء جمع حرام ، والمراد بالصيد في الآية ما يمكن أن يصاد ولو لم يحل أكله شرعاً ، وقال الشافعي : المراد الصيد الحلال الأكل ، ولم ير جزاء على قاتل مالم يحل أكله ، وقيل : إذا ذبح المحرم الصيد فهو ميتة لا قيمة في أكله ، وقيل : إذا صاده المحل وذبحه جاز للمحرم أكله، وهو مروي عن عمر وأبي حنيفة ، وقال مالك والشافعي: يجوز له أكله إن لم يصد من أجله، وقال ابن عباس وجابر بن زيد وعلي وأصحابنا : لا يجوز له أكله ، صِيدَ من أجله أو من أجل غيره ، وذبح له أو لمحل أو لمحرم غيره ، وقد اختلفوا في المضطر ، فقيل : يأكل الميتة ، وقيل : صيد الحرم وعليه الجزاء ، وقد قال أصحابنا : إذا أحرم وفي يده صيد أرسله من يده ، وهو قول مجاهد ، وقيل : ليس عليه إرساله وبه قال أبو ثور ، وقيل : عليه أن يطعمه ويسقيه فيرسله .

وكذا الكلام فيمن دخل الحرم ومعه صيد أو أحرم أو دخله وعنده لحم صيد ، فقيل : يدفنه، وقيل : لا ، ومن دخل الحرم أو أحرم ومعه باز أوصقر، قال الربيع : فليرسله ، وإن اصطاد بعدما أرسله ورآه فعليه الجزاء ، وقيل: لا لأنه لم يأمره ولم يقدر على منعه ، وإن دفع محل بيضة لمحرم فشواها وأكلها ، أو شواها له المحل فأكلها فعليه الجزاء كأنه اصطادها ، ومن أكل لحم صيد من صيد الحل فعليه الجزاء ، وكذا إن أمر المحرم عبده أو طفله أو كلبه أو مايصيد به من طائر أو غيره أو نصب مقباضاً ونحوه فقتل الصيد أو أضعفه وأزمنه

(١) رواه مسلم .

والجزاء ذَكَرَهُ الله تعالى بقوله ﴿ فجزاء مثل ما قتل ﴾ الآية ، وحل بحري وهو السمك المالح ، . . . . .

لزمه الفداء إلا إن رآه بعد ذلك قائماً منجبراً حاله ، وإن صاد محرم في حل لم يجز للمحل أكله ، وقيل : يجوز ، وقيل : إن ذبحه المحل جاز وعلى أنه لا يجوز يلزمه قيمة ما أكل ، وإن مات به لزمه جزاؤه ولزم المحرم جزاؤه كله أيضاً مات به أو بالمحل،(**والجزاء**) ال فيه للعهد الذكري لتقدم الجزاء في قوله:قيمة ما أكل (**ذكره الله تعالى بقوله : ﴿ فجزاء مثل ما قتل ﴾ الآية**) [1] وتمامها تحشرون . ومن عاد لقتل الصيد فقتل بعد ما حكم عليه بالجزاء في قتل آخر حكم عليه أيضاً وهكذا ، وقيل : عليه في المرة الأولى ، وإذا عاد قيل : إذهب فينتقم الله منك ، وقيل : يعاد عليه الحكم في الخطأ دون العمد ، والصحيح الأول ، والانتقام في الآية إنما هو انتقام الآخرة مع لزوم الكفارة ، وهو مذهبنا ، والثاني عن ابن عباس ، والثالث لقوم ، ومن نتف ريش حمامة قام بها حتى تنبت وتنهض ، وإن ماتت قبل فشاة ، ومن كسر صيداً قام به حتى ينجبر ، وإلا فالجزاء إن مات ، ومن أكل سِنَّوْرَه طيراً بمكة فالجزاء .

(**وحل**) صيد (**بحري وهو السمك المالح**) أي ذو الملوحة ، وهو الذي من البحر المالح ، وذلك جريٌ على الغالب لا قيداً ، ومعنى المالح أنه يؤول أمره إلى الملوحة بأن يصطاد ويملح ، وقد نصوا على جواز الصيد من البحر المالح والعذب والعيون والآبار وغدران المطر ومن كل ماء ولو في دلو ، وكره بعض للمحل والمحرم أكل ما أشبه الإنسان أو الخنزير ، وطعام البحر حلال وهو ما طفا على الماء ميتّاً ، أو قذفه الماء أو نضبه عنه ، ويحتمل أن يشير المصنف

---

(١) المائدة : ٩٥ .

ومن البري الفكرون ، والضفدع ، وطير الماء . . .

بقوله : « وحلّ بحري وهو السمك المالح » إلى تفسير قوله : ﴿ متاعاً لكم وللسيارة ﴾[1] يعني السمك المالح بالملح ، سواء من البحر المالح أو العذب يتزود منه المسافر لسفره ويتمتع به المقيم أيضاً ، ولا بأس للمحرم أن يأكل عسل النحل وإن كان فيه فراخه ، وأن يذبح الشاة والبقرة والبعير لحاجته أو حاجة غيره ويأكل لحوم الأنعام ، وإنما منع المحرم من صيد البر ، وأُبيح له صيد البحر لأن كل ما صيد البر تلذذ يخرج إليه الأكابر تترفاً ولعباً ، كذا قيل ، قلت : بل لأن في البحر مذبوح كما جاء به الحديث بمعنى أنه لا يحتاج إلى الزكاة فهو كالطعام .

(**ومن البري الفكرون**) حيوان مقوّس الظهر ، صلب الظهر والبطن والجوانب ، كأنه عظم يدخل رأسه وأرجله في ذلك لا يصاب ولا يؤثر فيه شيء ، وإذا أراد المشي أخرج أرجله الأربعة ورأسه ومشى ، وإذا أحسّ ما خاف منه أدخلهن ، ولونه كالضفدع ، (**والضفدع**) ظاهره جواز أكل الضفدع لغير المحرم وهو ضعيف ، وكأنه أراد أن ينبّه أنه مع عدم حله لا يطلق عليه أنه من البحر ولو كان يعيش في البر ، وكذا الفكرون يعيش فيهما ، ولذلك ينبه على أنه يعد من البرية ، (**وطير الماء**) والسلاحف وكل ما يعيش في الماء والأرض فعليه الفداء ولو صادهنّ من البحر ، وقيل : السلاحف ليست برية ، وقال عطاء : طير الماء بحري ، وقيل : ما يعيش في الماء والأرض ينظر إن كان يفرخ في الماء فبحري ، أو في الأرض فبريّ ، والحوطة ما تقدم .

---

(١) المائدة : ٩٦

ومن قتله وإن خطأً ، أو أشار إليه فأصيب لزمه الجزاء ، . .

(**ومن قتله**) أي الصيد (**وإن خطأ أو أشار إليه فأصيب**) أو أزمنه ولم يعلم بصحته بعد ، أوْ دل عليه أحداً أو حيواناً ففعل به شيئاً مما ذكر (**لزمه الجزاء**) ، وإن أخرج صيداً من الحرم إلى الحل فعليه ردّه وإلا فعليه حكومة العدلين ، وإن رآه صيد ففزع مات ، أو فرّ الصيد برؤيته فعطب ومات ، أو ضرب فسطاطه فتعلق به فمات ، أو أمر غلامه بإرسال الصيد فظن الغلام أنه أمره بقتله فقتله ، أو أرسل كلبه على أسد فتعرض له صيد فقتله لم يلزمه الجزاء في ذلك ، لأنه فعل ما يجوز ، وقيل : لزمه ، وإن حفر للسبع أو للسارق أو نصب له فعطب الصيد بذلك ضمن عند المالكية ، والصحيح أن لا يضمن إن فعل ذلك حيث لم يخفْ على الصيد ، وقيل : لا جزاء على من قتل الصيد بلا عمد لقوله تعالى : ﴿ فمن قتله منكم متعمّداً ﴾[1] فقيّد بالعمد ، ومن قال : يلزم الجزاء بالعمد وغيره فإنه يقول : إنما قيّد في الآية بالعمد لأن الآية سيقت مساق الزجر عن الصيد والتغليظ عليه بالوعيد كما قال تعالى: ﴿فمن عاد فينتقم الله منه﴾[2] ، فإنما لم يذكر إلا العمد ليخبر بالانتقام ، أي فمن عاد إلى الصيد بعد نزول تحريمه فينتقم الله منه ، وأما عدم العمد فمعلوم أنه لا إثم فيه ، ولكن الخطأ لا يزيل الضمان ، ومعنى قوله : ﴿ عفا الله عمّا سلف ﴾[3] أن الله بكرمه لم يلزمكم جزاءً عما صدتم قبل نزول التحريم .

وكذا القولان فيما إذا قطع الإنسان شجر الحرم أو صاد من الحرم سهواً ولو مُحلاً ، أو قطع شجر الحل وهو محرم سهواً ، ونستفيد من ذلك أنّ من قتل في

---

(١) المائدة ٩٥ .
(٢) » »
(٣) » »

ولزم الإثنين إن قتلاه واحداً أو اجتمعا عليه ، وإلا فعلى كل واحد يحكم به عدلان فقيهان ، . . . . . .

الحل وهو مُحل ما في قتله دية كالنملة والصرد والهدهد والنحل والضفدع والخطافة والهر بلا عمد أنه يختلف : هل تلزمه الدّية أم لا ؟ واعلم أنهم اختلفوا أيضاً هل تلزم دية الجزاء فقط إذا قتل ماله دية في الحرام أو قتله المحرم في الحل ؟ وتلزمه ديته ودية الجزاء ، وليس في الهر دية الجزاء إذا كان في البيوت ولم يكن صيداً ، وقيل : لا يلزم قاتل النملة وما ذكر بعدها في الحل وهو محل بل التوبة فقط ، وعلى هذا فإن قتله في الحل محرم أو قتله أحد في الحرم محل أو محرم فجزاء الصيد فقط ، ويدل لمن قال : تلزم دية ذلك لا الجزاء قوله ﷺ : « من قتل صفدعاً فعليه شاة محرماً كان أو حلالاً »[1] [رواه ابن عدي في الكامل] في ترجمة عبد الرحمن بن سعد بن عثمان بن سعد القرظي مؤذن النبي ﷺ ، (**ولزم الاثنين**) أو أكثر (**إن قتلاه**) أو قتلوه جزاء (**واحداً إن اجتمعا عليه**) بأن ضرباه معاً أو ألجئاه معاً إلى معطب أو حبسه أحدهما أو ردّه وضربه الآخر أو نحو ذلك ، (**وإلا**) بأن ضربه أحدهما وجاء الآخر فضربه مثلاً ، (**فعلى كل واحد**) منهما جزاء ، وهنا تمّ الكلام ، أي فعلى كل واحد جزاء فذلك جزاءان بإضافة كل لواحد ، واستأنف بقوله : (**يحكم به**) أي بالجزاء المطلق لا في خصوص هذه المسألة (**عدلان فقيهان**) حُرّان بالغان ، ولو مخالفين إن لم يجد الموافقين ، وقيل : إن لم يجدهما فحتى يجدهما ، ولا تجوز عَدْلتان مع عدل .

وذكر الشيخ إسماعيل أنّ صيد الحلّ إن قتله محرم خطئاً لا شيء عليه ، وأما صيد الحرم فعلى من قتله الجزاء عمداً أو خطئاً ، وقيل : يلزم الجزاء بالخطأ ولو في صيد الحلّ ، وقيل : لا يلزم مطلقاً صيد حِلّ أو حرم إلا بالعمد أخذا بظاهر الآية ، وعلى القارن بقتل الصيد جزاءٌ واحد عندنا ، وقال أبو حنيفة :

---

(١) رواه أبو داود .

وإن حكما ببدنة في غزال ردّا ، ولا يعطيه من لزمه وإن فقيهاً حتى يحكم فيه عَدْلَيْن ، وعلَّمهما سنته إن لم يعلماها على الإفتاء ، وإن يجدهما رجع لبلده وحكم فيه وبعث ما حكما به ، وينحر أو يذبح بمحله ، ولا يجزي واحد ، . . . . . .

جزاءان ، قال الربيع : إن قتل الصيد محلّون ومحرمون فعلى المحرمين كفارة واحدة ، وقيل : على كلٍّ منهم كفّارة ولا شيء على المُحلّين ، وإن باع محرم صيداً أو بيع له بطل البيع ، وإن قتل المحل صيداً في الحرم فعليه الجزاء عند الجمهور ، وقال أهل الظاهر : لا جزاء عليه .

(**وإن حكما ببدنة**) أي بقرة أو بعير (**في غزال ردّا**) أي ردّ حكمهما لأن الحكم بالجزاء عبادة ، وحكمهما بذلك خطأ لا يعذر فيه ، والخطأ الذي لا يعذر فيه لا يكون عبادة ، (**ولا يعطيه من لزمه وإن**) كان (**فقيهاً حتى يُحكِّم**) بضم الياء وتشديد الكاف (**فيه عدلين**) : أي حتى يجعلها حاكمين فيه ، (**وعلمهما سنته**) أي سنة الجزاء (**إن لم يعلماها على الافتاء**) متعلق بعلمهما أي يعلمهما سنته على أن يفتيا له ، مثل أن يقول : أعلمكما فافتيا لي بما أعلمكما أو نحو هذا فيفتيا له ، (**وإن لم يجدهما**) أو وجدهما ولم يعلماهما ولا هو الجزاء (**رجع لبلده**) أو إلى حيث يجد ، (**وحكّم فيه**) عدلين بتشديد الكاف ، (**وبعث ما حكما**) أي العدلان (**به**) إلى الحرم (**وينحر أو يذبح بمحله**) وهو الحرم ، (**ولا يجزي**) عدل (**واحد**) ، وقيل : إذا لم يجد من يحكم عليه وهو عالم بالحكم فله أن يحكم على نفسه ، قال الشيخ إسماعيل: وهو ضعيف لمخالفته النص ، وقيل : إذا علم بحكم الصحابة أو غيرهم في شيء ، فليحكم به على نفسه ، وإنما يحكم الحكمين فيما لا علم له فيه ، وإن لم يكن فيه نص عن رسول الله ﷺ

وقوله : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ أي مكة وهي الحرم كله ، ويشتري لمساكينه قيمة الصيد طعاماً بسعر مكة ، ويتصدَّق على كل . .

ولا عن العلماء وليس له في الأنعام مثل كالعصفور قوّمه العدلان بدراهم ويأمراه أن يشتري بها ما بلغ ، ومن لم يكن عنده ما يشتري به ، وله طعام حكما عليه أن يطعم قيمة ذلك الصيد للمساكين بعد أن يقوّم بالدراهم نصف صاع لكل مسكين برّاً أو صاع من شعير أو ذرة أو تمر ، وإن لم يكن عنده طعام أيضاً حكما بالصوم ، يصوم لكل مسكين يوماً ، وإن حكما عليه بما لم يتم مدين أو صاعاً أو ما زاد ولم يتم فليصم يوماً تاما عن الزائد أو الناقص لا بعضه .

(**وقوله : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾**) الخبر محذوف تقديره مؤوّل عن ظاهره وزعم بعض العلماء أنّ ما بعد أي التفسيرية يجوز كونه خبراً (**أي مكة وهي الحرم كله**) ، أو منى ، ولا يجوز الذبح في الكعبة باتفاق ، ولكن عبَّر باسم البعض عن الكل الذي هو الحرم ، أو بأحد المتجاورين عن الآخر ، فإن منى ولو بَعُدَ عن الكعبة لكنه كالمجاور لها بالنسبة لما بَعُدَ جداً ، وأيضاً قد جمعها نسك الحج ، وذلك تفسير لقوله تعالى : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾[1] وأما تفسير قوله تعالى : ﴿ أو كفارة طعام مساكين ﴾[2] فذكره بقوله : (**ويشتري لمساكينه قيمة الصيد طعاماً بسعر مكة**) وتقويم العدلين كما مرّ إن أراد كفارة طعام مساكين ، وذلك من الحبوب الستة ، أو من التين الجيد ، وقيل : من غالب قوت البلد ، (**ويتصدق على كلٍّ**) من المساكين بذلك الطعام حال كونه مُدّين لكل مسكين كما تقول: بعته مُدّاً بدرهم ، ولذلك لم يقل: بمدين بل قال:

---

(١) المائدة : ٩٥ .
(٢) » »

مُدَّين بُرّاً أو يصوم بكلِّ يوماً ، وخُيِّر في الهـــدي والاطعام والصوم ، والذبح والاطعام بمكَّة ، والصوم حيث شاء ، وجُوِّز الكل حيث أراد ، . . . . . .

(**مدين برّاً**) ، وقيل : مدّاً أو يطعمهم غذاء وعشاء ، (**أو يصوم بكلّ**) بكلّ مسكين أو بكلّ مُدّين ، وقيل : بكل مُدّ (**يوماً**) ، وذلك بأن يُقوِّم الصيد فينظر كم في قيمته من الأمداد ، أو يقوم بالدنانير أو الدراهم أو غيرهـــا فيُشترى طعام بقدر ما لزمه من القيمة ، وفي إعطاء غير الطعام قولان ؛ وكذلك من لا يقدر على ما يذبح وقد لزمه يَستام شاة ولو رخيصة فيقوِّم دراهمها طعاماً فيصوم لكل مُدّين أو مُدّ يوماً ، أفتى بذلك الربيـع رحمه الله ، (**وخُيِّر** عند الربيع (**في الهدي والاطعام والصوم**) ، ولو غنيّاً ، أيّاً ما فعل أجزأه ، وقال بعضهم : ذلك مرتب لا يطعم إلا إن لم يجد الهدي ولم يستطعْـه ، ولا يصوم إلا إن لم يقوَ على الإطعام ، ومن أطعم بعض ما عليه ثم عجز صام مـا بقي ، ومن استطاع الدم في بلده أرسله ، ومن أكل من الجزاء اللازم له أعاده ، وقال الربيع : ما عليه إلا قدر ما أكل ، ويجوز إعطاء القرابة من الهدي أو الطعام إن احتاجوا ، والصيام في كفّارة الصيد متتابع ، ولا يعطي من ذلك أهل الذمة .

(**والذبح والاطعام بمكة**) رفقاً بفقراء الحرم وإعانة على سكن الحرم فيعمر ولا يخرب ، وقال أبو حنيفة : يجوز إطعام من هو خارج الحرم وتفريق الهدي عليه بعد أن يكون الذبح بمكة ، (**والصوم حيث شاء**) ولو في بلده ، (**وجوز الكل**) من الإطعام (**حيث أراد**) ولو في بلده للإطلاق في الآية ، لا الذبـــح بدليل الآية التي ذكرها ، وقيل : يجب الإطعام في نفس الموضع الذي قتل فيه

وهدي المتعة لا يجزي إلا بمنى ، وكل صيد ولو طيراً فيه حكم ، أكثره بَدَنَة وأقله مسكين ، فمن قتل حماراً وحشياً أو نعامة أو قطع دوحة لزمته بدنة ، وفي وَعْلٍ وأروى ودون دوحـــة

الصيد (و) الهدي إذا بلغ مكة كما قال الله، وفرق على الفقراء أجزأ ، لكن (**هدي المتعة لا يجزي إلا بمنى**) أيام منى ، ورخّص في كل وقت ، وفي كل موضع ، (**وكل صيد ولوطيراً فيه حكم**) ، والحـكم (**أكثره بدنة**) أي بعـير (**وأقله مسكين**) ، فالفيل يحـكم له ببدنة لا غـير ، لكن من الهجان العظام التي لها سنان البيض الخراسانية ، وقيل : لا نظير للفيل وإنما يصدق مثل جثانه قاعداً من الطعام .

(**فمن قتل حماراً وحشياً نعامة أو قطع دَوْحة**) بفتـح الدال وهـي الشجرة العظيمة يعني من شجر الحرم (**لزمته بدنة**) ، والتفريع منظور فيه إلى المجموع ، وإلا فليست الدوحة صيداً لكنها ما ثلت الصيد العظيم ، والمراد بالبدنة البعير جملاً أو ناقة ، وقيل : إن لم يجده فبقرة ، وقيل : تجزي البقرة ولو وجده ، وقد قضى ابن المسيب في حمار وحش وثور وحش ببقرة ، وعن علي : من قتل ذا قرن كالتيتـــل والأروى والوعـــل فبقرة ، (**وفي وَعْل**) بفتح الواو وإسكان العين وبفتح الواو وكسر العين وبضم الواو وكسر العين وهذا نادر ، (**وأروى**) بفتح الواو والصرف وهو أنثى الوعل ، بناء على أن الوعل يطلق على الذكر والأنثى والواحد فصاعداً ، فذلك عطف خاص على عام ، ويجوز أن يريد به الوعل مطلقاً ، فيكون عطف تفسير ، وقيل : الأنثى إروية بكسر الهمزة وضمها ، (**ودون دوحة**) أي ما دون دوحة من الشجر ، فحذف الموصول وأبقى صلته بناء على جواز ذلك ، لدليـل مطلقـاً ، والمراد الشجرة

بقرة ، والولد بولد ، وفي غزال شاة ، والولد بولد ، وفي الضب جدي جمع ماء وشجراً ، في يربوع صغير معز أو ضـــأن ، وبأرنب سخلة ، وبكـ حمامة شاة ، وببيضها إن تفرخ درهم ، وإلا فنصفه ، . . . . . .

الوسطى (**بقرة ، والولد بولد**) ولد الحمار الوحشي أو النعامة بولد الناقة ،وولد الوعل والأروى بولد بقرة ، (**وفي غزال شاة**) ، وقيل : مسنّة ، (**والولد بولد**) وقضى عمر رضي الله عنه في الغزال بالأنثـى من المعز ، (**وفي الضب جَدْي جمع ماء وشجراً**) كما حكم به زيد بن ثابت على رجل فزر ظهر ضبٍّ أي كسره فأجاز عمر حكمه وهو الآمر له بالحكم بما ظهر له فحكم بذلك ،وقيل عن عمر أنه قضى فيه بجدي ، وكذا عنه ﷺ ، ويجمع عندي ذلك بحمل الجدي على جدي قيمته صاع .

(**وفي يربوعٍ صغير معز**) برفع صغير وإضافته لمعز ، والمراد مـا بلغ من المعز أربعة أشهر وفصل عن أمه وهو الجفرة ، (**أو ضأن**) بالجر والمراد صغيره المماثل لصغير المعز ، قيل : ويسمى أيضاً جفرة كصغير المعز ، وقيل : يلزم في ذلك ما استغنى عن اللبن من أولاد المعز أو الضأن ، ويسمى جفرة ، (**وبأرنب سخلة**) ، وعن قتادة : جذعة من الغنم ، وقيل : في الظبي وهو الغزال والوعل والضب واليربوع والأرنب والورل شاة ، وعن عمر : أنه قضى في الأرنب بعناق وهي الأنثى من أولاد المعز ، وبه عمل أصحابنا ، وهي فوق الجفرة ، وقيل : دونها ، وفي الثعلب شاة (**وبكـ حمامة**) من كل طير يهدر (**شاة**) ، وفي الولد ولد شاة ، وكذا الحُبارى ، وعن علي في الطير (**وببيضها**) أي بيض الحمامة ونحوها (**إن تفرخ درهم**) لكل بيضة (**وإلا فنصفه**) ، وهو حديث عن ابن

وقيل : في الحمام صاع من طعام ، وببيضه نصفه ، وبضبع كبش ، وببيض النعام صوم يوم أو إطعام مسكين ، وقيل : عشر بعير ، وبرخمة دانقان ، . . . . . .

عباس عنه ﷺ ، وكذا بيض الحبارى ، (**وقيل : في الحمام صاع من طعام وببيضه نصفه**) ، وبه قال الربيع وحاجب رحمهما الله ، وقيل : حمام الحرم شاة ، وفي حمام غيره حكومة .

(**وبضبع**) وهو الأنثى وكذا الضبعان وهو ذكرها ، وكلاهما يشبه الذئب لكن في مشيها شبه عرجان (**كبش**) ، وبه حكم رسول الله ﷺ وعمر رضي الله عنه ، وروي عن عطاء في الضبع كبش نجدي ، وعنه ﷺ : « الضبع من الصيد »[1] وهو دليل على أنه يحل أكله إذا لم يكن من محرم ولم يصد في الحرم وقد يستدل به على قول الشافعي أنه لا جزاء على قاتل ما ليس من الصيد المباح الأكل إذ لولا ذلك لم تكن فائدة في قوله ﷺ أنه من الصيد، اللهم إلا أن يقال: أراد أن ينبّه على أنه ليس مما يقتل بلا جزاء كالأسد ، (**وببيض النعام صوم يوم أو إطعام مسكين ، وقيل : عشر بعير**) ثني ، وقيل : قيمتها ، وهو رواية عن عمر والنخعي ، كما قال النخعي في النعامة : إن على قاتلها قيمتها ، وعن الحسن : في بيضها جنين من الإبل ، (**وبرخمة دانقان**) وهو ثلث الدرهم ، وقيل : في صغار الصيد كلها بالقيمة ، وفي أمهاتها بالمثل من الأنعام ، وبه قال أبو حنيفة ، بل قيل عنه في الصيد مطلقاً بالقيمة،ووجهه أنه ليس لكل صيد ما يماثله من النعم وهي الإبل والبقر والغنم ، ففسر المثل بالقيمة في قوله تعالى :

---

(١) رواه أبو داود .

وبقملة تمرة أو حبة ، وبجرادة حكومة وبذرة لقمة وهي بذبابة ، وله طرح ما ليس من بدنه كبقٍّ وبرغوث وقراد . . .

﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ [1] وجعل الإضافة للبيان أي : فجزاء هو قيمة ما قتل ، ولا شك أنّ قيمة الشيء مثله ، واختار الشيخ أن المثل من الأنعام إلا إن لم يوجد المثل فالقيمة . وعن عطاء : في كل شيء من الطير شاة ، وعن مالك : إن في الأرنب واليربوع ما يجوز في الهدي ، والضحية وهو الجذع من الضأن والثني من المعز والإبل والبقر فصاعداً ، ولم يختلفوا في أنّ مَنْ جعل على نفسه هدياً أنه لا يجزيه أقلّ مما ذكر .

(**وبقُمّلة تمرة أو حبة**) من عنب أو تين أو رمان أو شعير أو غير ذلك ، وكل ما أطعم عنها فهو خير منها ، وقيل : قبضة من طعام ، وعن الربيع : لا شيء على قاتل البعوض والذباب والقُمّل والذر ، وقيل : يتصدّق بشيء ولو قليلاً ، وعن ابن عباس : القملة لعون هالك ، أي لا جزاء فيها ، وقيل : هذا إن لم يتعمد قتلها (**وبجرادة حكومة**) ،وقيل : تمرة ، وقيل : قبضة من طعام ، وقيل : درهم ، وقيل : لقمة ، وبالقبضة أخذ أصحابنا ، وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « الجراد من صيد البحر فلا شيء على قاتله »[1] وبه قال كعب ، والجمهور على أنه من صيد البر ، (**وبذرة لقمة**) ، وقيل : قبضة ، وقيل : تمرة ، (**وهي بذبابة**) ، وقيل : من ضرب ظبية حاملاً فألقت ميتاً فعشر قيمة أُمه ، وإن ألقت حياً فمات فمثل أمه ، وإن أزمن صيداً وقتله آخر فعلى كل جزاءه سالماً ، ومن جرحه فبرأ على غير نقص فلا عليه ، وإلا فقيمة ما أنقصه الجرح ، (**وله طرح ما ليس من بدنه كبقٍّ وبرغوث وقراد**) وبعوض

---

(١) تقدم ذكرها .
(٢) رواه ابن ماجه

لا قتله ، وحدُّ الحرم من الكعبة للحلِّ من طريق المدينة أربعة أميال ونصف ، ومن جدة اثنا عشر ، ومن تهامة ستة ، ومن عرفات أحد عشر ؛ ومن العراق تسعة ؛ وإن التجأ من لزمه حدٌّ إلى هذا فلا يبايع ولا يجالس ولا يطعم ولا يُؤوى حتى يخرج

ونحوه من قمل البهائم (**لا قتله**) ، وإن قتل بقّاً أو برغوثاً أو قراداً فثمرة أو لقمة أو قبضة ، (**وحد الحرم من الكعبة للحل من طريق المدينة أربعة أميال ونصف**) ، وهي حد التنعيم ، (**ومن جُدَّة**) بضم الجيم (**إثنا عشر ، ومن تِهامة**) بكسر التاء وهي أرض معروفة عندهم مسكونة ، قيل: وَوَهِمَ الجوهري في قوله : إنها بلد ، وتسمى مكة ونواحيها تِهامة أيضاً ، وليس هذا بمراد هنا ، (**ستة ، ومن عرفات أحد عشر ، ومن العراق تسعة**) ، وقال بعض المالكية : حد الحرم مما يلي المدينة نحو من أربعة أميال إلى منتهى التنعيم ، ومما يلي العراق إلى مكان يقال له : القطع ، ومما يلي عرفة تسعة أميال ، ومما يلي اليمن سبعة إلى موضع يقال له : إغاث ، ومما يلي جدة عشرة ، ومن جهة الحديبية منتهى الحديبية ، وقيل : حرم مكة من مسجد عائشة في جهة المدينة وهو فصل ما بين الحل والحرم ، وهو نحو خمسة أميال أو أقل أو أكثر (وفي آثار بعض قومنا : إن الحرم من وراء المزدلفة ميلان فالمزدلفة منه وليست عرفة منه ، وقيل : إن للحرم علامة يعرف بها وذلك أن الحرم يخرج منه السيل إلى الحل ، ويجري السيل من الحل ، وإذا انتهى إلى الحرم وقف .

(**وإن التجأ من لزمه حد**) للأدب (**إلى هذا**) أي إلى ما ذكر أنه من الحرم (**فلا يبايع**) أي لا يباع له ولا يشترى منه ، (**ولا يجالس**) ولا يؤانس (**ولا يطعم**) ولا يسقى (**ولا يُؤوى**) لا يتكفل به أحد ولا ينفع (**حتى يخرج**

فيقام عليه ؛ ومن أحدثه فيه أُقيم عليه فيه ؛ وهل لزم قاتل صيد بالمدينة وهو محل جراء أم لا ؟ قولان ؛ ولا يحلّ وإن لمحلّ شجر الحرم وصيده ولُقْطته ؛ وحلت لمعرِّفها . . . . .

فيقام عليه) الحدُّ ، وينادي الإمام باسمه واسم ابيه ، وليحذر النـاس منه ، (**ومن أحدثه**) أي أحدث موجب الحد كما دل عليه السياق (**فيه ، أقيم عليه فيه**) ، وفي « التاج » : من لزمه حد ودخل البيت أخرج ولو تعلق به ، وحُد خارج المسجد ، وقال ابو عبدالله : تقام الحدود في الحرم ولو فعل موجبهـا خارجه ، (**وهل لزم قاتل صيد**) وقالع شجر أو قاطعه (**بـ**) حرم (**المدينة وهو محل جزاء**) وهو الصحيح (**أم لا ؟ قولان**) ، ويلزمه **على** الصيدبلاخلاف إن كان محرماً ، وحرمها ما بين عير إلى ثور ، فعير من جهة المغرب، وثور من جهة المشرق ، وقيل : هو جبل صغير خلف أُحد من جهة الشمال ، وروي « أنه ﷺ جعل إثنا عشر ميلاً حول المدينة حمى »[1] قال عدي بن زيد : حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً بريداً لا يخبط شجره ولا يعضد أي لا يقطع إلا ما يساق به الجمل ، والبريد فرسخان ، وقيل إثنا عشر ميلا ، وثور هذا غير ثور مكة ، وإنما هو وراء أُحد وهو صغير مدور .

(**ولا يحل وإن لمحل شجر الحرم وصيده ولُقْطَته**) ، يحرم أن يأخذهـا على أنه إن لم يجد صاحبها أكلها ، بضم اللام وفتح القاف ، وقد تسكّن ، وهي ما يلتقط ، وقيل : الأول اللاقط ، وقيل : الثاني لحن ، (**وحلت لمعرِّفها**) حل التقاطها لمن أراد أن يعرفها على أنه لم يجد صاحبها تصدق بها ، قـال الجمهور :

---

(١) رواه احمد .

وخلاءه وجُوِّز الإذخر ، قيل : ولزم بالدوحة بقرة ، وبالوسطى شاة ، وبقضيب درهم ، وبورقها مسكين ، وبصغير عود نصفه ، وهذا إن لم يزرع أو يغرس ، . . . . . .

المعنى لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها ، وأما من يريد أن يعرفها ثم يتملكها فلا لكثرة الوارد ، وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية : لقطة الحرم كلقطة غيره ، وإنما تختص لقطة الحرم بالمبالغة في التعريف ، (و) لا يحل (**خلاءه**) بالفتح والمد ، ويقصر أيضاً وهو أولى ، وهو الرَّطب من النبات لا يحتش ، ويجوز رعيه ، ومنعه مالك والكوفيون وبعض أصحابنا ، وقال بعض أصحابنا : إن أهداها إلى شجرة فالجزاء وإن أهملها ترعى فلا عليه ، ولا يجوز قطع اليابس أيضاً ، ورجحت الشافعية جوازه .

(**وجوز الاذَخر**) نبت طيب الرائحة تصنع منه الحصر وتسقف منه البيوت ما بين الخشب ، ويسد به أهل مكة الخلل بين اللبنات في القبور ، قضبانه دقاق وأصوله مندفنة ، قال الشيخ إسماعيل : هو السَّخْبَرَ بلغة عمان بفتح السين والباء الموحدة وإسكان الخاء المعجمة بينهما ، ويسمونه الاشنان يغسلون به أيديهم فيما وجدت ، والمجوز للإذخر هو رسول الله ﷺ .

(**قيل**) أي قال ابن عباس : (**ولزم بالدوحة بقرة ، وبالوسطى شاة ، وبقضيب درهم**) سواء كان ذلك القضيب هو نفس الشجرة أو غصن منها ، (**وبورقها**) أي ورقة شجرة الحرم (**مسكين ، وبصغير عود نصفه**) أي الدرهم ، (**وهذا إن لم يزرع أو يغرس**) ، وأما إن زرع أو غرس فلا كفارة لقطعه ، وكذا ما خرج في الزرع أو تحت النخل من حشيش بالسقي بدلو أو عين فيما يظهر لي وهو تبع ، وإلا لزم الحاصد على ورقة أو عود بجزاء ، والأصل

وإن رمى مُحِلٌّ طيراً على غصن في حِلٍّ وأصل شجرته في الحرم لم يلزمه جزاء ، ولزمه بعكسه ، ومن دخله بصيد أطلقه وإن بلحمه دفنه عند بعض ، وإن أطعمه أحداً لزم قيل : آكله جزاءه إن علم ، ولا يحل شجره إن خرج إليه فصيد فيه .

في شجر الحرم أنه غير مستنبت ففيه الجزاء حتى يصح بثقة أنه مستنبت تأمل . وعن ابن محبوب : في عود صغير في الحرم مسكين ، وقيل : في كسر عود درهم ولو صغير كمسواك ، وعن ابن عباس : في الشجرة الصغيرة درهم ، وقيل : شاة ، وقال قوم : لا جزاء في شجر الحرم بل فيه الإثم ، وهو رواية عن مالك .

(**وإن رمى مُحِلٌّ طيراً**) أي طائر (**على غصن**) متدلٍ (**في حِلٍ وأصل شجرته في الحرم لم يلزمه جزاء ولزمه بعكسه**) وهو أن يرمي طائراً على غصن متدلٍ في حرم من شجرة في حل ، (**ومن دخله بصيد أطلقه**) على الصحيح ، (**وإن بلحمه دفنه عند بعض** ،) وأجاز بعض له ولغيره أكله (**و**) على المنع (**أن إطعمه أحدا لزم قيل : آكله جزاءه إن علم**) أنه لحم صيد وكان محرماً ، وكذا إن أطعم أحداً صيد الحرم يلزم آكله جزاءه إن علم أنه صيد الحرم ولو محلا ، وإلا لزم الذي أطعمه إياه ، والذي عندي أنه يلزم في هذه المسائل قيمة ما أكل ، ولعلها مراد المصنف بالجزاء ، وقيل : يأثم من أطعمه غيره فقط ولا كفارة عليه ولا على من أكل بلا علم أنه صيد الحرم وعلى لزومها بالإطعام فتلزم مطعمه كفارتان جزاء الصيد ، وقيمة ما أطعم منه إنساناً ، (**ولا يحل شجره إن أخرج للحل**) أو تدلى فيه ، (**وحل صيده إن خرج إليه**) باختياره لا بإخراج مخرج أو إزعاجه (**فصيد فيه**) وحل حشيش الحل وشجره إذا دخل به الحرم ، وإن أخرجه مخرج حل لمن لم يعلم أنه أخرج .

. . . . . .

وفي « التاج » : وقيل أكثر الصوم أحد وعشرون يوماً ، ومن قتل نحو أيل فبقرة ، وإن لم يجد أطعم عشرين ، وإلا صام عشرين ، وفي النعامة وحمار الوحش بدنة إبل ، وإلا أطعم ثلاثين وإلا صامها ، وأجاز بعض في الحكم رجلاً وامرأتين ، ومن أكلت دابته وهو يسوقها أو يقودها فالجزاء يعني في قول بعض ، وقيل : في الحمار والنعامة جزور ، وفي البقرة بقرة ، وفي اليربوع جفرة ، وهي السخلة العظيمة ، وفي الحمامة درهمان ، وقيل : في فرخه ولد شاة ، وفي كل ذي كرش شـــاة ، وقيل : في القملة تمرة أو حبة بر ، والكركي والبارخ والإوز البري كالحبارى والورل شاة ، وفي الولد الولد ، قال الشيخ إسماعيل : اختلف هل يجوز أن يكون أحد الحـــاكمين قد لزمه مثل ما يحكم به أو لا ؟ وكذا إن لزمهما معاً .

باب

جاز للمحرِمِ أن يحتجم وإنْ في الحرم ، ومنع ولزم به دم،

(باب)

(**جاز للمحرم أن يحتجم وإن في الحرم**) ولا جزاء فيه ، (**ومنع**) وهو الصحيح فيلزم الجزاء إلا لضرورة فيجوز بالجزاء ، وروي : « أنه ﷺ احتجم وهو محرم »[1] ولم يعلم أنه أعطى جزاء واحتج به من قال يحتجم المحرم ولا يلزمه جزاء ، واعترض بأنه ﷺ يحتمل أنه قد أعطى جزاء ولم يعلموا به ولم يخبرهم لأنهم قد علموا لزوم الجزاء بالشعر فكيف بالإحتجام ، وإنما يكون حجة لو كان قد أخبرهم أنه لم يلزمه في ذلك جزاء ، (**ولزم به دم**) ولو على القول بالجواز وهو الشاة ، ووجه تعبيرهم في هذه الأبواب بلزوم الدم عن لزوم الشاة مثلاً أن الدم بعضها ، فعبر باسم البعض وأريد الكل ، وإنما صح ذلك لأن لذلك البعض مزية لأن الشاة مثلاً تحل بالذبح ، وفي الذبح دم خارج ، أو بقدر مضاف

---

(١) رواه مسلم .

إن قطع شعراً وإن تسوَّكَ أو حكَّ جسده فأدمى بلا عمد ، ففي لزوم الدم قولان ؛ وإن نزع شعراً أو جلداً لزم مطلقاً ، ومن به دُمَّلٌ أخرج مدته ، وجاز نزع شَوْك بلا لزوم دم ولو أدمى ، وقيل : به ، ولا يزال الجزاء بضرورة ، وجاز قتل كلِّ مؤذٍ وإن بالحرم ولو ذباباً إن أذى أو بعوضاً أو نملة ، . .

أي ذو دم أي حيوان ذو دم ، أو حيوان دم وهو شاة مثلاً ، أو شاة دم ، أو جزاء دم بالذكاة الشرعية ، وإجزاؤه كناية عن صدقة لحمه ، وقيل : بلزوم الدم بالاحتجام ولو بلا قطع شعر (**إن قطع شعرا**) وهو ثلاث شعرات فصاعداً ، وأما شعرة فمسكين ، وأما شعرتان فمسكينان ، (**وإن تسوّك أوحك جسده فأدمى بلا عمد ففي لزوم الدم قولان ، وإن نزع شعرا أو جلدا لزم مطلقاً**) ولولم يتعمد ، (**ومن به دُمّل**) بضم الدال وفتح الميم مشددة ومخففة (**أخرج مدته**) ما فيه من قيح أو صديد أو دم ولا دم عليه ، (**وجاز نزع شوك بلا لزوم دم ولو أدْمى**) ، سواء أدمى بإخراجها أو بالتنقيب عنها ، (**وقيل به**) بالدم إن خرج دم ، (**ولا يزال**) بالبناء للمفعول (**الجزاء بضرورة**) على هذا القول ، كما أنه إن احتاج للحلق حلق وأعطى الفداء .

(**وجاز قتل كل مؤذ وإن بالحرم ولو ذبابا إن آذى**) ، أو زنبورا (**أو بعوضاً أو نملة**) أو بقاً أو برغوثا ولا جزاء ، وقيل : لا يقتل ذباب ولا بعوض ولا بق ولا برغوث ولا نملة ولا ذرة ولا زنبور ، ويجوز قتل الغراب والحدأة والفأر والعقرب والحية والكلب العقور ولولم يخف منهن ، وقيل : إذا خاف منهن إذا أذاك شيء من هذه الأشياء فاقتله إن شئت ولا جزاء ، وإن قتلته

. . . . . .

ابتداء فالجزاء ، وأما ما عرف بالضر الكبير فالصحيح قتله ولولم يؤذك ولم تخفه كالعقرب والحية ، وقال الشافعي : كل مُحَرَّم الأكل يجوز قتله لأنه ليس من الصيد ، وقيل : لايقتل من الغربان إلا الغراب الأبقع ، وهو الذي في بطنه أو ظهره بياض ، والمشهور عن مالك منع قتل السباع الصغار ، ولا يقتل غراب الزرع لأنه لا يأكل الجيف .

وفي « الأثر » : إن جاء الغراب لخرق وعاء أو جرح دابة فارمه بلا قصد قتل ، ولا شيء إن قتلته ، وفي قتله بغير علة دم ، ولك قتل ما قاتلك من سباع الدواب والطير ، وأجاز بعض قتل الذئب والكلب ولولم يتعرض لك ، وقال بعض أصحابنا : لا تقتل من السباع إلا ما عوى عليك ، وقيل : لا تقتل إلا ما خِفْته إلا العقرب والحية فاقتلها ولولم تخفها ولم تتعرضا لك ولو في الصلاة ،وأما مالا يضر فلا يجوز تعمد قتله إذ نهي عن قتل كل ذي روح إلا أن يؤذي ، وفي « الأثر »:لا يجوز رمي غراب إلا إن أراد خرق وعاء أو جرح ظهر دابة ، وجاءت الرخصة في السنّة أن تقتل من قاتلك من السباع والحوادي من الطير ،جمع حدأة على غير قياس ، والمراد ما يضر من الطير مطلقاً ، وسماهن حداً تغليباً أو جمع حادء بالهمز ، أو حادٍ كقاضٍ بإبدالها ياء على أنه فاعل للنسب ، كلابنٍ وتامرٍ ، ووجه النسب للحدأة أنها تضر كالحدأة ، أو جمع حاد كقاضٍ بمعنى الطائر الذي يتبع الإنسان أو دابته للضر ، وقيل : لا يقتل المحرم في الحل أو الحرم ، ولا المحل في الحل أو الحرم إلا ما قصده للإيذاء ، والخمس الفواسق : الغراب والحدأة ، والكلب العقور ، والعقرب ، والفأر مع الحية والذئب والنمر والسبع العادي ، لورودهن في بعض الأحاديث وهنّ تسع ، ولو لم يجمعهن حديث واحد ، ولكون العلة الإضرار ، كان الصحيح قتل كل مؤذ ، وذكر

وأن يدهن جَمَلَهُ ويطليه ويحكّه ويقوده ، . . . .

البعض فقط لا يفيد الحصر ، لأن العدد لا يفيده ، ولا سيما قد ورد : « اقتلوا كل مؤذ في الحل والحرم »[1] وقد ورد الحديث بالكلب العقور فقيل : هو المعروف،وقال زُفَر : الذئب وحده ، وبالأول قال الحسن بن صالح والأوزاعي وأبو حنيفة ، وألحقوا به الذئب إلحاقاً ، وقال الجمهور : المراد كل سبع عادٍ مفترس غالباً ، وبه قال زيد بن أسلم والثوري وابن عيينة والشافعي وأحمد ، ومشهور مالك : أنه لا يدخل الكلب المعروف ، وقيل عنه: يدخل ، واختلف قوله في قتل الذئب ، ولا يقتل في مشهوره صغار السباع لكن لا جزاء عنده على قتلهن ، ومشهوره قتل صغار الحيّات والعقارب وصغار الغربان ، وسميت الخمس فواسق لأن الفسق خروج ، وقد خرجن عن الحيوان في تحريم القتل ، وقيل : لأنهن خرجن عن حِل أكل الحيوان كقوله تعالى : ﴿ أو فسقاً أُهِلَّ ﴾[2] الآية ، وقوله: ﴿وإنه لفسق﴾،وقيل : لأنهن خرجن عن حكم غيرهن بالإيذاء وعدم النفع فمن قال بالأول ألحق بهن كل مؤذ ، ومن قال بالثاني ألحق بهن كل ما لا يؤكل إلا ما نهي عن قتله ، وهذا يجامع الأول ، ومن قال بالثالث خص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد ، وقيل لأبي سعيد : لِمَ سمّيت الفأرة فُوَيْسِقَة ؟ قال : لأنه ﷺ استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق البيت فسماها ، وهذا يناسب الثالث إذ فعلهن يناسب فعل الفاسق .

(و) جاز (**أن يدهن جَمَلَه**) بنحو قطران (**ويطليه**) بنحوه (**ويحكه ويقوده**) من التقريد أو الإقراد ، أي يزيل عنه القراد ، وكذا سائر قمل الجمل

---

(١) متفق عليه .
(٢) الانعام : ١٤٥ .

ورُخِّص في شجر يؤكل كنبت وكُره ، . . . . .

وكذا سائر دوابه ، وإن قتل قملة في ذلك كقراد وحمنان فلقمة على ما مرّ ولو خطأ ، وقيل : لا جزاء في الخطأ ، قال الشيخ إسماعيل : ويجوز للمحرم أن يدهن شقول رجله أو وجهه أو يديه ، أي أو غير ذلك مما لا طيب فيه ، ويكره له غمس رأسه في الماء لئلا يقتل دابة ، وإن فعل أطعم شيئاً احتياطاً وله غسل رأسه بالماء ولا يدلكه ، أو بدنه عند الغسل مخافة القتل ، ولا يدلك رأسه إلا بأبهامه .

وفي « التاج » : من قتل وزغة تصدّق بقبضة طعام ، وفي ذرة أو أنملة أو قملة ونحوها تمرة ، وما يعطي فيهن خير منهنّ ، وكذا البعوض ونحوه ، وقيل : لا شيء على من قتل قرداً أو حلمة ونحوها ، وفي ضفدع قبضة من حب أو تمر أو دقيق ، ويكره قتل نمل ولا شيء فيه ولا في الدر ، وقيل : يتصدق ولا يجعل قملة في الشمس لتموت بل في ثوبه ، ولا يغسل بماء سخين ليقتله ، وفي الدجاجة الوحشية شاة ، وقيل : في العصفور والضفدع صاع ، وإن قتل مكلّباً فثمنه لصاحبه ولا جزاء .

(**ورخص في**) القطع للأكل ((**شجر**) من شجر الحرم (**يؤكل كنبت**) مما يؤكل وإن اختلط بما لا يؤكل أو حرث ما يؤكل فخرج معه ما لا يؤكل ولا يحرث ، فالظاهر أنه يجتنب ما لا يؤكل ولا يحرث وقد يُرخص في الخارج في الحرث للتعذر .

(**وكره**) أي منع ، وظاهر كلام بعض أنه مكروه كراهة تنزيه ، ويجوز حمل كلام المصنف عليه بل هو أولى ، لأن التحريم معلوم مما مرّ من النهي عن قطع شجر الحرم .

وجُوِّز نزع السنا المكِّي بلا قطع أصله وشربه لإسهال أو لضرس، والحطب اليابس الميت ، والثمر الساقط كالورق ، وكُره رعي شجرة ويتقرب بمعروف له ، ولا يضر حافراً قطع شجر صغير ، وإنْ صادَفه بحفره .

(**وجوز نزع السنا**) بالقصر والمد (**المكي بلا قطع أصله**) وأكله ، (**وشربه لاسهال**) أي إخراج ما في البطن من الصفراء والسوداء والبلغم بسهولة (**أو لضرس**) أوجعته ، والسنا المكي يسميه أهل عمان المشرق فيما ذكر ابن وصّاف ، (**و**) نزع (**الحطب اليابس الميت والثمر الساقط**) وجوز ولو بنزع (**كالورق**) الساقط برفع الثمر عطفاً على لفظ نزع ، وكالورق حال أو على الابتداء ، وكالورق خبر ، وفي هذا الأخير ضعف لأنه لا يعلم من العبارة حلّية الورق حتى يحمل عليه الثمر ، وكذا يجوز الانتفاع بالعود أو الغصن أو الورقة أو أكثر من ذلك إذا نزعه غيرك ولو عمداً ، ولا يجوز لنازعه الانتفاع به ، وقيل : إن نزعه بلا عمد فله الانتفاع به (**وكره رعي شجرة ويتقرب بمعروف له**) أي لأجل رعيه ، وأجيز رعيه ولكن لا يوقفها على نبات مخصوص وهو الصحيح .

(**ولا يضر حافراً قطع شجر صغير وإن من أصله إن صادفه بحفره**) لا عمداً ولو علم أنه إذا كان يحفر يقطع ، وذلك إذا احتاج للحفر .

باب

يدخل مكة قادِمها من الثنية السفلى . . . .

باب

في كيفية دخول مكة

(**يدخل مكة قادمها من الثنية السفلى**) إن قدم من المغرب ، وينزل بذي طوى ويغتسل فيه ، ويجزي الوضوء ، وذلك قبل الدخول ، ولا غسل ولا وضوء لحائض ونفساء لأنها لا يدخلان المسجد ، ومن جاء من المشرق دخل من جهته ، وهكذا كلٌ وجهته ، هذا ما مال إليه الرافعي من قومنا ، واختاره الشيخ إسماعيل فيما يظهر من كلامه .

وفي « الأثر » من سنن مكة أن يدخل من جانب الأبطح من ثنية كداء بالفتح والمد ، وهي الصغرى بأعلى مكة يهبط منها على الأبطح والمقبرة على يساره ، وقد عدل ﷺ عن جادة الطريق إليها ، وإذا خرج الحاج خرج من ثنية كدي بالتصغير ، وقيل : بضم الكاف والقصر كهدى وهي الثنية السفلى ،

ملبياً حتى يقف بباب المسجد فيقطع التلبية ، وقيل : حتى يستلم الحجر وقيل : إذا رأى البيت ، فإذا وقف بالباب وقابل البيت ندب له استقباله والتكبير ثلاثاً قائلاً : اللهمَّ أنت ربي وأنا عبدك ، ويدعو بمـــا أراد ، ويدخل من باب بني شيبة . . . . .

وكان ﷺ إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ، وإذا خرج خرج من السفلى ، ولا ضير على من دخلها أو خرجها من اي موضع شـاء (**ملبياً حتى يقف بباب المسجد فيقطع التلبية وقيل :**) لا يقطعها (**حتى يستلم الحجر**) وهو قول ابن عباس ،(**وقيل :**) يقطعها (**إذا رأى البيت فإذا وقف بالباب وقابل البيت ندب له استقباله والتكبير ثلاثاً قائلاً**) عقب التكبير : (**اللهم أنت ربي وأنا عبدك**) والبلد بلدك ، والبيت بيتك ، والحرم حرمك ، جئت أطلب رضـاك وإتمام طاعتك (**ويدعو بما أراد**) ولا شيء على الأدعية في كتب المناسك أو في الألسنة بمتعيّن.

(**ويدخل من باب بني شيبة**) ، ولو دخل من الباب الذي لا يقـــابله من الأبواب المحدثة بعده إذ وسع المسجد ، ويقدم أي رجليه أراد عند دخول باب شيبة لأنه في المسجد ، اللهم إلا أن يقال: يقدم اليمنى دخولاً ويؤخرها خروجاً لأنه أفضل مما بعده استحساناً لا وجوباً ، ومن أي باب دخل جـاز ، ولكن استحبوه لما روي : « أنه ﷺ دخل منه »[1] وهو لأهل العراق ، وأمـــا الأبواب الموالية للمغرب ، فباب الخياطين ، والباب الذي يليه على اليسار يقال له: باب ابراهيم خليل الرحمن ، وباب السهمين ، فإن دخل كل أحد ممـــا يليه من

---

(١) رواه مسلم .

قائلاً : اللهمَّ أنت السلام إلى وأدخلنا دار السلام ، وإذا دنا من من البيت قال : اللهمَّ زد بيتك هذا شرفاً وتعظيماً وبرّاً وتكريماً ويكثر من الدعاء والاستغفار ، ويمسح الحجر بيده ويكبِّر ثلاثاً ويقوم حياله ويدعو لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ، ويصلي على النبي ، فإذا أراد الطواف لاذ بالحجر قدر ما لا يقابل . .

الأبواب أو من حيث شاء جاز ، وللمسجد ثمانية عشر باباً (**قائلاً : اللهم أنت السلام**) أي ذو السلامة من النقائص ، أو من الجور على أحد ، أو المعنى أنه سلم خلقه من الجور (**إلى وأدخلنا دار السلام**) هكذا : ومنك السلام أي كلمة الخير والإنعام ، ويدل على هذا قولنا : فحيِّنا ياربنا بالسلام ، وأدخلنا دار السلام ، وإليك يرجع السلام ، أي أنت المنتهى والغاية في الخير ، فحينا يا ربنا بالسلام ، وأدخلنا دار السلام ، وهي الجنة لأنها ومن فيها سالمون من الآفات ، أو لأن الملائكة يسلمون على من فيها ، أو كل سلامة في الخلق إنما هي منك .

(**وإذا دنا من البيت قال : اللهم زد بيتك هذا شرفاً**) في ذاته ، (**وتعظيما**) من الناس ، (**وبرّاً وتكريما**) أي زده طاعة توقع عنده وأن يكرمه الناس بالتوقير ، (**ويكثر من الدعاء والاستغفار ويمسح الحجر بيده**) اليمنى ان قدر ، ولا يَعْلُهُ بيده ، بل يمسحه من جانب أو تحت ، وكذا لا يعله بفيه إذا قبَّلَهُ ، ويقول اللهم : أمانتي أديتها ، وميثاقي تعاهدته ، إشهد لي بالوفاء ، ويدعو بما أراد (**ويكبر ثلاثاً ويقوم**) يقف (**حياله**) مقابلته حتى لا يضر أحداً ولو خارجاً من المطاف (**ويدعو لنفسه ، وللمؤمنين والمؤمنات ، ويصلي على النبي**) ﷺ ، (**فإذا أراد الطواف لاذ بالحجر**) التوى به (**قدر ما لا يقابل**

الباب ، ثم يأخذ فيه يميناً ويكبّر ثلاثاً عند ركن الحجر ويقول : اللهمَّ إني أسألك إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتّباعاً لسنّة نبيك ﷺ ، ثم يمشي فيه ويقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، وتعالى الله ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليِّ العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ؛ فإذا قصد الباب كبَّر ثلاثاً وقال : اللهمَّ اغفر لنا ذنوبنا، واقنعنا بما رزقتنا وقنا شُحَّ أنفسنا ، واجعلنا من المفلحين ، ثم يمشي ويقول : سبحان الله الخ ، . . . . . .

الباب) باب الكعبة ، المراد قدر ما لايراه حتى أنه ليدع الحجر ليمينه .

(**ثم يأخذ فيه يميناً ويكبر ثلاثاً عند ركن الحجر ويقول : اللهم إني أسألك إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك**) أي الذي عاهده إذ كان ذرة ، أو المأمورات والمنهيات ، (**واتباعاً لسنة نبيك** ﷺ) وقال الشيخ: لسنتك وسنة نبيك وكذا فيما يأتي ، وسنة الله في هذا المقام دينه ، (**ثم يمشي فيه**) بتواضع (**ويقول : سبحان الله والحمد لله ، ولا إله الا الله ، والله أكبر ،وتعالى الله ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ، فإذا قصد الباب**) أي بلغه أو قرب منه ، (**كبر ثلاثاً وقال : اللهم اغفر لنا ذنوبنا ، واقنعنا بما رزقتنا ، وقنا شُحَّ أنفسنا**) أي احفظنا منه فلا تغلبنا أنفسنا على الخير (**واجعلنا من المفلحين ، ثم يمشي ويقول:سبحان الله**)، والحمد (**الخ**) ، وإذا بلغ الركن العراقي فليقل : اللهم إني أعوذ بك من الشك

فإذا قصد الميزاب كبَّر ثلاثاً ، وقال : اللهم إني أسألك الراحة عند الموت ، والعفو عند الحساب ، والنجاة من العذاب ، ثم يمشي ويقول : سبحان الله الخ ، وإذا أتى الركن اليماني كبَّر ثلاثاً وقال : اللهم . . . . . .

والشرك ، والكفر ، والنفاق ، والشقاق ، وسوء الأخلاق ، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد ، ويمشي وهو يقول : سبحان الله الخ ، وترتيب الأركان على ترتيب الطواف : ركن الحجر ، ثم ركن العراق ، ثم ركن الشام ، ثم ركن اليمن .

(**فإذا قصد الميزاب**) أي وصله أو قرب منه ، لأنّ قصد الشيء سبب لوصوله والقرب منه ، (**كبر ثلاثا وقال : اللهم إني اسألك الراحة عند الموت ، والعفو عند الحساب ، والنجاة من العذاب**) ، وإن قال بعد التكبير : اللهم أظللنا تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك ، اللهم اسقنا بكأس نبيك ﷺ شربة لا نظمأ بعدها أبداً وقال : اللهم إني أسألك الراحة الخ ، كان حسناً جداً ، (**ثم يمشي ويقول : سبحان الله الخ**) ، وإذا بلغ الركن الشامي كبر ثلاثاً وقال : اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً ، وتجارة لن تبور ، وارزقنا نضرة وسرورا ، يا عزيز يا غفور ، اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ، واهدنا الصراط الأقوم ، إنك أنت الله الأعز ، وأنت الأكرم ، وأنت الرب وأنت الحكم ، ويمشي قائلاً : سبحان الله الخ .

(**وإذا أتى الركن اليماني**) بالجمع بين ياء النسب والألف للتأكيد ، وليست الألف حينئذ عوضاً عنها ولو أسقطت وعوضت عنها الألف وأعرب على النون لجاز ، والأولى إسقاط الألف وإثبات الياء أو قرىء بياء واحدة خفيفة فتكون الألف عوضاً عن إحدى ياءي النسب وهي المحذوفة ، (**كبر ثلاثا وقال : اللهم**

ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ ؛ ويستلم الركن إن قدر ويمسحه ولا يؤذي أحداً ، ثم يمشي ويقول : سبحان الله الخ ، فإذا وصل ركن الحجر استلمه إن قدر وإلا كبَّر حياله بلا إيذاء ، ثم يكبِّر عنده ثلاثاً ثم يقول : اللهم إني أسألك إيماناً بك كما مرّ ، .

ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ) هكذا ،وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، (**ويستلم الركن**) المذكور (**إن قدر ، ويمسحه ولا يؤذي أحداً ، ثم يمشي ويقول : سبحان الله الخ**) ، وقيل : يقول بين الركن اليماني وركن الحجر : ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ ، (**فإذا وصل ركن الحجر استلمه**) أي استلم الحجر ، وهو استلام للركن لأنه منه ، (**إن قدر ، وإلا كبَّر حياله بلا إيذاء ، ثم يكبر عنده ثلاثاً ، ثم يقول : اللهم إني أسألك إيماناً بك**) الخ (**كما مر**) فتراه رحمه الله أمرك باستلام ركن الحجر ، وركن اليمن ، وهو مذهب الجمهور ، وقيل : يستلم الأركان كلها ، ويجزي في الطواف كله سبحان الله والحمد لله الخ ، وبعضه وما هو أكثر أو أقل بتكرير ، وقراءة القرآن في الطواف كرهها بعض ، وقال بعض : إنها جائزة بلا كراهة ، بل هي أفضل ، وقال بعض أصحابنا : تكره جهراً ولا تكره سراً ، والذكر أولى ، وقيل : لا يجزي في الطواف الإقتصار على بعض قولنا سبحان الله والحمد لله الخ ، ولا يجزي سائر الأدعية عنه ، وكذا قال الشيخ أخذاً من حديث أصل ما يقال في الطواف من أن الملائكة قالوا في طوافهم : سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ، وأن آدم زاد : ولا حول ولا قوة الا بالله ، وأن إبراهيم زاد : العلي العظيم ، وزاد رسول الله ﷺ : صلى الله على محمد النبي وآله وسلم .

ثم يطوف حتى يتم سبعة أشواط ويدعو كما مرّ ويمسح الركن في كلٍّ إن أمكنه ، وإلّا كبّر حياله ، . . . . .

(**ثم يطوف حتى يتم سبعة أشواط ، ويدعو كما مر**) ، ولا ينقض الطواف أكل ولا شرب ولا ضحك ولا عبث ، ويكره ذلك ، إلا أنه روي « انه ﷺ شرب لبناً فيه »[1] وعمرُ ماءٌ ، وإن طاف منكوساً في الطواف الواجب ، أو طاف بعضاً منكوسا وبعضاً مستقيما ورجع لبلده ولم يعد أهدى شاة ، وفي فساد حجه خلاف ، والصحيح فساده ، ومن طاف بلا وضوء أو بجنابة أو بما لا تجوز به الصلاة لم يجز طوافه ، فإن أحل فعليه دم وإعادة الحج والعمرة ، وقال المالكية : إن علم بنجاسة ثوبه بعد الطواف فلا عليه ، وإن ركع بها أعاد الركعتين ، وإن انتقض وضوؤه بعدهما أو طالت المدة بعدهما فلا عليه ، ولم يشترط بعضهم الطهارة للطواف ، ولا يقف في طوافه ، كما قال الشيخ إسماعيل : إنه لا يقف في شيء من طوافه ، فمعنى قوله : إنه يقول كذا عند كذا أنه يبتدىء قوله فيه وهو يمشي ، وقال الشيخ عامر : يقف عند الباب والميزاب .

(**ويمسح الركن في كل**) من الأشواط ويقبّله بفيه (**إن أمكنه**) ذلك ، (**وإلا كبّر حياله**) وأشار إليه إن شاء مع التكبير ، وإن شاء مسه بيده أو بعود إن لم يستطع بيده ، ثم يقبل ما مسه به إن لم يقدر على تقبيله بفيه ، ومن لم يقبّله ولم يمسه في شيء من أشواط الطواف فعليه واجب دم ، وقيل : لا وأساء ، ويقال : مسح الركنين يحطان الذنوب حطاً ، وفي كتاب للمشارقة أن الأول ركن الحجر ، ثم ركن العراق ، ثم ركن الشام ، ثم ركن اليمن .

---

(١) رواه ابن حبان .

ويُدْخِل الحِجْر الحطيم في طوافه ، . . . . . .

(**ويُدخِل**) بضم الياء وكسر الخاء (**الحِجْر الحطيم في طوافه**) أي يطوف من ورائه لأنه من البيت ، وقيل : بعضه من البيت ، وأما قول الشيخ لايدخل الحجر الحطيم في شيء من طوافه فهو بفتح الياء وضم الخاء أي لا يكون داخلاً في طوافه الحجر الحطيم ، بل يطوف من ورائه ، فلو طاف من داخله فلاطواف له ، وإن طاف بعض الطواف من داخله أعاد البعض ، وقيل : الكل ،فمن حل بالجماع مثلاً وقد طاف أشواطه أو بعضها من داخله أعاد الحج أو العمرة ولزمه دم ، وقال أبو حنيفة : لا يجب إدخاله في الطواف ، والصحيح الأول ، وأما ان حل بغير الجماع ونحوه مما يفسد الحج وقد فعل ذلك فعليه دم وإعادة الطواف إن كان واجباً ، وحاء الحجر مكسورة وجيمه ساكنة ، وحاء الحطيم مفتوحة وطاؤه مكسورة ، والحطيم بدل أو بيان للحجر ، ذكر بعض أن سبعة أذرع تركت لم تدخل في الكعبة من جهة الحجر مع أنها منها ، وفي رواية سبعة أشبار ، وفي رواية أن ستة أذرع من جهته منها ، وفي رواية ستة أشبار ، وفي رواية شاذة خمسة أذرع عزت على قريش النفقة فيما يحتاج إليه البناء من خشب وغيرها فتركوا ذلك تخفيفاً ، وذلك لأنهم بنوه من أطيب مالهم ، والاطيب قليل ، وسمي حِجْراً لأنه محجور أي ممنوع من أن يستحل لأن له حرمة الكعبة لأنه بعضها ، وسمي الحطيم لأنه محطوم أي مهدوم ولم يبن ، وله طواف بلا طهارة ، وإن انتقضت استأنفها واستأنف الطواف ، إلا الرعاف والخدش والقيء فيتوضأ ويبني ، وقال أحمد واسحاق : يتوضأ لكل نجس وكل نقض ويبني ، وقال الشافعي كذلك إلا إن تطاول ، والبيت قبل انهدام الحجر الحطيم على هيئة الحجر الحطيم من الاستدارة في جهة الحجر الحطيم فقط .

فإذا أتمَّ السبعة صلى ركعتين خلف المقام ، أو حيث أمكنه ،

(**فإذا أتم السبعة صلى ركعتين خلف المقام أو حيث أمكنه**) في المسجد أو في الحرم ، ينبغي أن تكون الأولى بالفاتحة وقل يا أيها الكافرون ، والثانية بالفاتحة وقل هو الله أحد ثلاثاً ، ويجزي الفرض عن ركعتي الطواف إن وافاه بعد تمام ، وإن حضر قبل تمام الطواف قطع الطواف وصلى الفرض وبنى ، وقيل : لا يكفي الفرض إلا في طواف النفل ، ويلزم من ترك الركعتين دم ، ولا صلاة فيما بين المقام والبيت لا فرض ولا غيره ، ومثل ذلك من كل جهة ، وبينهما نحو عشرة أذرع .

وفي « الأثر » : لا يصلي في حجر الكعبة إلا إن ترك إليها سبعة أذرع ، وعن جابر : أربعة أذرع ، وقيل : سبعة أشبار ، ولا بين المقام والبيت لأن ثَمَّ قبور الأنبياء اهـ .

وخلف أول المقام أربعون ذراعاً كلها مقام ، ومن طاف ولو في ظلة المسجد جاز ، وقيل : إن طاف منها أو من وراء زمزم لم يجزه إلاَّ لزحام ، وقيل : عليه دم لا من خارجه وإلا أعاده ولو بلغ مصره ، ومنعته المالكية من وراء زمزم ، وكذا مثل ذلك من الجهات وإلا أعاده ولو بلغ منزله ، وقيل : يهدي ، وإن صلى ركعتي الطواف في وقت العصر والفجر بعد ما صلى العصر والفجر جاز عند بعض ، والمشهور المنع ، فإن فعل أعاد بعد طلوع الشمس وبعد صلاة المغرب ، وأما صلاة ركعتي الطواف في الطلوع والغروب والتوسط فلا ، وليس المقام من حيث الترغيب مخصوصاً بركعتي الطواف خلفه ، بل يرغب في صلاة الفرض والنفل مطلقاً لعموم قوله عز وجل : ﴿ واتخذوا من مقام ﴾ [1] الخ .

---

(١) البقرة ١٢٥ .

ثم يأتي زمزماً ويشرب منه ويصب على رأسه ويقول : اللهم إني أسألك إيماناً تاماً ويقيناً ثابتاً ، ودِيناً قيِّماً ، وعملاً صالحاً ، وعلماً نافعاً ورزقاً حلالاً واسعاً ، وشفاء من كل داء ، ثم يأتي ركن الحجر ويدعو حياله بما شاء ولا يطيل .

(**ثم يأتي زمزما**) ومنع بعضهم صرفه للعلمية ، وتأنيث البقعة أو البئر (**ويشرب منه**) ما استطاع ، (**ويصب على رأسه**) ويمسح وجهه وذراعيه ، ويستحب أن يكون في تلك الحال مستقبلاً للكعبة حالي الشرب والصبّ ، وذلك من الدلو أولى من أن يكون من الحوض ، لأن ما في الحوض كالمستعمل ، (**ويقول : اللهم إني أسألك إيماناً تاماً ويقيناً ثابتاً ودِيناً قيِّماً ، وعملاً صالحاً ، وعلماً نافعاً ، ورزقاً حلالاً واسعاً ، وشفاء من كل داء**) في رواية : « ماء زمزم طعام طعم ، وشفاء سقم »[1] ، وفي أُخرى حين اغتسل منه رجل من آل المغيرة فوجد من ذلك وجداً شديداً : « لا أُحلها لمغتسل وهي للشارب حِلٌّ »[2] .

(**ثم يأتي ركن الحجر ويدعو حياله**) أي جنبه ، والمراد المُلتزَم وهو ما بين الباب والحجر الأسود (**بما شاء ولا يطيل**) ، وقيل : يدعو هنالك بعد الركعتين ، وقيل : زمزم ، وقيل : عقب الفراغ من الطواف ، ويلصق بطنه بالبيت ويتعلق بأستاره ويوصل يده إلى عتبة الباب ، ويكره دخول الكعبة ، وقيل : يؤمر به مرة واحدة كما دخلها رسول الله ﷺ مرة ، وبين ركن اليمن

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه مسلم .

. . . . . .

والباب المسدود من جهته المقابل للباب الموجود موضع يسمى المستجار لأنه يستجار فيه من عذاب الله والذنوب ، وهو جملة ما بين ركن اليمن والباب المسدود ، وهو قدر الملتزم مقابل له ينبغي إتيانه والدعاء فيه ، وهو أربعة أذرع وخمسة أصابع، وعرض الباب المسدود ثلاثة أذرع ونصف.

فصل

أصل الطواف أنه لما قال عزّ وعلا لملائكته : ﴿ إني أعلم ما لا تعلمون ﴾ ظنوا غضباً منه تعالى عليهم ، فلاذوا بالعرش . .

فصل

(**أصل الطواف أنه لما قال عز وجل لملائكته**) جواباً لقولهم : ﴿ أتجعل فيها من يفسد الخ ﴾ [1] ﴿ **إني أعلم ما لا تعلمون ظنوا** ﴾ ذلك ﴿ **غضباً منه تعالى عليهم** ﴾ ، وإنما ظنوا بقوله هذا أنه غضب لأنه تضمن الرد عليهم ، وقيل : لما قالوا ذلك ترك الإيحاء إليهم ، فلما لاذوا بالعرش رضي عنهم فأنزل : ﴿ إني أعلم ما لا تعلمون ﴾ (**فلاذوا**) التووا (**بالعرش**) وأشاروا بالأصابع إلى العرش وغيره من خلقه تعظيماً لله وخضوعاً له إذ خلق ذلك ، وتوسلاً أن يغفر لهم ، كل واحد أشار بإصبع وهي السبابة فيما قد يقال ، ومعنى الالتواء بالعرش مع أنه

---

(١) البقرة : ٣٠ .

وتضرَّعوا فرحمهم ووضع بيتاً تحت عرشه على أربعة أساطين من زبرجد وحشاه بياقوتة حمراء ، وهو البيت المعمور ، فأمرهم أن يطوفوا به ويَدَعوا العرش يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعود كلٌّ منهم إليه أبداً ، ثم أمرهم أن يبنوا في الأرض مثله ،

محيط بالسموات والأرضين الإشارة إليه، أو ظهرت لهم منه سارية أو أخرجهم إلى خارجه ، (**وتضرعوا فرحمهم**) وجمعهم في الرحمة ، أو جمعهم ليضع لهم بيتاً كما قال ، ومعنى رحمته لهم قبول تضرعهم وعفوه عنهم ، (**ووضع بيتاً تحت عرشه**) ، وقيل : في السماء الرابعة ، ولعل المراد تحت وسط العرش لأن السموات والأرضين كلها تحت العرش ، (**على أربعة أساطين**) جمع أسطوانة بالضم وهي السارية (**من زبرجد**) بفتح الزاي والباء والجيم ، وهي نوع من الجواهر ، وقد يطلق على الذهب ، (**وحشاه**) غطى حشوه أي داخله (**بياقوتة حمراء**) وسماه الضُّراح بضاد معجمة مضمومة ، والمعنى من قطعة ياقوت ، (**وهو البيت المعمور**) ، وكان فوق الكعبة لو وقع منه شيء لوقع عليها ، (**فأمرهم أن يطوفوا به ويدَعوا العرش**) يتركوا الإلتواء به والطواف به ، (**يدخله**) : أي البيت المعمور ، أي يدخلون طوافه وإلا فالطواف من خارج كالكعبة ، (**كل يوم سبعون ألف ملك**) طائفة بعد أُخرى بقدر ما يملأه فيتم في اليوم سبعون ألفاً ، وذلك لأنه على مقدار الكعبة والحطيم لا أوسع منهما فانظر تفسيرنا : « هميان الزاد إلى دار المعاد » القصة كلها ، ثم (**لا يعود كل منهم**) أي لا يعود واحد منهم (**إليه أبداً**) لكثرة الملائكة ، (، **ثم أمرهم أن يبنوا في الأرض مثله**) ، قيل : على قدره وهو الكعبة ليلوذ به من يعصيني

ثم أمر من بها بطوافه ، وجعله من أركان الحج والعمرة ولا حج لتاركه لقوله : ﴿ وليطَّوَّفوا ﴾ الآية ؛ وهو طواف الزيارة ، وسن إبراهيم عليه السلام ابتداءه من الحجر الذي أتى به جبريل

من أولاد آدم إذا خلقتهم فأغفر لهم كما غفرت لكم إذ لذتم بالعرش (**ثم أمر من بها**) : أي من في الأرض من الملائكة والجن ، ومن وجد بعد ذلك من آدم وأولاده (**بطوافه**) ، قالت الملائكة لآدم لمَّا حجّ : برّ حجك حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام.

(**وجعله**) : أي الطواف (**من أركان الحج والعمرة**) ، وبينت السنّة أنه سبعة أشواط فلو طاف أقل وحل وجامع فسد حجه أو عمرته ، ومن طاف أكثر ولم ينوِ خلاف السنة ثم نفر فعليه دم ، وذلك في طواف الزيارة ، ومن خرج من الطواف ثم شك فيه ثم تيقن أنه طاف ستة ركع ركعتين ثم يرجع فيطوف ثمانية ثم يركع ، ثم يطوف طواف الفريضة لا زيادة ولا نقصان فيه ، وإن شكّ قبل الخروج من الطواف بنى على يقينه حتى يتم السبعة ، ثم يركع ويطوف سبعة تامة ، وقيل : كل من طاف أقلّ من سبعة رجع وأتم ما بقي ، وعليه لتأخيره دم ، ومن طاف بعض الطواف ثم أُقيمت الصلاة دخلها وبنى على ما طاف ، وكذا إن خرج منه لصلاة جنازة أو إعادة وضوء .

(**ولا حج لتاركه**) ولو نفلاً (**لقوله : ﴿ وليطَّوَّفوا ﴾** [1] **الآية ؛ وهو طواف الزيارة**) بزيارة البيت ، وكذا لا عمرة لتارك طوافها ، (**وسن إبراهيم عليه السلام ابتداءه**) إبتداء مطلق الطواف (**من الحجر الذي أتى به جبريل**

---

(١) سورة الحج : ٢٩ .

عليه السلام من الجنة من ياقوتة بيضاء ، وغيَّر بلمس الجاهلية له ، وستره مولانا عن عيون الظَّلَمة إذ هو من الجنة ، وسيعود كما خلق

معناه عبد الله (**عليه السلام من الجنة**) بينما هو يبني مع ابنه اسماعيل عليهما السلام قال له: ائتني بحجر أجعله علامة يبدأ به الطواف فأتاه بحجر فألقاه فأتاه بآخر فألقاه، فذهب ليأتي بآخر فجاءه في هذه المرة الثالثة جبريل بالحجر الأسود من أبي قبيس أودعه الله فيه من الكعبة في زمان الطوفان ، ثم جاء إسماعيل فقال : قد جاء بالحجر من لم يكلني لحجرك ، وبناه شيث قبل إبراهيم وبعد بناء الملائكة ، وكانت في موضعه قبل خيمة لآدم وضعها الله من الجنة ، ولما رفع في الطوفان فيما قيل ، أمر الله إبراهيم عليه السلام ببنائه على أساس البيت ، وبناه من طور سيناء وطور زيتاء ولبنان والجودي ، وقواعده من حرّاء وكان موضع البيت قبل أن تخلق السماء والأرض زبدة بيضاء على وجه الماء ، (**من ياقوتة**) أي قطعة من ياقوت أو المراد من الجنس (**بيضاء**) تضيء ما بين المشرق والمغرب ، وكذا قيل في المقام طمس نورهما.

(**و**) قيل : (**غيّر بلمس الجاهلية**) التي بعد آدم (**له**) لدنس الشرك والمعصية ، وله تعالى أن يظهر أثر الذنب في شيء دون شيء لحكمة ، وإظهاره في شيء عظة كافية ، (**وستره مولانا**) بطمس نوره أو بلمس الجاهلية (**عن عيون الظلمة إذ هو من الجنة**) فلا يروا ما هو منها باقياً على حاله فيها ، ولئلا يتنافسوا فيه ، (**وسيعود**) بعد رفع الكعبة (**كما خلق**)، وفي بعض الأحاديث: « أنه نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضاً من اللبن فغيرته ذنوب العباد »[1] ،

---

(١) رواه أبو داود .

وتسميته في الحديث بالأسود حقيقة ، وإنما يكون من مجاز الأول لو سمي بذلك وقت كونه أبيض فبطل ما قيل إنه مجاز الأول ، وقيل : هو حجر أبيض من أحجار مكة إسْودّ بمس المشركين ، ولا دليل لصاحب هـذا القول في تغيُّره وانكساره لأن ما في الجنة ولو كان لا يتغيَّر ولا يتكسّر لكن بعد خروجه منها، يجوز فيه ذلك،كما قيل : إن ماء النيل منها فلو بقي كما هو فيها لما استطيع شربه لشدة حلاوته ، وروي أنّ آدم خرج بالحجر الأسود والمقام من الجنـة ، ولما كان الطوفان رفع البيت المعمور إلى الجنة وهو الكعبةوالحجر الأسود والمقام إلى جبل أبي قبيس وحفظا فيه إلى أن أخرجهما جبريل عليه السلام لسيدنا إبراهيم الخليل صلى الله وسلم على سيدنا محمد وعليه ، (**وسن استلامه**) أي التمسح به .

(**والتسبيح والتحميد والتهليل**) : أي القول لا إله إلا الله ، والإله المنفي في هذا المقام هو المعبود بالباطل ، فالاستثناء منقطع ، وقيل : المنفي الواجب الوجود المستحق للعبادة على العموم ، فاستثني مولانا منه استثناء متصلاً ، ورد الأول بأنه لا يستحق التسمية بالإله إلا مولانا لعدم وجود معناه لغيره ، وأُجيب بأن الإله لغة اسم لكل معبود ، وردّ الثاني بأن المعبودات الباطلة موجودة فلا يصحُّ فيها ، ويُجاب بأنها نزلت منزلة العدم ، وبأن المراد نفي صحّتها ، وبأن المراد نفي استحقاقها العبادة ووجوب الوجود ، واعترض بأن النفي يكون خاصاً بالآلهة الباطلة ولا يشمل ما يقدر من الآلهة الحقيقية ما عدا مولانا عز وجل فلا يفيد توحيداً ، وأُجيب بأن التخصيص المذكور نظر لحال المخاطب بهـذه الكلمة وهو المشركون ، وإنما أعتقدوا الألوهية في الأمور الموجودة فنفيها هو المحتاج إليه وبه يحصل التوحيـد والنفي على القول الأول من باب عموم السلب لتعلقه بجميع أفراد الإله ، والإستثناء منقطع ، وعلى الثاني من باب العموم لتعلقه

والتكبير والحقولة ، والتصلية بالملائكة وآدم وإبراهيم ومحمد صلى الله على الجميع . . . . . .

بما عدا مولانا عزّ وعلا ، والإستثناء متصل ، ولما أشكل الكلام على بعضهم قال: لا متصل ولا منقطع ، وقد اتضح المراد فلا حاجة إلى هذا القول مع ما فيه من مخالفة إجماع النحاة على أن الإستثناء إما متصل وإما منقطع ، وقيل : متصل منقطع ، فتلك أربعة أقوال ذكر بعض أنها باعتبارات مختلفة ، فليس الرابع أو الثالث متناقض لأنهما باعتبار ، وذكر بعض أنه لعل المراد أنه لا ينبغي ذلك الإطلاق في القول الثالث ، وأنّ معناه أنه يوهم إطلاق المتصل الدخول في الكلام السابق فيوهم نفي الألوهية عنه تعالى ، والإنقطاع يقتضي عدم الدخول ، فيوهم نفي الألوهية عنه تعالى ، ووجه القول بأنه متصل منقطع اتصاله بأنه له إسم الإله ، وانقطاعه بأنه غير منفي في الكلام السابق .

(**والتكبير والحقولة**) : أي قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والمشهور فيه الحقولة ، وقد أطلتُ فيه في غير هذا الموضع ، والظاهر أنّ ما عبّر به المصنف أولى فتكون الحاء والواو من حول ، والقاف من قوة ، وهذا أولى من كون الواو من قوة حتى يعبر بالحقولة ، (**والتصلية**) : الصواب والصلاة لأنهم نبهوا على أنه لا يقال : التصلية ، ولو كان هو مصدر صلى القياسي والصلاة إسمه ، إلا على قول من أجاز القياس مع ورود السماع وهو مردود ، ثم رأيت بيتاً فيه ذلك وهو قوله :

تركتُ المُدام وعَزْف القِيان وأدْمَنتُ تصْلِيَة وابتهالا

والمراد الصلاة على النبي ﷺ ، (**بالملائكة**) متعلق بسن ، (**وآدم وإبراهيم ومحمد صلى الله**) وسلم (**على الجميع**) ، وذلك أنّ الملائكة قالوا لآدم: حججنا

والدعاء عند الوقوف بالباب وعند الميزاب والركنين ومسهما وإدخال الحطيم كما مر، ولا يصح بدونه، ومن شروطه الطهاره كالصلاة

هذا البيت قبلك بألفي عام ، فقال : ما كنتم تقولون؟ فقالوا: كنا نقول سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، فقال آدم : ولا حول ولا قوة إلا بالله ، فلما طاف إبراهيم عليه السلام أخبرته الملائكة بقول آدم فزاد: العلي العظيم ، ولما بُعِث رسول الله ﷺ زاد: وصلى الله على محمد النبي وآله وسلّم تسليماً ، ولم يذكر النبي ﷺ الصحب لأنهم أدخلهم في قوله : وآله ، والآل كل بَرّ تقي كما وردت به أحاديث من طرق ، ولم ينبّه المصنف على السلام لأنه من توابع الصلاة .

(و) سُنَّ (**الدعاء عند الوقوف بالباب**) نصّ في أنه يوقف بالباب ونفاه بعض ، (**وعند الميزاب والركنين**) ركن اليمن وركن الحجر ، (**ومسهما لوإدخال الحطيم كما مر ولا يصح بدونه ومن شروطه الطهارة كالصلاة**) عندنا وعند مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : يجوز بلا طهارة لكن عليه الدم ، وقيل : يجزيه إن كان لم يعلم أنه غير طاهر ، والصحيح الأول ، فمن طاف بلا وضوء أو بثوب نجس أعاد ، وكذا لو انكشفت عورته ، أو بثوب لا تجوز به الصلاة ، ولا ينقضه ما ينقض الصلاة من مباشر رصاص أو حديد أو نحاس أو نحوهن ، ويجوز بعد العصر والفجر ، فليس كالصلاة في كل شيء ، بل في بعض ، وإلا لم يجز بعد صلاة العصر وبعد طلوع الفجر ، وهو جائز كما يأتي ، ولما كان مسمى باسم الصلاة احتيط له فلم يجيزوه في الطلوع والتوسط والغروب شدة النهي عن الصلاة فيهما .

والحائض تفعل كل فعل إلا الطواف فحتى تطهر وكره ، الكلام فيه إلا بهم ، والأكل والشرب بلا فساد . . . . . .

(**والحائض تفعل كل فعل**) من أفعال الحج (**إلا الطواف**) ودخول المسجد (**فحتى تطهر**) ، ولا يتعيّن أن يكون ذلك لكون الطواف لا يصح إلا بطهارة لجواز أن يكون المنع لصون المسجد عن الحائض ، وإنما دليل اشتراط الطهارة قوله ﷺ « الطواف بالبيت صلاة »[1] ولم يستثن السعي لظهور أنه لا يصح إلا بعد الطواف إستثناء له ، ودخل في كلامه ما إذا طافت ثم حاضت فإنها تسعى حائضة لقوله : « تفعل أفعال الحج كلها إلا الطواف »[2] فإنها قد طافت وهي طاهر ، والسعي غير الطواف فتفعله وكذا النفساء ، وإن حاضت إمرأة أو نفست قبل تمام الطواف بَنَتْ إذا طهرت والاستئناف أولى ، (**وكره الكلام فيه إلا بهم**) كسؤاله كم طاف من شوط والسلام ، (**والأكل والشرب بلا فساد**) .

وفي « التاج » : إن ضحك في الطواف أو لغا استغفر وصنع معروفاً ، وله أن يستريح إذا عيي ، ويشرب إذا عطش ، وقيل : إن خاف هلاكاً ، ولا يجوز الكلام فيه بدنيوي ورخص في رد السلام ، وروي : « أنه ﷺ شرب فيه لبناً »[3] وعمرٌ ماء ، ومن فسد وضوؤه فيه فلا يبني ، وقيل : إن بلغ الركن اليماني بنى ، ولا يخرج منه إلا لعذر كقيء ورعاف ، ولا يخرج لنحو عيادة أو جنازة ، ومن خرج بلا عذر استأنفه ، وله أن يحفظه بأصابعه أو لسانه أو حصيّات ، ومن طاف ناوياً له لحجه اللازم أو عمرته ولم يعلم أنه فرض أجزاه .

---

(١) رواه مسلم.
(٢) متفق عليه .
(٣) تقدم ذكره .

وصح بركوب لعاجز ، وجاز بعد صبح وعصر بتأخير الركوع لما بعد صلاة المغرب لا عند الطلوع والغروب

(**وصح بركوب**) على دابة أو بحمل إن بعد وأجزاه ، ولكن لا يترك الآن من يدخل المسجد بدابة (**لعاجز**) وإن طاف قادر راكباً كره ولزمه دم وقيل : يعيده ، (**وجاز بعد صبح وعصر**) عندنا وعند عمر ومالك ، وكرهه ابن جبير ، ومجاهد بعدهما ، (**بتأخير الركوع لما بعد**) طلوع الشمس و (**صلاة المغرب**) ، وقيل : تجوز الركعتان قبل صلاة المغرب بعد دخول وقته ، واختاره الأبدلاني ، والحق أنه لا صلاة قبل المغرب صلاة جنازة ولا صلاة طواف ولا غيرهما ، إلا صلاة دخلها أحد قبل الغروب ، ولما كان الغروب وقف حتى يكمل وأتم باقيها ، وأجيزت صلاة الجنازة قبلها ، وقيل : تجوز صلاة الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر إن طاف بعدهما ، (**لاعند الطلوع والغروب**) والتوسط عند من ذكر كله ، وأجازه الشافعي في الأوقات كلها .

فائدة

لا رَمْل عندنا في الطواف ، وزعم أكثر مخالفينا أنه سُنّة في ثلاثة الأشواط الأولى وهو أكثر قول فقهاء الأمصار ، ورووا ذلك عن عمر وابن مسعود، وقال أصحابنا : منسوخ ، وبه قال ابن عباس ، والذي يظهر لي أن النبي ﷺ لما فعله ليُري المشركون أنه غير مجهود وكذا أصحابه لم يصح أن يقال : أنه منسوخ لأنه إنما فعله لتلك العلة فقط فهو زائل بزوالها ، وليس ذلك نسخاً بل مطلق ترك لزوال ماله الفعل ، وذلك أنه بلغ المشركين أن المؤمنين مجهودون جائعون

. . . . . .

فرملوا ليرى المشركون غير ما بلغهم فلما تحقق رؤيتهم بثلاثة الأشواط تركوا ، زعم بعض أن ذلك في زمان الحديبية ، وفيه نظر لأنهم رجعوا في زمانها، وروى البخاري أن عمر استلم الركن فقال : ما لنا وللرمل إنما كنا رأينا به المشركين وقد أهلكهم الله عز وجل ثم قال : شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه ، ومعنى : رأينا ، اظهرناه ليراه المشركون فيعلموا أنا أقوياء فذلك تقوية للإسلام وخُدْعة للكفار ، والحرب خُدعة وليس بالرياء المذموم ، ولا شيء على تاركه ولو عند من أثبته إلى الآن ، وقيل : بلزوم الدم على تركه ، والجمهور على أنه لا دم ، والمشهور اختصاصه بطواف يعقبه سعي ، واستحب الجمهور الإضباع وهو أن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر فيبدي الأيمن ويستر الأيسر ، وذلك يعين على سرعة المشي ويسمى الإضبـــاع ، وفيه انكشاف المنكب الأيمن ، والرمل الإسراع ، وقال ابن دريد : شبه بالهرولة ، وأصله أن يتحرك منكباه في المشي ، ولا رمل للنساء باتفاق ، ويكره الطواف بالخف ، ومن حضرت الصلاة وقد فرغ من طوافه أجزته عن ركعتي طواف النفل لا عن ركعتي طواف الفرض ، وتحية المسجد الحرام الطواف ، إلا إن لم يمكنه الطواف لمرض أو حَرّ أو غير ذلك فالركعتان ، ولا صلاة ولا طواف في الطلوع والتوسط والغروب .

باب

سُنَّ السعي بين الصفا والمروة بوجوب ، وقيل : فرض

(باب)

في السعي

(**سن السعي بين الصفا والمروة بوجوب**) وتم حج تاركه أعني تارك التردد بينهما أصلاً ولزمه دم ، وبذلك قال أصحابنا والكوفيون ، (**وقيل : فرض**) لا حج لتاركه وبه قالت عائشة والشافعي ومالك وأحمد، وقيل : تطوع لافساد بتركه ولا دم ، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ لا جُناح عليه أن يطوّف بهما ﴾[1] فقيل : إن المعنى لا جناح عليه في أن يطوف فهذا نفي للجناح الذي توهم ثبوته، كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية فخافوا أن لا يكون جائز بعد الإسلام لأن أمر الجاهلية منسوخ إلا ما قام دليله ، فنزلت الآية رفعا للجناح المتوهم ، أو خافوا الجناح من الطواف بينهما لأنه كان عليهما حَجَران ممسوخان من إنسان جعلا عليهما ليعتبر بهما ثم عبدا من دون الله فأنزل الله الآية نفياً للجناح ، أو خافوا الجناح لأن الأوس والخزرج كانوا يهلون لإساف ونائلة على شاطيء البحر ، وهما صنمان ،

(١) البقرة : ١٥٨ .

. . . . . .

ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة فيُحلون ، فخافوا بعد الإسلام أن لايجوز الطواف بينهما لأنهم كانوا يطوفون بينهما بعد الإهلال من الصنمين ، فنزلت الآية رفعاً للجناح .

ونفي الجناح عن الطواف لا يفيد وجوب الطواف بل يحتمل معه وجوب الطواف واستحبابه وإباحته فقط وهي المتبادرة بحسب الظاهر ، فالدليل على وجوب السعي خارج الآية ، وهو أنه لم يحج النبي ﷺ ولم يعتمر هو ولا أحدفي زمنه بدون سعي ، وأيضاً قد قال ﷺ : « من طاف بالبيت فلْيَسْعَ »[1] أي من طاف لحج أو عمرة ، وقيل : إنه غير واجب وأن الاصل لا جناح عليه في ترك أن يطوف بهما أو في أن لا يطوف بهما بحذف المضاف أو لا النافية، وقد قرأ ابن مسعود وأبيّ بن كعب : أن لا يطوف بهما ، وأجيب بأنها قراءة شاذة لا تكون حجة ، وبأنها تحتمل زيادة لا ، وإنما المتعيّن تقدير في أو على الباء أو نحوها ، واحتج من قال بعدم الوجوب بقوله عز وجل : ﴿ فمن تطوع خيراً فهو خير له ﴾ وبه قال أنس وابن الزبير ، وهو رواية عن ابن عباس ، وجمهور أصحابنا أنه سُنّة تجبر بالدم وهي سُنّة واجبة .

وقيل : هو فريضة يلزم الدم بتركه ، وكذا من أحَلّ على ستة أشواط فختم بالصفا ، وبقولنا قال الحسن وقتادة ، وقال أبو حنيفة : واجب يجبر بالدم ،وقال بأنه فرض عائشة والشافعي وأحمد ومالك واسحاق ولا حج لمن ترك حق وطيء النساء أو خرج وقته إن كان له وقت كالطواف عند بعض ، وقيل : هو تطوع

(١) رواه أحمد وأبو داود .

والخروج إليه من بين الأسطوانتين المذهبتين من باب الصفا والدعاء بـ: اللهم أدخلني مدخل صدق الآية ، . . .

بدليل: ﴿ومن تطوع خيراً فهو خيرله﴾[1] ومن أدلة الوجوب: «أنه ﷺ كان يسعى ويقول: إسعوا فقد كتب الله عليكم السعي»[2] وأن الأصل في العبادة أن تحمل على الوجوب إلا لدليل.

(و) سن (**الخروج إليه من بين الأسطوانتين المذهبتين**) ساريتان مُوِّه أعلاهما بالذهب، وحدثني ثقة عن عُماني لقيه أخبره أن أحد الساريتين موالية لمقام ابن حنبل، والأخرى المنفصلة عنه إلى جهة اليمين لما قابلها من الحِجْر وهو غير ما ذكرته أولا (**من باب الصفا**)، ويقال له باب الجنائز بحيال الحجر الأسود في مقابلته، قال الشيخ إسماعيل: ومن خرج إلى الصفا من غير باب الجنائز فقد أخطأ ولا شيء عليه، ومن غطى رأسه وهو يسعى فليصنع معروفاً اهـ.

(**والدعاء**) عند الخروج (بـ: **اللهم أدخلني مدخل صدق الآية**) تمامها[3] نصيراً، أي اللهم اجعل دخولي مدخل صدق، وخروجي مخرج صدق، ويعني ما مضى من دخول وخروج وما يستقبل، والصدق موافقة ما أراد الله من تحقيق العمل وإخلاصه أو الكرامة بذكر الآية، ويتذكر بها ذلك المعنى تذكراً فقط، وإلا فإن معنى الآية ليس في ذلك، وقد مر بعض تفسيرها في الجنائز، ويجوز

---

(١) تقدم ذكرها.
(٢) تقدم ذكره.
(٣) الاسراء: ٨٠

وندب الصعود عليه بقدر مـــا يستقبل البيت بلا زيادة في علو وقيل : إلى خمس درجات ومن عجز قام بأصله كما بالمروة والتكبير سبعا قائلا إثر السابعة : كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا، ولا إله إلا الله حقاً يقينا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ثم يستغفر كما مر ويقول اللهم استعملنا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأعذنا . . . . . .

كون معناها على العموم أي أدخلني في الأعمال الصالحـــات مدخل صدق ، وأخرجني منها مخرج صدق ، فيشمل دخول المسجد وخروجه .

(**وندب الصعود عليه بقدر ما يستقبل البيت بلا زيادة في علو وقيل :**) يصعد (**إلى**) خـــامسة (**خمس درجات ، ومن عجز قام بأصله كما**) يصنع (**بالمروة**) يصعد عليها بقدر ما يستقبل البيت ، أو خمس درجات ويقوم بأصلها إن عجز ، وإن قام بأصلها بلا عجز صح ، والمرأة تقوم بأصلها .

(**والتكبير**) عليها أو في أصلها إن لم يصعدها (**سبعاً قائلاً إثر السابعة : كبيراً ،والحمد لله كثيراً ،وسبحان الله بكرة وأصيلا، ولا إله إلاالله حقاً يقيناً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ثم يستغفر كما مر**) . أي يقول : اللهم اغفر لنا ذنوبنا ، واقنعنا بمـــا رزقتنا ، وقنا شح أنفسنا ، وأجعلنا من المفلحين .

(**ويقول : اللهم استعملنا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ، وأعِذْنا**

من الفتن ما ظهر منها وما بطن ثلاثا وينحدر من الصفا قاصدا للمروة وقائلاً : اللهم اجعل هذا المشي كفارة لكل مشي كرهته مني، ويهرول بين العلمين قائلا : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم واهدنا الصراط الأقوم إنك أنت الأعز وأنت الأكرم، وأنت الرب وأنت الحكم، اللهم نجّنا من النار سراعا سالمين ولا تخزنا يوم الدين، فإذا أتى العلم الموالي للمروة أمسك عن الهرولة ومشى إليها ، وصعد بقدر ما يقابل الكعبة ثم يدعو بما دعا على الصفا ثلاثاً في كل شوط على الصفا حتى يتم السبعة ، . . . . . .

من الفتن ما ظهر منها وما بطن ثلاثا) ، ولهم أدعية طويلة وما ذكر كاف ، (وينحدر من الصفا) إن صعده (قاصداً للمروة وقائلاً : اجعل هذا المشي كفارة لكل مشي كرهته مني) يردد ذلك ، (ويهرول) يسرع المشي قدر مايرى له انتفاض وهو بين العدو والمشي (بين العلمين قائلاً: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ، وأهدنا الصراط الأقوم ، أنك أنت الأعز وأنت الأكرم ، وأنت الرب وأنت الحكم ، اللهم نجنا من النار سراعاً سالمين ، ولا تخزنا يوم الدين) ، يكرر ذلك إن أمكنه ، (فإذا أتى العلم الموالي للمروة أمسك عن الهرولة ومشى إليها وصعد بقدر ما يقابل الكعبة) أو خمس درجات وقد مر .

(ثم يدعو بما دعا على الصفا ثلاثا في كل شوط على الصفا) وعلى المروة ، (حتى يتم السبعة) فمن الصفا إلى المروة شوط ، ومن المروة إلى الصفا شوط هذا هو الحق ، وقال أبو عبدالرحمن ابن بنت الشافعي ، وأبو حفص بن الوكيل ،

يبتدىء به ويختم بها ، وينحدر منها ثم يحلق رأسه فينحل من عمرته وحل له كل حلال غير صيد الحرم .

وأبو بكر الصيرفي ، والشيخ إسماعيل في « مناسكه » : إنه من الصفا إلى المروة ومن المروة إلى الصفا شوط واحد ، يبتديء بالصفا ويختم بالمروة ، والصحيح الأول ، وليست المغاربة تقول بما قال الشيخ إسماعيل في « مناسكه » ، وإنما قول شذ به ، وإنما يقولون من الصفا إلى المروة شوط ، ومنها إلى الصفا شوط ، وتوهم أبو عبدالله محمد بن عمرو بن أبن ستة أن المغاربة تقول بما ذكر الشيخ في مناسكه فهو (**يبتديء به**) أي بالصفا (**ويختم بها**) أي بالمروة ، وذكر الشيخ إسماعيل أنه إن بدأ بالمروة ألغى ذلك الشوط ، ومن سعى قبل الطواف أعاده بعده ، وإلا وأصاب النساء فالهدي والحج من قابل ، أو عمرة أخرى ، وكذا الجامع بعد شوط أو أكثر من طواف الحج أو العمرة ، وقال أبو حنيفة : إن خرج من مكة فما عليه إلا الدم ، وقيل عن الثوري : لا شيء على مقدم السعي ، ومن ذكر ركعتي الطواف في السعي قطع السعي وصلاهما وبنى ، ويجوز أن لا يقطعه ويصليهما حيث شاء ، ومن أقيمت الصلاة أو حضرت الجنازة وهو في في السعي فلا يقطعه ، وقيل : يقطعه ويبني ، ويأتي كلام في ذلك ، (**وينحدر** منها ثم يحلق رأسه) أو بعضه ، ويأخذ من شاربه وأظفاره وإن لم يأخذ جاز (**فينحل من عمرته ، وحل له كل حلال غير صيد الحرم**) وشعره استثناء منقطع ، وأما القارن أو المفرد فلا يحل حتى يرمي العقبة ويذبح يوم النحر ويحلق رأسه أو بعضه أو يقصر .

فصل

أصلُ السعي أن إسماعيل عليه السلام تُرِكَ صغيراً هناك مع أمه هاجر فعطش ، فقامت تطلب له ماء من ناحية الصفا والمروة مترددة بينهما ، حتى أنبع الله عز وجل زمزماً من تحت قدمه جعل من المناسك ، وسن إرمال الرجل في مسيل الوادي ولزم . .

فصل

(**أصل السعي أن اسماعيل عليه السلام لما تُرِك**) بالبناء للمفعول أي تركه إبراهيم بأمر الله (**صغيراً هناك مع أُمه هاجر**) بفتح الجيم ، ويقال لها : آجر كذلك ، وهي سرية إبراهيم عليه السلام (**فعطش فقامت تطلب له ماء من ناحية الصفا والمروة مترددة بينهما**) طالعة عليها تتشوف ، (**حتى أنبع الله عز وجل زمزماً من تحت قدمه**) ، وكان يحكها بالأرض (**جعل**) جواباً لما (**من المناسك وسن إرمال الرجل**) أي هرولته (**في مسيل الوادي**) وهو ما بين العلمين الأخضرين ، وهو إرمال أشد من الإرمال تحت البيت عند مثبته ، (**ولزم**

بتركه دم ، والمرأة تسرع المشي ولا ترمل ، وقيل : لا يلزمه إن نسيه ، وعُدَّ تاركاً للفضل ، والخارج للصفا لا من بابه ولا مما تقدم مخالفة للسنة ولا يلزمه قيل شيء ، وندبت فيه الطهارة للرجل

بتركه) ولو ناسياً (**دم**) شاة فصاعداً ، وقيل : بدنة ، وإن أرْمَلَ أكثر ما بينهما فلا دم عليه ، (**والمرأة تسرع المشي ولا ترمل** ، **وقيل : لا يلزمه إن نسيه وعد تاركاً للفضل**) ، وقيل : إن ترك الإرمال أعاد السعي ولا عليه ، وإن تركه وقصر فدَمٌ ، وإن ترك القليل ، فلكل شوط تركه فيه إطعام مسكين ، وإن لم يحل أيضاً أعاد ولا عليه ، ومن ترك السعي شوط أو شوطين فليسع ما بقي ، وقال الأبدلاني: مَنْ لم يهرول في سعيه لزمه دم إن قصر، وإلا أعاد ولا دم ، وإن ترك الهرولة في أكثر سعيه لزمه دم إن حل ، وإلا أعاد ما عليه ، وإن ترك الأقل أعاد قبل الإحلال ولا عليه بعده ، ومن نسي الرمل رجع إليه ما لم يجاوز محله بثلاث خطوات أو خطوتين ا هـ .

ومن بدأ بالمروة وختم بالصفا وقصر قدم ، وإن لم يقصر أعاده ولا عليه ، وكذا من انصرف عن ستة ، ومن سعى راكباً أو محمولاً أسرع حامله بقدر الإرمال بين العلمين ولو دابة يسرعها راكبها أو سائقها ، ثم إنه لا بد في سائر السعي قبل العلمين وبعدهما أن يكون في مشيه سرعة دون الإرمال ، بدليل لفظ السعي إلا المرأة ، (**والخارج للصفا لا من بابه ولا مما تقدم**) وهو مابين الأسطوانتين المذهبتين أو من بابه لا مما تقدم أو مما تقدم لا من بابه (**مخالف للسنة ولا يلزمه قيل شيء**) ، وقيل : لزمه دم .

(**وندبت فيه الطهارة لـ**) لمرأة كا (**لرجل**) ، وإن انتقض وضوءه أتم ما

وجاز فيه الأكل والشرب لا المبايعة ، وإن لم يجد ماء إلا به اشتراه وشربه ، وإن عيي فيه استراح وبنى ، وكذا إن خرج لمهم لا بقطع نية السعي ، ويعيد إن قطعها ، ومن سعى قبل الطواف لم يجزه ، وكره بركوب بلا ضرورة . . . .

بقي كذلك ، ويجوز له الوضوء والبناء ، ويجوز للحائض والجنب والنفساء ، وأوجبها الحسن البصري ، (**وجاز فيه الأكل والشرب لا المبايعة وإن لم يجد ماء إلا به**) أي بالبياع المدلول عليه بالمبايعة (**اشتراه وشربه**) ، ومثله الطعام ، (**وإن عيي فيه استراح وبنى**) ولو وسط شوط .

(**وكذا إن خرج لمهم لا بقطع نية السعي ويعيد إن قطعها ، ومن سعى قبل الطواف**) ولم يعده حتى جامع أو حلق أو قصر (**لم يجزه**) ، ولزمه دم ، وإن أعاده قبل ذلك فلا عليه ، ومر كلام في ذلك .

(**وكره بركوب بلا ضرورة**) وصح ، وقيل : لا يصح ، ويلتحق بالراكب المحمول فوق ناس أو في أيديهم أو في شيء ، وكذا الخلاف في الطواف بالبيت ، وهل يجز الحامل والمحمول ؟ قلت : نعم ، و : « طاف ﷺ راكباً ، وسعى راكباً لشكية »[1] كما ذكر الشيخ في موضع من الإيضاح ، وفعل ذلك أيضاً بلا شكية كذا قيل ، وذكره الشيخ في موضع آخر منه ، وقال ابن حجر : هل طوافه راكباً لشكوى أو ليراه الناس ويسألوه أو للأمرين جميعاً ؟ وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى ، والركوب مكروه تنزيهاً ، والمنع أرجح لأن

---

(١) رواه مسلم .

والحلق سنة وهو أفضل من التقصير وخُيِّر فيها وإن قصر المحل من إحرامه لنفسه فلا عليه ، والأحسن بمحل غيره لا بمحرم ،

طوافه ﷺ وأم سلمة كان قبل أن يخوط المسجد إذ لا يؤمن التلويث بروث أو بول أو بهما ، ولا فرق إذا ثبت الركوب بين الجمل والفرس والحمار ، ولعل طوافه راكباً لحاجة وهي أخذ المناسك عنه ، وقد عده بعض من خصائصه ويمكن أن تكون دابته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس عليها غيرها .

وفي « التاج » : إن أرمل من الصفا إلى المروة ، أو من المروة إلى الصفا في بعض الأشواط أو فيها كلها أساء ولا عليه ، ومن نسي الإرمال فلا عليه ، وإن سعى راكباً لا لعذر أعاده إن كان بمكة ، وإن خرج ولم يمكنه الرجوع أهدى بدنة ، قال ابن جعفر : نزل آدم على الصفا فسمي باسم آدم المصطفى ، وحواء على المروة فسميت باسم المرأة ، وعن ابن عباس : كان في الصفا صنم بصورة رجل يقال له : إساف ، وفي المروة آخر بصورة المرأة تدعى نائلة فأنثوها لتأنيث نائلة ، وقيل : إن إسافاً ونائلة زنيا في الكعبة ومسخا حجرين فجعلا على الجبلين ليعتبر بهما وعُبدا من دون الله بعدما طالت المدة ، (**والحلق سُنّة ، وهو**) قيل : (**أفضل من التقصير**) .

قال في « التاج » : التقصير هو أخذ الشعر من أصله بمقص ، (**وخيِّر فيها**) ولا تحلق المرأة بل تقصر مقدار إصبعين ، (**وإن قصر**) أو حلق (**المحِلُّ**) أي مريد الإحلال (**من إحرامه لنفسه فلا عليه ، والأحسن**) أن يفعل ذلك في نفسه (**بمحلِّ غيره**)، و (**لا**) يقصد ذلك (**بمحرم**) ، وإن قصر له محرم أو

وحل المتمتع كما وصف ، ويحرم للحج يوم التروية ، ولزم القارن إحرامه كالمفرد إن لم يحول للعمرة إلى يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة كما مر .

حلق فمكروه في حقهما ولا شيء عليهما ، وقيل : عليهما دم ، فإن وجد المحرم محلاً من إحرامه أو من لم يحرم أصـــلا حلق له أو قصر ، وإلا قصّر لنفسه أو حلق ، ثم يقصر أو يحلق لغيره ، وإذا حلق لنفسه أو قصر فقد جبر ما فاته إذا حلق أو قصر لغيره بعد ، فينوي الجبر ، وذكر الشيخ أنهم اختلفوا كما اختلف قومنا ، وقيل : يجوز للمحرم أن يحلق للمحرم بعد رمي المحلوق له الجمرة ، وبه قال الأكثر منا ، وقال أبو المهاجر : لا يجوز قبل رمي الحالق أن يحلق له ولو كان المحلوق له قد رماها ، وكذا بعد الرمي وقبل الذبح لمن له ما يذبح .

(**وحل المتمتع كما وصف**) عند انحداره من المروة والحلق أو التقصير ، (**ويحرم للحج يوم التروية**) وهو ثامن ذي الحجة ، وذلك هو المختار ، واختار بعضهم من أول ذي الحجة ، وأجيز قبل ذلك ، (**ولزم القارن إحرامه كالمفرد إن لم يحول**) المفرد حجه (**للعمرة إلى يوم النحر**) متعلق بلزم ، ويحل بالحلق أو التقصير (**بعد رمي جمرة العقبة كما مر**) أنه يلزمه إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر .

. . . . . .

فوائد

قيل : من زاد في سعيه على سبعة فلا عليه إن ختم بالمروة ، ومن زاد على طواف العمرة قبل أن يسعى فقد أخطأ ، قال الشيخ إسماعيل : ويستحب للمعتمر إذا حل من عمرته أن يقصر من شعر رأسه ولا يحلقه ليوفره للحلق يوم النحر ، ويكره للمفرد الطواف بالبيت ، وإن فعل ملبّياً فلا ينقض حجه خلافاً لابن عباس فإنه قال بنقضه ، فقيل له : قد فعله كثير ، قال : فليجدد كل ما صلى ركعتين تلبية بالحج .

فصل

ندب لمريد الخروج لمنى والإحرام بحج أن يغتسل ويلبس

فصل

(**ندب لمريد الخروج لمنى**) بالصرف ومنعه لتأويل البقعة سميت لما يمنى أي يصيب ويلقى بها من الدماء والشعور ، وزعم بعض أنها سميت لأن الله تعالى منّ فيها على إسماعيل بالفداء ، وقيل : لأنه جلّ وعلا يعطي الناس فيها مُنـــاهم ، وعلى القول الثاني أبدلت النون الثانية ألفاً كما يقال في تقضض تقضى ، وقولهم في الدعاء الآتي : أسألك أن تمن بناء على القول الثاني ، أو إتيان بنوع من الجناس ، ويدل على إرادته القول الثاني قوله بعد: اللهم إن هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير ، وقول بعض في دعاء عرفات: عرفني فيها حجتي ، فاشتق لكل من ذلك فعلاً يوافقه ، وفي كلام الشيخ ما نصه : وعرفني فيها ما عرفت أوليائك وأهل طاعتك ، وذلك في عرفات ، وقال ابن عباس : لأن جبريل عليه السلام لما أراد أن يفارق آدم قال له : تمنّ ، قال: أتمنى الجنة .

(**والاحرام بحج أن يغتسل**) ، وإن اقتصر على الوضوء أجزاه ، (**ويلبس**

ثوبي إحرامه عشية يوم التروية ، وهو الثامن من ذي الحجة ، ويطوف سبعاً ويصلي ركعتين ، ولا يجب الطواف ذلك اليوم عند الإحرام ، ثم يجهر بالتلبية ثلاثاً كما مر ، ثم يقوم .

ثوبي إحرامه عشية) الزوال فما بعده (**يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة)** ويجوز الإحرام قبل يوم التروية وليله ، وقبل ذلك ، والبقاء في مكة أو غيرها والذهاب إلى منى ، إلا أنه لا يجاوزها إلا صبيحة اليوم التاسع من المبيت فيها ليلة التاسع وصلاة الخمس ، (**ويطوف سبعاً ويصلي ركعتين**) في المسجدالحرام، ويحرم منه حيث شاء ، وقيل : من تحت الميزاب .

(**ولا يجب الطواف ذلك اليوم عند الاحرام**) ، وقيل : لا يخرج أحد من الحرم حتى يودع البيت ، والأول أصحّ ، فله أن يصلي ركعتين ويحرم بعدهما بلا طواف ، أو يحرم بعد صلاة فرض أو سنة حضرت ، ويجوز الإحرام أول ذي الحجة أو من حيث شاء من أشهر الحج (**ثم يجهر بالتلبية ثلاثاً كما مرّ**) في الباب الثالث من الكتاب : وإن كان الحج والعمرة أو كلاهما لغيره فليقل: لبيك اللهم بكذا لفلان أو فلانة ، ويرد إليه الضمير في الدعاء ، وكذا يذكر اسمه بالوقوف في عرفة وبالرمي والطواف .

(**ثم يقوم**) إلى منى في العشية ، واستحب بعض العلماء أن يصلي ـ من أراد الخروج إلى منى ـ الظهر بها ، وصلاها ابن الزبير بمكة ، وتخلفت عائشة رضي الله عنها إلى ثلث الليل ، وقال ابن عباس : يخرج إذا زالت الشمس ، و « صلى رسول الله ﷺ بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر »[1]

---

(١) متفق عليه .

وإن أحرم من مسجد الجن فأحسن، وجاز من البطحاء أو من الحرم، وروي أنه ﷺ ربما أهلّ إذا استوت به راحلته . . .

وهو الأحسن ، غير أن من لم يفعله لا يفسد حجه بإجماع إن ضاق وقته ،وأجاز الحسن وعطاء أن يتقدم إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين بعد إحرام ، وكره غيرهما ذلك ، وإن مضى إلى منى بدون إحرام ثم أحرم فيه لم يحسن له ذلك ولا دم عليه ، ومن بات في منى غير محرم فكمن لم يبت فيلزمه ما يلزم من لم يبت ، وإن حصل فيه قبل الفجر فقد بات .

(**وإن أحرم من مسجد الجن**) إحرامه منه (**أحسن**) ، وقيل : إنما يحرم منه لا من غيره ، والذي عندي أن الإحرام من المسجد الحرام أفضل ، (**وجاز من البطحاء أو من الحرم**) ولو في آخره مما يلي الحد ، وكلما قدم كان أفضل لأنه مسارعة للخير ودخوله فيه لا بد للحاج من جمع بين الحل والحرم ، ويقدم الحرم على عرفات ، وعرفات من الحل ، إلا من اضطر ، وكذا لا بد للمعتمر ، ويقدم الحل فيها كالتنعيم ، والمريض والكبير يفعلان من الغسل والطواف ما قدروا عليه ، ولوطيف بها محمولين ولو ليلة التروية ، ويخرجان إلى بئر ميمونة أو إلى حيث شاؤوا في طريق منى ويصبحا به حتى يمر بهما الحجيج إلى منى .

(**وروي : « أنه ﷺ ربما**) رُبّ هنا للتكثير (**أهل إذا استوت به راحلته** »)[1] أي رفع صوته بالإحرام بالحج والتلبية له إذا كان على راحلته بعد ركعتي الإحرام في الأرض ، وهذا محتمل لأن يكون يفعل ذلك قبل يوم التروية

---

(١) متفق عليه .

. . . . . .

أو فيه ، ولكن المراد أنه يفعل ذلك قبل يوم التروية، إنما تنبعث به راحلته إلى منى للحج يوم التروية ويهل وهو عليها، قيل لابن عمر: الناس يهلون إذا رأوا هلال ذي الحجة ، وأنت تهلّ يوم التروية ، يعني قائل ذلك انهم يهلون إذا رأوا الهلال ويقيمون بمكة إلى يوم التروية ، ويذهبون إلى منى ، فقال ابن عمر : إني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته ، يعني وراحلته انما تنبعث به يوم التروية إلى منى فليس يهل إلا يوم التروية ، هذا مراد ابن عمر ، ويدل له قول الشيخ في رواية أخرى ذكرها بعد ما ذكر الأولى ونصه بعد كلام هكذا، ثم قال ابن عمر: أما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ إلا في يوم التروية ، وهذا نص في أنه يهل يوم التروية لا قبله مع جوازه قبله ، فحكى الشيخ القصة أولاً غير مبينة، ثم حكاها ثانياً مبينة ، وهي رواية أخرى ، أو حكى الأولى بالمعنى الذي فهمه أو دل له دليل آخر ، لكن يؤيد أنه حكاها ثانياً بالمعنى ، قوله: وإن أحرم قبل ذلك جائز لما قدمناه عن الرجل الذي سأل ابن عمر الخ ، وإذا كان تفسير الأولى ما ذكره الشيخ لم نحتج إلى ما ذكره المازني من قوله : أجابه ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعله ﷺ على المسألة بعينها، واستدل بما في معناه ، ووجه قياسه أنه ﷺ إنما أحرم عند الشروع في الحج والذهاب فأخر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه فيه وتوجهه إليه . يريد المازني أن ابن عمر إنما أجاب بأنه ﷺ إنما يحرم اذا انبعثت به راحلته من غير تعرض لوقت الإنبعاث فأنا أهل إذا انبعثت بي راحلتي، سواء وافق وقت انبعاث راحلته ﷺ أو لم يوافق، فإذا ثبت ما ذكر الشيخ ثبت أن ابن عمر أجاب بفعله ﷺ لا بضرب من القياس ، ويحتمل قوله: أنه لا يهل حتى تنبعث به راحلته ما مر من أنه يصلي ركعتين ، ولا يهل بالحج حتى يكون عليها ، ويحتمل أنه يلبي عقبها وهو في مكانه، وإذا ركب رفع صوته ، ويحتمل أن يريد بقوله : حتى تنبعث به راحلته ، حتى يقرب انبعاثها ، ووقت قربه هو صلاته ركعتي الإحرام .

ولا يقف عند البيت بعد التلبية ، وقيل : من طاف بـــه بعد أن طاف به لحج أو طواف الزيارة تطوعاً أخطأ ، ولا عليه ، وإن ركب وتوجه إلى منى فليبتهل بادعاء ، فإذا أتاها قال : اللهم إن هذه منى وهي من المناسك ،أسألك أن تمنَّ عليَّ فيها وفي غيرها بما مننت به على أوليائك وأصفيائك ، فها أنا ذا عندك وبين يديك وفي قبضتك ، وينزل بها ويصلي الخمس جمعـــاً ، ويبيت بهـــا

(**ولا يقف**) المحرم بالحج (**عند البيت بعد التلبية ، وقيل : من طاف به بعد أن طاف به لحج**) أي ليحرم بحج ، (**أو**) بعد أن طاف به (**طواف الزيارة تطوعاً**) مفعول مطلق لطاف الأول ، أي طواف تطوع ، أو حال من ضميره أي متطوعاً أو ذا تطوع (**أخطأ ولا**) دم (**عليه**) ، وهو داخل في قول ابن عباس كلما طاف المحرم بحجٍ أحدث تلبية ففيه ما مر ، (**وان ركب**) أو مشى (**وتوجه إلى منى فليبتهل**) يجتهد (**بالدعاء فإذا أتاها**) وحدها كما يأتي من جمرة العقبة وهي التي ترمي يوم النحر إلى وادي محسر مجمع ماء الجبل الكبير الذي عن يمين الذاهب إلى عرفات والجبل الصغير الذي يجتمع عنده ما يسيل من منى كلها (**قال : اللهم إن هذه منى ، وهي من المناسك ، أسألك أن تمن علي فيهـــا وفي غيرها بما مننت به على أوليائك وأصفيائك**) أبلغ من أوليائك ، (**فها**) حرف تنبيه مفصول من إسم الاشارة بالضمير المخبر عنه به ، (**أنا ذا**) خبر لأنا مؤكد لما بعده كالحال الموطئة ، وقوله: (**عندك**) خبر ثان ، (**وبين يديك**) أعظم من عندك ، وأقرب للحكم وأعظم من ذلك كونه في القبضة كما قال: (**وفي قبضتك، وينزل بها ويصلي الخمس**) بها على ما مر (جَمْعاً) ولو كان من أهل مكة ، وذلك خير من الصلاة بالمسجد الحرام ، والإفراد اتباعاً للسنة ، (**ويبيت بها**

مع الناس ، ويكثر الذِّكر ، وندب مشيه من مكة لمنى ، ومنها لعرفات ، ومنها لمنى ، ومنها لمكة راجعاً في الطريق الأعظم إن لم يمنع بعدوٍّ أو أمر معجز .

مع الناس) ، وإن لم يبت بها بل بات قبلها أو بعدها بأن جاوز وادي محصر فعليه دم إن لم يأت من بعيد كما يأتي إن شاء الله ، وقيل : لا دم عليه لأنها لو كانت من المناسك لوجَبَ على من يأتي من ناحية المشرق أن يبيت بها، وليس بشيء، لجواز أن تكون منسكاً لمن جاء عليها فقط ، (**ويكثر الذكر، وندب مشيه من مكة لمنى ، ومنها لعرفات ، ومنها للمزدلفة ، ومنها لمنى ، ومنها لمكة راجعاً في الطريق الأعظم إن لم يمنع بعدُوّ أو أمر معجز**)، ولا يترك الطريق الأعظم لزحام إلا إن خاف ضراً .

فصل

سُمِّيَ يوم التروية وعرفة بذلك لما رأى الخليل عليه السلام في منامه أنه أُمر بذبح ابنه أصبح يروِّي يومه فكراً ، أمِنَ الله الحكم ، أم من الشيطان ؟ ثم رأى ليلة عرفة ذلك أيضاً فلما أصبح عرف أنه من الله تعالى ، . . . . . .

فصل

(**سمي يوم التروية وعرفة بذلك لما رأى الخليل**) إبراهيم (**عليه السلام في منامه أنه أمر بذبح ابنه أصبح يروّي يومه**) أي يفكر (**فكراً**) بتشديد الواو ، وفكراً مفعول مطلق ، (**أمِنَ الله**) هذا (**الحكم أم من الشيطان**) ؟ وقيل : لأن الناس يستعدون الماء فيه لما بعد كما مر ، (**ثم رأى ليلة عرفة ذلك أيضاً فلما أصبح عرف أنه من الله تعالى**) ، فسميت عرفة ، وقيل : سميت لأن جبريل انطلق بابراهيم يريه المشاعر حتى أتى عرفة فقال له : عرفت ؟ فقال له : نعم ، وقيل : لأن آدم عرف فيها حواء عليها السلام بعد أن أُهبطا، وقيل:لأن

وندب الإحرام يوم التروية كما مرّ ، وجاز قبله وسُنَّ المبيت بمنى ، وجمْعُ الصلوات فيها . . . . . .

إبراهيم عرف المكان لما تقدم له من الصفات ولم يكن معه جبريل ، وقيل : طلب الجبل الذي أمر أن يقف عليه فضلّ عنه فلما وجده قال: عرفته ، وقيل: لأن جبريل عليه السلام عرّف فيها نبينا محمدا ﷺ المناسك، وقيل: لأنه عرف فيها جميع الأنبياء مناسكهم ، وقيل : لعلو الناس فيها على جبالها ، والعرب تسمي ما ارتفع عرفة وعرفات، وفي القاموس :يوم عرفة التاسع من ذي الحجة، وعرفات: موقف الحاج ذلك اليوم على اثني عشر ميلاً من مكة ، وغلط الجوهري فقال : موضع بمنى سميت لأن آدم وحواء تعارفا فيها ، أو لقول جبريل لإبراهيم عليهما السلام لما علمه المناسك: أعرفت؟ أو لأنها مقدسة معظمة كأنها عرفت أي طيبت، إسم في لفظ الجمع الخ ، ويقال له عرفة بالإفراد أيضاً ، وقيل : عرفة إسم لجبلها، وقيل : لموقف الناس فيها ، وعرفات إسم لكلها ، وعرفة مفرد ، وقيل : أصله جمع عارف كطالب وطلبه .

(**وندب الاحرام**) بالحج (**يوم التروية كما مر وجاز قبله**) بيوم أو يومين أو أكثر كما مر ، ولا يبيت بمنى إلا ليلة عرفة إن أحرم قبل : (**وسن المبيت بمنى وجَمْع الصلوات فيها**) ، وجاز الإفراد فيها ، ومعنى جمع الصلوات الجمع بين الظهر والعصر ، والجمع بين المغرب والعشاء وسنتيهما ، فيبقى الفجر يصلى وحده ، ولا إشكال به ، كأنه قال: يجمع ما يمكن جمعه منهن ، ويمكن أن يريد بالجمع فيه بينهن الإتيان فيه بهن كلهن ، ويدل له قول الشيخ يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، والفجر ، ويحتمل أن يريد بالجمع صلاتهن بالجماعة ، وروي عنه ﷺ « خرج إلى منى يوم التروية وصلى بها خمس صلوات »[1] وكلام

---

(١) متفق عليه .

ليلة عرفة ، ولزم من بات في غيرها دم إن لم يأت من بعيدٍ وفاته ،

الشيخ مثل هذا ، ويجمع ذلك كله أن يقال: المراد جمع الصلوات بالإمام الظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء ، وصلاة الفجر وحدها بالإمام ، قال أبو الحواري رحمه الله : من باع واشترى بعدما أحرم يوم التروية أي قريباً من إحرامه وهو يريد منى ، أنه يرجع ويحرم وعليه دم ، (**ليلة عرفة ولزم من بات في غيرها دم**) غمن مضى مع الناس إلى عرفة في اليوم السابع وخاف أن يرجع لمنى ويبيت فيها ليلة الثامن (**إن لم يأت من بعيد وفاته**) ، أي المبيت بها لإتيانه من بعيد ، لما روي « أن رجلاً أتى النبي ﷺ بالمزدلفة فقال : أتيتك يانبي الله من جبل طيء، قد أكللت راحلتي ولم أدع جبلاً إلا وقفت عليه ، فقال له: من شهد الصلاة معنا، ووقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد قضى تفثه وتم حجه »[1] ومعنى قوله لم أدع جبلاً إلا وقفت عليه، الكناية عن كثرة مروره على الجبال لبعد أرضه ووقوفه عليها وقوف بعينيه إذ نظرها وعلت عليها عيناه ، أو وقوف على موضع قريب من الجبال فقد علا جسده على أسفل الجبل ، وليس المراد بالوقوف المكث بل الحصول في المواضع مع حركة وانتقال ، وقوله ﷺ : « من شهد الصلاة معنا » يعني صلاة الفجر في المزدلفة بعد الرجوع من عرفات ، فالمراد بالليلة ليلة النحر ، وبالنهار نهار عرفات ، وقيل : إن وقف ساعة في عرفة بعد الفجر ولحق صلاة الفجر مع الإمام في المزدلفة لسرعته وبطء الإمام عن الصلاة تم حجه ، وذلك قول مهجور ، بل معنى الحديث ما ذكرته ، ومن مكث بمنى وخرج منها قبل الفجر فقد بات فيها ، فقيل: لا ، وقيل: إن مضى عليه النصف أو أكثر فقد بات ، وقيل : إن مضى الأكثر ، ويدل على أن المراد بالصلاة صلاة الفجر مافي بعض الروايات : « ولحق معنا صلاتنا هذه » صلاة الفجر ، ولزم دم بنوم

---

(١) متفق عليه .

ولا يخرج من حدِّها حتى تطلع الشمس ، وهو ما يلي المشعر الحرام حياض الماء عند مجمع الجبل الكبير عن يمين الذاهب لعرفات ، والصغير الجامع لماء منى ، ولا حجَّ لمن لم يقف بعرفة ، ومن غدا إليها وبلغ محسِّراً ندب وقوفه حتى تطلع الشمس ، ولا يجاوز منى قبله ، . . . . . .

ليلاً لا نهاراً أيام منى نوماً متمكناً لا بنعاس ولا بغلبة ، ولا بغير وضع رأس بأن ينتظر أصحابه فينام بلا عمد .

(**ولا يخرج من حدها حتى تطلع الشمس ، و**) حدُّها (**هو مما يلي المشعر الحرام**) وهو جمع (**حياض الماء عند مجمع**) مـــاء (**الجبل الكبير عن يمين الذاهب لعرفات ، والصغير الجامع لماء منى**) ، ولا يوقف في وادي محسر ليلة عرفة ، ولا يجاوز ، وقيل : يجوز الوقوف فيه على أنه من منى ولكن لايجاوز حتى تطلع الشمس على الجبل .

(**ولا حج لمن لم يقف بعرفة ومن غدا إليها وبلغ** مُحسِّرا) بضم الميم وكسر السين مشددة ، وادٍ قرب المزدلفة ، سمي لأنَّ فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيي فيه ، فكأن الوادي هو الذي أعياه ، ويسميه أهل مكة : وادي النار لأن رجلاً اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقته ، (**ندب وقوفه حتى تطلع الشمس**) على رؤوس الجبال ، (**ولا يجاوز منى قبله**) : الطلوع ، وإن فعل فدم ، وقيل : لا ، وهذا تكرير لقوله : ولا يخرج من حدّها حتى تطلع الشمس ، ويجوز أن يكون هذا تحذيراً بالحوطة عن أن يكون المزاد بالحد ما حده الناس ، ولعل منى عند الله

ولا يقطع التلبية في ذهابه ، وقيل : يقول : اللهم إليك صمدت ، وإليك قصدت ، وما عندك أردت ، أسألك أن تبارك لي في رزقي ، وأن تلقّني في عرفات حاجتي ، وأن تباهي بي من هو أفضل منى ؛ فإذا أتيتها فانزل بها وقل : اللهم إن هذه عرفات ، فاجمع لي فيها جوامع الخير ، واصرف عني جوامع الشر ، . . .

قبل ذلك الحد ، فليحتاط عنه بالوقوف قبله ، (**ولا يقطع التلبية في ذهابه**) منها إلى عرفات .

(**وقيل : يقول اللهم إليك صمدت**) احتجت ، وإن فسرناه بقصدت فقوله : (**وإليك قصدت**) تفسير وتأكيد له ، (**وما عندك أردت ، أسألك أن تبارك لي في رزقي ، وأن تلقني**) بتشديد النون إدغاماً لنون التلقين في نون الوقاية ، (**في عرفات**) بفتح التاء وكسرها منونة ، (**حاجتي وأن تباهي**) تفاخر أو تؤانس ، والأول أفضل (**بي من هو أفضل مني**) وهو الملائكة ، بناء على أن الملائكة أفضل من المسلمين ـ وهو قول ـ أو أراد أن عبادة الملائكة أصفى وأدوم ، والمراد إظهار فضله عندهم ، يقول : أنظروا إلى عبدي كيف فعل ، وقد كان الإنسان عند الملائكة ضعيفاً في الطاعة مقتحماً في المعصية ، (**فإذا أتيتها فانزل بها ، وقل : اللهم إن هذه عرفات**) بالضم والتنوين ، وبالضم بدون التنوين ، (**فاجمع لي فيها جوامع الخير ، واصرف عني جوامع الشر**) ، ومعنى جوامع الخير وجوامع الشر ، الخير العام والشر العام ، وأل للجنس ، كأنه قال : الخيور الجوامع ، والشرور الجوامع ، والمراد : إجمع لي الخير الممكن لي كله واصرف عني

وعرِّفني فيها ما عرَّفت أوليائك وأهل طاعتك ، واجعلني متبعاً لسنة نبيك محمد ﷺ ؛ واقعد حتى تزول الشمس ، واغتسل إن أمكنك ، وإلا أجزاك الوضوء ، ثم صلِّ الظهر والعصر مع الإمام إن أمكنك خلفه أو يمينه ، . . . . .

الشر الممكن لي كله (**وعرفني فيها ما عرَّفت أوليائك وأهل طاعتك**) من الحكم ، وغوامض التوحيد ، والمصالح الدنيوية والدينية دعاء بلفظ عرف لما في اسم الذي هو فيه من العرفان ، (**واجعلني متبعاً لسنة نبيك محمد ﷺ ، واقعد حتى تزول الشمس واغتسل إن أمكنك وإلا أجزاك الوضوء**) .

ويجوز الوقوف للحائض والجنب ، إلا أن الجنب يغتسل عند الصلاة أو يتيمم إن لم يستطع ، (**ثم صل الظهر والعصر مع الامام إن أمكنك خلفه أو يمينه**) ، وإلا فيساره ، وإن صلى حيث شاء مع إمكان ماهو أولى جاز ، ويصلي مع الإمام وإن جائراً أو مخالفاً ، لم يدخل فيها مفسداً كصلاة بثوب نجس ، ولا بأس إن منفرداً ، ويقصر ولو كان مكياً لأن منها إليها أكثر من ستة أميال ، إلا إن صلى خلف إمام وطن عرفة فيصلي تماماً ، وصحت صلاة الإمام بعرفة ولو لم يخطب قبل الظهر بخلاف الجمعة ، وزعم قوم أن السنة في عرفة ومنى وجمع التقصير ولو لمن كان من أهل هذه المواضع ، فإنه يقصر في أوقات هذه المواضع ، والحق أنه لا تقصير إلا لمسافر وهو من جاوز وطنه بستة أميال ، فالمكي يقصر في عرفة ويتم في منى إذا ذهب إلى عرفة ، ولا صلاة له في المزدلفة إذا ذهب إلى عرفة ، وإذا رجع فليقصر في المزدلفة وهي جمع ، وفي منى ولو كانت داخل أميال مكة لأنه قصر خارج الأميال فيقصر حتى يتم بمكة ، فإذا رجع بعد طواف الإفاضة أتم بمكة ، وبين مكة وعرفة إثنا عشر ميلا على مامر عن القاموس ، وقيل : أحد

فإذا فرغت فقف وادع بما فتح عليك وبما دعوت به على الصفا والمروة ، واجتهد . . . . . .

عشر ، ولا تبلغ منى نصف طريق عرفات ، وقد قيل : بين مكة ومنى أربعة أميال ، وبين منى وعرفة خمسة أميال ، ويبلغ الإمام عرفة قبل الزوال ، وإذا زالت خطب وعلم الناس مناسكهم وجمع بين الظهر والعصر ، وعلى الإمام إقامة الحج للناس ، فإن لم يحج الناس في سنة هلك الجميع ، ويأتي الإمام المسجد في عرفة يوم عرفة ، فإذا زالت خطب وجمع يثني على الله ، ويصلي على نبيه ، ويعظ ويعلم المناسك ويدعو وينزل من المنبر بعد ذلك ، فتقام الصلاة ويصعد المنبر قبل أذان الظهر ، ويفعل ما ذكر من الثناء وغيره بعده ، وإذا صلى الظهر أقيمت الصلاة للعصر ، فذلك أذان واحد وإقامتان ، وبذا أخذنا نحن والشافعي وأبو حنيفة ، وقال مالك بأذانين وإقامتين ، وقال أحمد: إن أذن للعصر فحسن ، ويخطب الإمام اليوم السابع من ذي الحجة ، ويأمر الناس بالذهاب لمنى من الغدو ، يعلمهم بما يفعلونه إلى عرفة ، ولا يجلس في هذه الخطبة ، وقيل : يجلس فيها مرتين ، وقيل : يجلس مرة في أثنائها وهي بالمسجد الحرام ، ويخطب بعرفة كما مر ويجلس في وسط خطبتها ، ويخطب يوم النحر ويوم النفر الأول .

(**فإذا فرغت فقف**) عن يمين الإمام أو خلفه ، وإن وقف يساره أو أمامه جاز ، وقيل : أفضل المواقف يمينه ثم يساره ثم خلفه ، ويجوز القعود في الأرض والركوب والاضطجاع مع الذكر ولو لقادر ، والقيام أفضل كما في «التاج» وقيل: لا يقعد إلا من لم يقدر ، أو من قدر وأراد الإستراحة ، واتفقوا على أنه لا حج لمن أفاض منها قبل الزوال ، ويرجع إليها ويدرك وقتاً يجوز فيه الوقوف ، ولا اعتداد بالوقوف قبل الزوال ، وإنما الوقوف بعده .

(**وادعُ بما فتح عليك وبما دعوت به على الصفا والمروة ، واجتهد** ،

وأكثر من : لا إله إلا وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ، وهو حيٌّ لا يموت ، بيده الخير كله وهو على كل شيء قدير ، وصلى الله على النبي ﷺ ، واستغفر كما مر ، واسأله حوائجك ، وأكثر في السؤال والدعـــاء إلى الغروب ، ثم امض من عرفات إلى المشعر الحرام وقل : اللهم إليك أَفَضْتُ ، وإليك قصدت ، وما عندك أردت ، ومن عذابك أشفقت ؛ وسُمِّيَتْ عرفات قيل : لأن جبريل عليه السلام كان يُري بها .

وأكثر من : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير كله ، وهو على كل شيء قدير ، وصلى الله على النبي ﷺ ، واستغفر كما مرّ واسأله حوائجك) الأخروية والدنيوية ، وأدعُ للمؤمنين والمؤمنات ، وليس حوائج صحيحاً في العربية ، وإنما يقال : حاج ، فيكون ككلم وككلمة ، أو حاجات .

(**واكثر في السؤال والدعاء**) وذكر الله والتسبيح والتهليل (**إلى الغروب**) ، وينبغي أن يتزود من الفانيد يوم خروجه من مكة إلى منى إلى عرفات إلى جمع ، لأنه إذا وُضِعَ تحت اللسان أذهب الغبار من الحلق وفتح سداد الحنجرة وأطلق الصوت .

(**ثم امض من عرفات للمشعر الحرام ، وقل : اللهم إليك أفضت**) دفعت ، (**وإليك قصدت ، وما عندك أردت ، ومن عذابك أشفقت ، وسميت عرفات قيل : لأن جبريل عليه السلام كان يري بها**) أي فيها قوّى الله بصر الخليل حتى

الخليل عليه السلام المناسك ويقول : عرفتَ ؟ والوقوف بها ، والإحرام والزيارة بعد الذبح يوم النحر ، فرض إجماعاً ، . .

رأى الخليل منها المزدلفة ومنى ، والمشهور أنه يريه كل موضع من ذلك إذا وصله ويجمع بوقوع ذلك كله (**الخليل عليه السلام المناسك**) : أي مواضع العبادة أو العبادة في مواضعها ، فالمناسك جمع منسك الذي هو إسم مكان على الأول ، مصدر ميمي على الثاني ، (**ويقول**) إبراهيم : (**عرفت**) ، أو مراده أن جبريل يقول عرفت يا إبراهيم؟ أي أعَرَفتَ ، وقد مر ،روي أنه علمه الإحرام بالحج، وعرفه منى، وعرّفه المبيت بها والخروج منها بعد طلوع الشمس إلى عرفات، وعرفه المزدلفة ، وقال له: إذا رجعت من عرفات بت فيها إذا حججت، ومشى به حتى بين له عرفات ، وقال له : هل عرفت ؟ قال : عرفت ، وقد تعرض له الشيطان في مسيره به إلى عرفات وأمره برميه في مواضع الجمار تعرض له في كل، وأمره برميه في كل ، وقال له : إذا حججت ترميهن ، وقال له : إذا بت في المزدلفة فاخرج منها قبل طلوع الشمس وبعد الفجر إلى منى ترمي فيها، وعرف له زيارة البيت ، وعرف له وداعه ، وقيل: لأن آدم وحواء التقيا فيها وتعرفا ، وقيل : لأن الناس يتعارفون فيها ، وكان على صيغة الجمع للمبالغة ، وقيل : جمع عرفة ، وعرفة جمع عارف ككامل وكملة ، (**والوقوف بها على الاحرام و**) طواف (**الزيارة بعد الذبح يوم النحر فرض إجماعا**) ، هذا حكم على المجموع لا الجميع ، لأنه لا تتعين الزيارة يوم النحر بل تجزي بعده ، ويأتي كلام لصاحب تفسير الخمس مائة آية في طواف الزيارة ، وقيل : من طاف للوداع دون الزيارة، أجزاه ، والصحيح أنه لا يجزيه ، لكن إن نوى طواف الوداع للزيارة أجزاه ولزمه دم للوداع .

لا حج لمن فاته واحد منها أو أفسده . . . . . .

(**ولا حج لمن فاته واحد منها أو أفسده**) ، ولا يجبر بالدم ، ولكن يلزم بافساد واحد منها دم ، ولا حج لمفسده ، غير أن من أفسد إحرامه ولم يمكنه الرجوع للميقات إن جاء من بعيد وأحرم منه يجدد إحرامه عند بعض من حيث كان ، وعليه دم ، ومن أُغمي عليه عشية عرفة ، أو سكر بعد الوقوف صح حجه ، وقيل : إن عليه الحج ، وكذا من حبس بعد الوقوف عن منى حتى مضت أيامها ، ومن سكر من أول الوقوف إلى آخره فلا حج له ، وقيل : له حج ، ومن أفاض وأدرك بعضاً فله حج إجماعاً ، والنوم كذلك في ذلك كله ، ولزم الدم للنوم في ذلك كله عند مبطل الحج ، ومن مات بعد الوقوف ولو قبل تمامه قضى وليُّه عنه المناسك ، أو من استأجروا له ، والمريض يحمل لعرفة وكذا الكبير ، ويحمل للمشاعر فيفعل .

وقيل : من نام بعرفة حتى أفاض الناس وانتبه بعد الغروب اغتسل وتوضأ وصلى المغرب ثم يقف مكانه يدعو ويتضرع ويلبي ويطلب حوائجه ويستغفر مما ضيَّع من أمر الموقف إلى العتمة ، ثم يلحق إلى المشعر الحرام ، وعليه شاة سمينة ، ويوصي قيل : مريض عجز عن حج به فإذا عوفي وقدر حج ، وإن مات استؤجر له حاج عنه ، إلا إن مرض مرضاً اعتيد أنه لا يقوم منه فله أن يستأجر له وهو حي ، وإن مرض معتمر وعجز عن قضاء عمرته أحرم بالحاج وحمل ، فإذا قضى أجزاه طواف واحد لهما ، ويفل بالمنى كالحاج ، وإن عجز عن الرمي أمر به غيره ، ووليه أولى به ، وإن لم يجد رجلاً فامرأة ، وإن عوفي قبل أن يخرج من منى في يوم رمى عنه غيره فيه اختير أن يعيد بنفسه ، وأجزاه الماضي ، ويحمل بالمحفة ويطاف به ويسعى ، وإن وقف بعرفة وأصاب راحة وخاف فوت الحج سنته فله أن يأمر غيره بقضاء الباقي عنه إن عجز ، فإن تحمل على نفسه المشقة وطـــاف

ويجبر غيرها بدم ، ومن تعجَّل من منى إليها قبل الفجر لزمه دم ، ومن الذكر بلا إله إلا الله ؛ وندب الغسل . . . .

وركع ولو مضطجعاً أجزاه ، وإن عجز كبّر خمساً ، وإن حمل على دابة في السعي وأراد حثها حركها بما أمكنه ، ويرمى عنه محمولاً إن عجز أن يرمي ، وإن جهل أصحابه ذلك ولم يرموا عنه ذبح تسعاً لكل يوم ثلاثة ، وللعقبة دم أيضاً ، ومن عجز ولو عن الركوب بزمانة فقيل: يحج عنه ثم يعيد إن استطاع بعد ، وقيل : إن عجز حج عنه حتى أجزاه، وقيل : لا يحج عنه ما حيى إلا ما مر على إتمام الباقي ، ومن أغمي عليه قاصداً للبيت هل يجزيه أن يهل عنه أصحابه أو لا حتى يفعل هو ؟ قال الربيع : من أمّ البيت فأغمي عليه فأهل عنه أصحابه ثم وقفوا به المناسك كلها أجزاه ، ومن ارتد بعد الإحرام ثم أسلم فهو على إحرامه ، ومن ارتد قبل الغروب لم ينفعه وقوفه ، وإن ارتد بعده فخلاف ، والمختار أنه غير تام إن لم يزر ، (**ويجبر غيرها بدم ، ومن تعجل من منى إليها**) إلى عرفات (**قبل الفجر لزمه دم**) ، وفي بعض آثار أصحابنا : من تعجل إلى عرفه ليلة منى فقد أخطأ السُّنة اه .

ولا كفارة عليه إن غدا قبل طلوع الشمس ، ومن بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم مر بمنى إلى عرفة أساء ولا عليه ، ومن منزله بالأبطح فلما كان يوم التروية أتى مسجد الجن فصلى ركعتين وأحرم بالحج فمضى إلى منى ولم يطف بالبيت ، فلا كفارة عليه ، ولكنه ترك طوافاً استحبه الفقهاء ، (**وسُنَّ الذكر بلا إله إلا الله**) ، وليحذر الكلال والغفلة ، وليجتهد بصوت رفيع دون رفع صوته على الصفا والمروة ، وهو في خلال ذلك يلبي رافعاً صوته بالتلبية والدعاء والتضرع ، ولا يستحب له الصوم في ذلك اليوم ليجتهد في ذلك، (**وندب الغسل**

للوقوف ، وتم بلا طهارة إجماعاً وللإحرام وتأكد ، ولدخول المسجد وللمزدلفة والزيارة والوداع ، ويجزي الوضوء في ذلك ، وعرفة كلها موقف إلا بطن عُرَنَة ، . . . . .

للوقوف وتم بلا طهارة إجماعاً)، ولو انتقض وضوؤه بعد الصلاة ولم يجدده، أو كانت الواقفة حائضاً أو نفساء، ومن وقف بجنابة ناسياً لها أو غير عالم بها أجزاه وقوفه ، وإن تعمد عدم الطهارة منها بعد ما صلى تم حجه أيضاً ، وأما إن صلى بها عمدا فإن وقوفه يجزيه وقد كفر ولا ثواب له على وقوفه وحجه إلا إن تاب وذلك باحتلام أو بأمر دون عمد لا بجماع ، وأما بجماع أو بتعمد الإنزال فحجه فاسد ولو اغتسل ، وإن أحرم بجنابة صح حجه ، وإنما يفسد حجه إن جامع عمداً أو أنزل عمداً بعد الإحرام ولم يعد الإحرام من الحل ، وإن جامع ناسياً صح حجه وليتقرب بدم عندي بلا لزوم إذ لا إثم عليه ، (**وللاحرام وتأكد**) للإحرام ، ولا بأس بالإحرام بجنابة وحيض ونفاس (**ولدخول المسجد**) ، ولا يجوز بجنابة أو حيض ، ومن طاف بجنباً أو حائضاً أو نفساء لم يجزه وعصى بدخوله المسجد ، وسواء طواف الزيارة والوداع وغيرهما ، (**وللمزدلفة و**) طواف (**الزيارة والوداع ، ويجزى الوضوء في ذلك ، وعرفة كلها موقف إلا بطن عُرَنة**) بضم العين وفتح الراء، وبضمها، وهي واد بقرب المسجد بعرفة ، وقيل : إن مسجد عرفة في وادي عرنه كذا في شرح غريب الموطأ ، وفي شرح رسالة أبي زيد عرنة : المسجد الذي يصلي فيه الإمام، وعبارة بعض: بطن عرنة هو أسفل عرفة وهي في الحرم .

وفي « التاج » : وليرتفع عن مسجد إبراهيم وعن عرنة فإن بطنها يلوي بعرفة من غربها إلى حنين ومن ثبير في ربيس بعرفة بين هدام والأراك نحو عرفة

والوقوف للغروب واجب ، ومن أفاض قبله لم يتم حجه ، وقيل : « الحج عرفة » ، من أدرك فيه من الشمس قَدْر : الباقيات الصالحات أدركه ، وإن غربت ولم يقف بها فاته ، وقيل : من وقف بعد ذلك ساعة من الليل ولحق . . . . . .

منها ، وعرفة أوسع من ذلك ولا تجاوز ، فمن وقف في غيرها إلى الغروب فلا حج له ولو كان قد دخلها ، كذا عن جابر وخالفنا ناس ، (**والوقوف للغروب واجب**) فيها ، ومن وقف في غيرها وغربت عليه الشمس واقفاً فيها ولو قليلاً تم حجه ، (**ومن أفاض قبله لم يتم حجه**) خلافاً لبعض قومنا إلا أن يرجع إليها وأدرك الوقوف قبله عندنا وعند مالك وعليه دم ، ورخص بعد إن أفاض ولم يخرج من حدها إلا بعده أن يتم حجه ، والصحيح أنه لا يتم إن نوى الإفاضة لأن الفرض اللبث وهو قد انتقل ، كمن حلف لايذهب لدار فلان فانقلب إليها يحنث ، وإن لم يخرج إليها من باب الدار إن لم تكن له نية ، (**وقيل :**) أي روي : (**الحج عرفة**) [1] أي وقوفها معظم الحج ومعتمده ، (**من أدرك فيه من الشمس قدر : الباقيات الصالحات**) سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر (**أدركه**) أي الحج ، ومعنى إدراك ذلك من الشمس إدراكه وهي مضيئة من المغرب فيما قابلها من سماء المشرق ، والحاصل أنه أدرك ذلك قبل دخول وقت المغرب ، وقيل : ولو أدرك أقل من ذلك .

وفي « التاج » : أقل الوقوف عندنا ثلاث تسبيحات ، (**وإن غربت ولم يقف بها فاته**) الحج وعليه دم ، (**وقيل : من وقف بعد ذلك ساعة من الليل ولحق**

---

(١) متفق عليه .

مع الناس صلاة الفجر بجمع فقد أدركه ، . . . . .

مع الناس صلاة الفجر بجمع فقد أدركه) إن أدركها كلها وصلاها معهم ، أو أدرك بعضها ودخل فيها معهم ولو في آخر التحيات قبل التسليم ، لقوله ﷺ : (وشهد الصلاة معنا » فإنه يحمل على شهودها الشرعي ، وهو الدخول فيها معه لا اللغوي وهو مطلق الحضور ، ومنهم من حمله على مطلق الحضور اعتباراً للوقت ، وقيل : تم حجه ولولم يلحق جمعاً إلا وقد خرج الوقت ،والعمل على مافي الحديث ، قال جابر : « سمعت أن رجلاً من الصحابة أتى النبي ﷺ بالمزدلفة فقال : أتيتك يانبي الله من جبال طيء قد أكللت راحتي ، ولم أدع جبلاً إلا وقفت عليه ، فقال له : من شهد الصلاة معنا ووقف بعرفة ساعة بليل أو نهار فقد قضى تفثه وتم حجه »[1] وقد مر تفسير هذا الحديث ، والمراد بالساعة بعض الزمان مقدار الباقيات الصالحات فصاعداً لا أقل ، وفي رواية: «من وقف بعرفة ساعة من ليل ولحق معنا صلاتنا هذه صلاة الفجر بجمع فقد أدرك الحج»[2] وقيل : من أفاض قبل الغروب حجه تام وعليه دم ، وقيل : تام ولا دم عليه ، ولا حج لمن وقف ببطن عرنة عندنا وعند الشافعي ، وقال مالك : تم حجه وعليه دم ، وعن ابن عمر : من لم يدرك وقوفاً ليلة جمع فلا حج له وليحرم بعمرة مكانه وعليه الهدي والحج من قابل ، وقيل : يتم المناسك ويعيد من قابل ويلزمه الهدي ، وقيل : لا هدي عليه ، وقيل : يتم الباقي كما مر ولايقرب النساء والصيد حتى يحج من قابل ، وقيل : حل له ذلك بعد ما يحلق أو يقصر بعد تمام الباقي ، وقبل :لا يتم الباقي، وهكذا كل من فاته الحج بعد الإحرام له فيه الخلاف المذكور كله ، ومن فاته وقد قرن فكذلك لكنه يتم العمرة .

---

(١) تقدم ذكره .
(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

ومن رأى هلال الشهر وحده وردّ قوله فليقف يوم عرفات ، واعتبرت رؤية الحاج لا أهل بلادهم إن قالوا عند الرجوع ، سبق وقيل : إن ثبتت رؤيتهم قبل رؤية الحجاج وصحت بعدول أعادوا حجهم ، . . . . . .

فـــائدة

من أهلّ بعمرة وخاف فوت الحج فلينو الحج ويمض لعرفات ولايأت البيت، وإذا رجع طاف للحج والعمرة ، وقيل : يرفض العمرة ويهل بالحج ، وإذا تم حجه أهلّ بعمرة من التنعيم وطاف بالبيت وسعى وعليه دم لرفض العمرة، شاة يذبحها ويتصدق بلحمها ، ومن طاف يوم التروية وخرج لمنى وجـــاوز مسجد الجن ولم يحرم بالحج ناسياً حتى وصل طريق منى ، ركع في ذلك الموضع وأحرم بالحج ، وإن لم يكن وقت صلاة أخّر حتى يدخل وقتها ، وإن أحرم بلا صلاة جاز ، وأجاز إحرامه ولو بلغ منى ، (**ومن رأى هلال الشهر وحده وردّ قوله فليقف يوم عرفات**) ويقضي المناسك في أوقاتها بحسب رؤيته ويستر إن خاف، وإن ألغى رؤيته واتبع الناس فلا حج له ، وزعم قوم أنه يجوز له إتهام نفسه في الرؤية وتكذيبها ، وإذا نادى منادي السلطان أن الحج يوم كذا جاز اتباعه ولو كان جائراً إن اعتيد صدقه ، وإن شهد قوم بالهلال وكذبوا أنفسهم أو قـــالوا اشتبه لنا أعاد الناس ما فعلوا وأدركوا ؛ بيان ذلك أنهم يتمون وقوفهم إلى الغروب ويفيضون للمزدلفة ، وإذا صلوا الفجر وذكروا الله عندها دفعوا إلى منى للرمي عند الطلوع ثم يرجعون إلى عرفـــات ويعيدون ذلك ، ومن شهدا بالهلال زوراً فحج الناس بهما وتابا لم يلزمهما إظهار ذلك لأنه لا يقبل قولهما، (**واعتبرت رؤية الحاج لا أهل بلادهم**) أو غيرهم (**إن قالوا عند الرجوع سبق**) الهلال أو تأخر، (**وقيل : إن ثبتت رؤيتهم قبل رؤية الحجاج وصحت بعدول أعادوا حجهم**)،

والإفاضة بعَنَق أو نص بعد الغروب سنة .

والصحيح الأول ، وفي أثر المالكية ، إذا وقف الحاج في العاشر غلطاً في الهلال أجزاهم ويمضون على علمهم ، ولو تبين لهم ذلك في بقية يومهم أو بعده ، وزعم صاحب ذلك الأثر أنه لا خلاف في ذلك بين مـــالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وعلماء الأمصار ، وإن وقفوا في الثامن لم يجزهم ، وحكى ابن القاسم وسحنون القول بالإجزاء (**والإفاضة بعَنَق**) إن لم يجد النص ، وإن وجدالنص فلينص ، بفتح العين والنون وهو سير بين الإبطاء والإسراع ، وهو سهل في سرعة ، وقيل : سير سريع يتحرك فيه عنق الدابة ، وقيل : الخطو الفسيح ، (**أو نص**)هو فوق العَنَق،وقيل: تحريك الدابة حتى يستخرج أقصىماعندها، وأصل النص غاية المشي ، ثم استعمل في ضرب سريع من المشي ، فإن أفاض بعد الغروب بلا عَنَق ولا نص ، أو بقي بعد الغروب خالف السنة ، (**بعدالغروب سنة**) ، قال الشيخ إسماعيل : قال رسول الله ﷺ:« لاتدفعوا من عرفاتحتى يدفع الامام فإنها ، يعني الإفاضة ، سنة »[1] فإذا دفع الحاج من عرفاتفليقل: اللهم إليك أفضت الخ ، وهو في ذلك يلبي وليرفق بنفسه ودابته في كل موضع ، إلا إن خاف فوات الحج حين المجيء لعرفة مثلاً فله إجهادها وإيجافها ، وليكن أكثر كلامه التلبية ، وإذا هبط من عرفات فكل سيل شرابه من تلك الأودية مما خرج من الحرم ، فليحرك دابته فيه حتى يخرج منه ، وكذا الماشي يُرملحتى يخرج منه ولا رمل على النساء ، ويقول حين يرمل : « آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون » وفي الحديث « لا يشغلنكم شأن عن الله أكبر »[2] وعنعمر:أنه أفاض من عرفات وبعيره يجتر يعني على هيئته ، « وكان ﷺ يسير العنق وإذا

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه ابن ماجه .

. . . . . .

وجد فرجة نص »[1] ويستحب لمريد الدفع إن انتقض وضوؤه أن يتوضأ، قال الشيخ : بلغنا أن رسول الله ﷺ غدا إلى عرفات بعد طلوع الشمس من منى ونزل بها ، فلما زالت الشمس قام وخطب الناس ورغّبهم ، ثم أتى مصلى فصلى الظهر والعصر ووقف ، وقد كان ﷺ أمر من لم يكن معه هدي أن يصوم ، ومن كان معه هدي أن يحمل على بعيره ، يعني أمرهم قبل أن يكون بمنى أن من لزمته المتعة ولم يكن له هدي ولا ما يشتري به فليصم ثلاثة أيام في أيام الحج ، السابع والثامن والتاسع ، وهو يوم عرفة ، أو السادس والسابع والثامن، وسبعة إذا رجع ومن كان معه هدي تحقيقاً ، أو أطاقه فليحمل على بعيره، أي فليحمل متاعه على بعيره إلى عرفات بلا صوم ، أو أراد أنه قال ذلك في عرفة ، وأنه أراد أن من لم يصم قبل ذلك فليصم أيام التشريق ترخيصاً وتجزيه ، وأما من له هدي فإنه يحمل على بعيره ويتعجل إن شاء في يومين .

---

(١) رواه الترمذي والنسائي .

فصل

يقول آت جَمْعاً : اللهم إن هذه جَمْع فاجمع لي فيها جوامع الخير الخ ما مر ؛ وليجتهد ليله في الدعاء لما قيل : إن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة ، . . . . . .

فصل

(**يقول : آت جمْعاً**) بالصرف لإنه اسم موضع ولا علامة تأنيث فيه ، وإن اعتبر فيه معنى البقعة ضعف منع صرفه لأنه ثلاثي ساكن الوسط تأنيثه بالتأويل ، (**اللهم إن هذه جمْع فأجمع لي فيها جوامع الخير الخ ما مر**) : أي كلها ، واصرف عني جوامع الشر كلها ، لكن الذي مر لم يذكر فيه لفظ كلها وذكره الشيخ ، وتحتمل أنه يريد بآخر ما مر : واجعلني متبّعاً لسنة نبيك محمد ﷺ ، بأن يقول : واصرف عني جوامع الشر ، وعرّفني فيها ما عرفت أوليائك وأهل طاعتك ، وأجعلني متبعاً سنة نبيك محمد ﷺ ، لكن الشيخ لم يذكر هنا إلا ماذكرت أولاً ، وذكر الشيخ إسماعيل هنا ذلك ألا واجعلني الخ ، (**وليجتهد ليله في الدعاء**) والتلبية والذكر (**لما قيل إن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة** ،

ولقوله تعالى : ﴿ واذكُروا الله عِنْدَ المَشْعَرِ الحرام ﴾ يجمع بين المغرب والعشاء ويبيت مع الناس ويرفع منها سبعين حصاة كالبندقة أو الخذف أو الجوزة ، . . . . . .

ولقوله تعالى : ﴿ واذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾)[1] وهو جمع بل جبل في جمع يستحب القرب منه ، وجمع كلها قريب من ذلك الجبل فيجزي كل موضع منه ، لكن كلما اراد قرباً من الجبل كان أحسن ، (**ويجمع بين المغرب والعشاء**)فيه مع الإمام بأذان واحد وإقامتين وإن أفرد فلا بأس غير أنه خالف السنة ولا يفصل بينهما ، وقال أبو عبيدة:يستحب بعد المغرب ركعتان خفيفتان، ومن صلى المغرب والعشاء أو المغرب قبل أن يأتي جمعاً فلا إعادة عليه ،وبه قال بعض علمائنا ، وقيل : يعيد ويأتي ذلك ، (**ويبيت مع الناس**) مرفوع عطفاً على ما قبله وهو بمعنى الأمر ، (**ويرفع منها**) من جمع وتأنيثه باعتبار البقعة استحباباً ، ويجوز من الحرم ولم يفرق بعض بين رفعها منها أو من سائر الحرم وقال كل سواء ، (**سبعين**) ويجوز أن يأخذ أكثر من سبعين مخافة ما يحدث فيما حمل من الحصى ، وكذا إذا ذهب للرمي فله أن يحمل معه أكثر مما يرمي به في ذلك اليوم ، وأن ينوي النفر الأول فليلقط ليوم النحر ويومين بعده ،(**حصاة كالبندُقة**) بضم الدال وهي التي يرمى بها أو الجلوز بل التمرة المعروفة بهذا الإسم، وقد قيل: كل منهما كاف ، (**أو الخذف**) بخاء وذال معجمتين وهوالرمي بما بين السبابتين،وهو مصدر بمعنى مفعول أي ما يخذف به من نحو نواةوغيرها، أو آلة الخذف ، والمراد هنا ما هو من الحجر كالنواة أو أقل أو أكثر بقليل ، (**أو الجَوْزة**) بفتح الجيم وهو معرب كوز ، ومن رمى بكبار خالف السنة،

---

(١) البقرة : ١٩٨ .

ويغسلها ، ويصلي عند طلوع الفجر ثم يقف عند المشعر الحرام ويدعو بما دعا به على الصفا والمروة ، ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ويستغفر كما مر ، ثم يفيض من جمع قبل الطلوع بالتلبية حتى يأتي جمرة العقبة ، ولزم من ترك المبيت بجمع دم ، وسمي مشعراً لإشعار الله المؤمنين . . . . .

وكان ابن عمر يرمي بمثل بعر الغنم ،ولعل المراد بالجوز جوز الطيب لأنه كالبندق، وأما الجوز المأكول فإنه كبير يضر من وقع هو عليه ، (**ويغسلها**) كما غسلها النبي ﷺ وهو سنة ، ولا بأس بترك غسلها ، (**ويصلي عند طلوع الفجر**) أي يعاجل الصلاة في أول الوقت ولا يسفر كما يسفر في سائر الأيام ، (**ثم يقف عند المشعر الحرام**) أي قريباً من جبل هناك يسمى المشعر الحرام ، وإن وقف بعد الفجر أيضاً حيث شاء من جمع ولم يقرب من الجبل جاز ، (**ويدعو بما دعا به على الصفا والمروة ، ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ويستغفر كما مر**) ويلبي ، وإن لم يقف بعد الفجر عند المشعر بل صلى ومضى لزمه دم لأنه خالف السنة ، وينبغي أن يغتسل إذا طلع الفجر الأول،(**ثم يفيض من جمع قبل الطلوع**) طلوع الشمس (**بالتلبيه حتى يأتي جمرة العقبة ، ولزم من ترك المبيت بجمع دم**) ، وقيل: المبيت بها فرض لا حجّ لتاركه ، وليحج من من قابل ، وعن بعض : لاحج له وليجعله عمرة ويحج من قابل ، والجمهور على أن من وقف فيها ليلاً ودفع قبل الصبح حجه تام وعليه دم ، وقيل : لا حج له ، وأُجيز للضعفاء والرعاة الإفاضة من جمع في الليل ، ومن أفاض منه بعد طلوع الشمس فعليه دم ، روي :« أنه ﷺ أفاض منها بعدما أسفر جداً وأوضع ناقته في محسر »[1] أي أسرعها فيه (**وسمي**) الموضع (**مشعراً لاشعار اللهالمؤمنين**)

أنه حرام كالبيت ومكة ، وجمعاً لجمع مغرب وعشاء فيه بوقت ، ومردلفة للإقتراب عند الإفاضة إليه من عرفات ، والوقوف عنده

قبل نزول الآية ، أو لشعورهم قبلها بالوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو لمن قبله كإبراهيم : واتصل إلى زمان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عليها (**إنه حرام**) أي ذو عظم وشأن (**كالبيت ومكة**) أي أعلمهم الله أنه حرام ، وقيل : لأنه معلم العبادة ، (**وجمعا لجمع مغرب وعشاء فيه بوقت**) واحد ، وقيل : لأن الله سبحانه جمع فيه بين آدم وحواء حين أُهبطا من الجنة ، (**ومُزْدَلِفَة**) بضم الميم وإسكان الزاي وفتح الدال واللام ، إسم مفعول على الحذف والإيصال ، والأصل المزدلف إليها أي البقعة التي يزدلف الناس إليها من عرفات ، أو البقعة التي ازدلف آدم وحواء فيها ، أو إسم مكان أي موضع الإزدلاف ، والدال أُبدلت من التاء لأجل الزاي (**للا**) زدلاف أي الا (**قتراب عند الافاضة إليه من عرفات**) ، وقيل : لازدلاف آدم وحواء بعضهما إلى بعض فيه ، أو لازدلافه إليها منه ، وقيل : المزدلفة وجمْع اسمان للمكان كله ، والمشعر اسم للجبل فيه يسمى قزح وقف عليه أبو بكر وهو يقول : أيها الناس أصبحوا ، فالواجب أن لا يفيضوا من جمع إلا بعد الإسفار ، وروي : « أنه ﷺ صلى الفجر بغلس في جمع وركب ناقته حتى أتى المشعر ـ أي قزح ـ فدعا وكبّر وهلل حتى أسفر »[1].

وأما جبل عرفة فيسمى دبلكاً (**والوقوف عنده**) أي مطلق المكث

---

(١) رواه أحمد .

والذكر فيه سنة عند الأكثر ، وقيل : فرض ، وتلزم قيل : من لم يقف بجمع مع الناس بعد وقوفه بعرفة شاة وتم حجه . .

(**والذكر فيه**) في جمع (**سنة عند الأكثر**) وهو مذهبنا يجبرها الدم، (**وقيل: فرض**) وهو الصحيح لقوله تعالى : ﴿ واذكروا الله عند المشعر الحرام [1] ولعله المراد بالمشعر الحرام فيكون الذكر عنده فرضاً من القرآن أو ندباً وفي سائر المزدلفة من السنة ، (**وتلزم قيل : من لم يقف بجمع مع الناس بعد وقوفه بعرفة شاة وتم حجه**) ، وشاة فاعل تلزم ، وأساء ، والقول الآخر فسد حجه ، والقولان أيضاً فيمن لم يذكر الله فيها .

وفي « التاج » : من وقف بجمع إلى طلوع الشمس لزمه دم عند أبي المؤثر ، وقيل : لا ، وأساء بمخالفة السنة ، ومن يلحق الوقوف بجمع ولم يصلِّ الصبح مع الإمام تم حجه ، ومن أصبح بمنى فدم ، وإن رجع إلى جمع قبل الفجر فلا دم ، وجاز لخائف أن يصبح بجمع ويقف بعد الطلوع ، ومن بات فيه إلى نصف الليل أجزاه ، ومن وقف بعد الفجر وأفاض قبل الإمام كره له ولا عليه ،ومن أفاض منه قبل أن يصلي الفجر لزمه دم ولو طلع الفجر ، إلا إن رجع وصلاّه فيه قبل خروج الوقت ، ومن جاوزه إلى بطن محسر قبل الفجر فدم .

قال جابر : يدفع من جمع حين ينظر الناس والدواب مواضع قوائمهم ، ومن مرّ بالمشعر الحرام ولم يحطّ به رحله فدم ، وإن حطه به ومضى فلا عليه ، ومن أجنب بجمع ليلة النحر أجزاه اغتسال الجنابة عن غسل الإفاضة ، وإن نام بعد اغتساله منها أعاده إن جفّ أي على طريق الندب، فإن غُسل جمْعٍ مندوب ،

---

(١) تقدم ذكرها .

ومن أدركهم بجمع فوقف ساعة معهم فلا عليه ، ويصلي الإمـــام الفجر بالناس ويقفون ساعة في الذكر والدعاء والتلبية ، ثم يفيضون قبل الطلوع وهو سنة ، ويسيرون رويداً بالذكر والتلبية حتى يأتوا منى ، والجمع بين المغرب والعشاء بجمع كظهر وعصر بعرفات سنة ، ومن أفرد أخطأ ولا عليه ، . . . . .

ومن صلى الفجر ثم مضى فلا عليه ، وإن صلاه ووقف بلا ذكر ذبح اهـ .

(**ومن أدركهم بجمع فوقف ساعة معهم**) ولو بعد الفجر عند بعض (**فلا**) دم (**عليه**) ولا فساد ، وكذا إن أدرك من وقت الوقوف فيه شيئاً بعد الفجر عند بعض ولو لم يجد فيه أحداً (**ويصلي الامام الفجر بالناس ويقفون ساعة في الذكر والدعاء والتلبية ثم يفيضون قبل الطلوع وهو**) أي إفاضتهم قبـــله وذكر لتأويله بالدفع ، أو يرجع الضمير للدفع المشعر به قوله : يفيضون ، أو للافاض بدون تاء لتقدير مضاف أي إفاضهم بكسر الهمزة مثل : وإقام الصلاة بكسر الهمزة أو لكون الإفاضة قبله (**سنة ، ويسيرون رويداً**) مهلاً (**بالذكر والتلبية حتى يأتوا منى ، والجمع بين المغرب والعشاء بجمع كظهر وعصر بعرفات سنة**) خبر الجمع ، (**ومن أفرد**) في جمع أو عرفات (**أخطأ ولا**) فساد ولا دم (**عليه**) ، ومرّ الكلام في ذلك ، وتقدم عن أبي عبيدة أنه يفصل بسنة المغرب ، وروي عن ابن مسعود أنه يفصل بنفل ، واستدل بعض به على جواز النفل بين الصلاتين لمن أراد الجمع بينهما واختلفوا في الجمع بمزدلفة ، فقـال الشافعية وطائفة : هو بسبب السفر ، وقالت المالكية والحنفية : بسبب النسك.

وفي « التاج » : وللإمام أن يتطوع بين الظهر والعصر والجمع أفضـــل ،

ومُصلٍّ مغرباً قبل إتيان جَمْع لا لخوف من طلوع الفجر أجزته ، وقيل : لا ، وكره فعله على الأول وجمع كله موقف إلا بطن محسر ، وحد جمع . . . . . .

وتعجيل الجمع أفضل للوقوف ، ومن أدرك معه بعد الظهر فقام يقضي ولم يفرغ حتى أحرم الامام للعصر فسدت صلاته فيصلي الظهر والعصر بعد فراغ الإمام جمعاً وهو أفضل ، ويخطب الامام قائماً ولا يجهر بالقراءة ، وكره أن يخطب قبل الزوال فيها ، وإن فعل وصلى في الوقت فلا عليه وأساء ، وإن صلى في غيم أو سحاب ثم بان أنه صلى الظهر قبل الزوال والعصر بعده أعادهما ، ولا يؤم أحد إلا بإذن الإمام فيها، وإن أحدث بعد الخطبة أَمرَ من يصلي، (**ومصل مغرباً**) وحده أو مع العشاء (**قبل إتيان جمع لا لخوف من طلوع الفجر أجزته**) صلاته ، (**وقيل : لا ، وكره فعله على**) القول (**الأول**) ، وفي الدم على القولين خلاف ، وإما إن صلاه أو صلاهما خوفاً من طلوع الفجر قبل وصول جمع أو خوفاً من انتصاف الليل على القول بأن آخرهما انتصافه أو خوفاً من مضي ثلثه على القول أن آخرهما آخر ثلثه الأول فإنه تجزيه بلا كراهية ، وقيل : من خاف ذهاب ثلث الليل فليصل المغرب إذا هبط من بطن عرنة ، ويؤخر العشاء حتى يصليها بجمع قبل نصف الليل ، وإن خاف انتصافه قبل جمع فليجمع بين المغرب والعشاء إذا هبط من بطن عرنة أو حيث شاء من الطريق ، وإن جمع بعرنة فمكروه بلا إعادة ذكره في « التاج » ، (**وجمع كله موقف إلاّ بطن** محسر) الاستثناء منقطع لأن الصحيح أن بطن محسر ليس من المزدلفة (**وحدّ جمع**) وإن وجد في بعض النسخ من نسخ المصنف وحد الجمع بأل ، فأل فيه للمح الأصل ، فإن جمعا مصدر في الأصل سمي به الموضع كما يسمى بفضل فيجوز أن يقال: الفضل بأل لكنه يحتاج إلى السماع في جمع لأن إدخال أل للمح سماعي

من لدن خروج ما زمي عرفات لقريب من الحياض .

لا قياسي ، فلعله إن لم يكن سماع عبر بلفظ الجمع على أنه مصدر غير مسمى به ، وأراد به إسم المفعول أي وحد المكان المجموع إليه ، (**من لدن**) فيه إخبار بلدن مع الجار ، مع أن لدن لاتكون إلا فضلة ، وإذا جعلناها مع جارها خبراً أو نائبين عن الخبر فهي عمدة ، والجواب أن متعلقها المحذوف كون خاص فهي فضلة أي متميز من لدن أو نحو ذلك ، (**خروج من مازمي عرفات لقريب**) إلى قريب (**من الحياض**) ، هي مجتمع ماء ، والمازمان تثنية مازم وهو الطريق الضيق بين جبلين ، قال الجوهري : ومنه سمي الموضع الذي بين المشعر وعرفة ، قال جار الله : وليس المازمان ولا وادي محسر من المشعر الحرام اه .

والقول بأن محسر من المشعر باطل متروك لايجوز الأخذ به رجع عنه قائله ، قال ابن هشام اللخمي في شرح مقصورة ابن دريد : المازمان جبلان مابين عرفة ومنى ، قال الأصمعي : المازم في سند مضيق بين جمع وعرفة .

باب

يقطع التلبية عند جمرة العقبة . . . . .

(باب)

في الرمي والحلق والذبيحة وغير ذلك

(**يقطع**) الفائض من جمع إلى منى (**التلبية عند**)وصول(**جمرة العقبة**)، وقيل : بعد رميها سبعاً ، وقال الربيع : بعد رمي أول حصاة ، وقيل : عند صلاة الصبح يوم عرفة ، وقيل : عند الإفاضة ، وقيل : عند طلوع فجر النحر ، وقيل : في القارن إذا دخل الحرم ، وقيل : يقطع الملبي التلبية مطلقاً إذا زالت الشمس ، واقتصر الشيخ على ما ذكره المصنف ، وعلله بأن التلبية جواب وقد انتهى إلى ما أجاب إليه فليفعله ساكتاً عن لفظ التلبية ، فهكذا في عرفات يدعو ويذكر الله ويترك التلبية ، وكذا في الطواف لا يلبي ، وأيضاً يحصل الإحلال برميها مع الذبح بعدها فكأنه خارج على الحج ، ولو بقي تحريم النساء والصيد والطيب على خلاف فيها،وطواف الزيارة باق وهو لا بد منه لكن جعلوه كفرض

ويقول : اللهم اهدنا للهدى ، ووفقنا للتقوى ، وعافنا في الآخرة والأولى ؛ ثم يرميها من بطن الوادي بسبع قائلاً - مع رمي كل -: الله أكبر ولله الحمد ، وإذا رماها انصرف وقال : اللهم إن هذه حصياتي

خارج عن الحج لا يتم الحج إلا به ولا يجبره دم ، ويـــدل لذلك وقوع الإحلال قبله .

قال في « التاج » : سميت الجمرة جمرة لارتفاعها ، وكل مرتفع جمرة ، وسمي زمزم زمزماً لزمزمة الماء وهو صوته ، وقيل : لأنه لما نبع قال : زمّ زمّ اه .

والعقبة : كل مرتفع وكل طريق في الجبل وغير ذلك ، وجمرة العقبة هي الجمرة الثالثة لمن جاء من عرفة ، وهي التي عند الشجرة وقال في القاموس : سميت الجمار جماراً لأنهن يرمين بالجمار ، والجمرة الحصاة اه ، بالمعنى ، (**ويقول : اللهم اهدنا للهدى**) : أي اهدنا إلى الهدى ، وأزل عنا إضلال الشيطان ، كما لم يؤثر تعرضه عند الجمرات لسيدنا إبراهيم وسيدنا موسى صلى الله وسلم عليهما ، (**ووفقنـــا للتقوى ، وعافنا في الآخرة**) من النـــار والعذاب ، (**والأولى**) من المصائب الدينية والدنيوية ، (**ثم يرميها من بطن الوادي**) ، هذا هو الصحيح الأحوط ، وروي : أن عمر جاء والزحام عليها فصعد ورماها من فوق ، وأجاز أبو بكر ابن عبد المنذر رميها من حيث شاء ، وزعم بعض أنهم أجمعوا على أن من رماها من فوق أو أسفل أو جانب أجزاه ، لكن المستحب أن ترمى من بطن الوادي ، (**بسبع قائلاً مع رمي كل : الله أكبر ولله الحمد**) ، وإن رمى حصاة وعرضها شيء قبل أن تصل الجمرة فليعد حصاة أخرى مكانها ، وإلا أطعم مسكيناً ، وقيل : إن وقعت بعد ذلك بجمرة العقبة أجزته ، ويجوز رميها راكباً ، (**وإذا رماها انصرف وقال : اللهم إن هذه حصياتي**) جمع حصاة سميت لأنه يحصى

وأنت أحصى لهن مني ، فتقبلهن مني واجعلهن في الآخرة ذخراً وأثبني عليها غفرانك ولا يقف إذا رمى ، ويقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وارزقنا نضرة وسروراً ، ثم يذبح ويحلق ، وما تقبل ، قيل من الحصى رفع ، ولولاه لكان

بها العدد إذا كثر أو خيف اختلاطه ، ويدل لذلك اشتقاق المصنف وتجنيسه بقوله : (**وأنت أحصى**) أحفظ وأضبط (**لهن مني**) ، فإنه يمكن أن أكون قد غلطت في عددهن ولست أعرفهن قبل أن التقطهن ولا بعد أن رميتهن ، وأنت تعلم ذلك كله ، **فتقبلهن مني واجعلهن في الآخرة ذخراً**) لي (**وأثبني عليها غفرانك**) ورضوانك ، أي تقبل رميهن مني ، واجعل رميهن في الآخرة ذخراً لي ، وأثبني عليها غفرانك ، بتقدير المضاف ، فلما حذف المضاف في الأول ارجع الضمير إليهن كما في الأول بعد الحذف ، ويحتمل أن يكون المراد طلب أن يتقبلهن الله عنه كأنهن ذهب تصدق به ، ويجعلهن له في الآخرة ذخراً كأنه تصدق بهن وكذا الإثابة ، (**ولا يقف إذا رمى**) ولا دم بالوقوف ، (**ويقول**) منصرفاً : (**اللهم أجعله حجاً مبروراً**) أي مقبولاً أو ممتثلاً على طريق الكمال ، وهذا تفسير باللازم لأنه يلزم من بر العمل قبوله ، (**وسعياً مشكوراً ، وأرزقنا نضرة**) بهجة الوجه ووضاءته وأثر النعمة عليه ، (**وسروراً**) فرحاً ، وإذا بعد عن ذلك المقام بقدر مالا يضر ، ولا يضر وقف ، ودعا مستقبلاً (**ثم يذبح ويحلق**) بعده ، وإن حلق قبله فعليه دم ، وإن لم يلزمه ذبح فليحلق بلا ذبح ، (**وما تقبل قيل من الحصى رفع**) يرفعه الله إلى الجنة ، يصيّره الله فيه لصاحبه غرفاً ودرجات ، أو يفنيه كما يعني لمن قبلنا ما تقبل من قربانهم بنار تأكله ، أو يرده الله إلى مواضعه ، والوجهان الأولان أحسن ، (**ولولاه**) لولا رفعه (**لكان**)

مثل ثبير ، ومن رمى بحصى الحل أعاد . . . . .

الحصى الذي يرمى به (**مثل ثبير**) لكثرة الرامين وطول الزمان ، ولو من حيث شاع الإسلام ، ولا سيما أنه قد رماها مسلمون قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد بعثة قبل شيوع الإسلام ، وثبير جبل قرب المشعر الحرام سمي باسم رجل دفن فيه ، وهو بثاء مثلثة مفتوحة ، فموحدة مكسورة ، وفي القاموس: وثبير الاثبرة ، وثبير الخضراء ، وثبير النصع ، وثبير الزنج ، وثبير الأعرج ، وثبير الأحدب ، وثبير غيناء جبال بظاهر مكة اه . بتصرف .

ولا ترمى إلا بعد طلوع الشمس إلى الزوال ، وما رماها قبل الطلوع أو بعد الزوال ، ومن رماها قبل الطلوع أو بعد الزوال أو قبل الفجر من يوم النحر لم لم يجزه خلافاً لبعض ، (**ومن رمى**) جمرة العقبة أو غيرها (**بحصى الحل أعاد**) الرمي بحصى الحرم ، وقد مرّ أنه يرفع سبعين حصاة من المشعر الحرام وهو من من الحرم ، ومن رفع منه أقل جاز ، ومتى انقضت زاد منه أو من غيره ، وجاز أن يرفعها كذلك من الحرم كله من حيث شاء إلا من تحت الجمار ، لأن الحصى المرمي بها ، وكذلك التي أُدخلت في البنيان لا يرمى بها ، ويجوز التقاطها من بطن الوادي ، ومن رمى جمرة العقبة من فوق يوم النحر فليعد رميها من بطن الوادي قبل الذبح ، فإن ذبح وحلق قبل أن يعيد فليعدها وعليه قيل : دم ، وقيل : يعيد ولا دم عليه ، وقيل : لا يعيد ولا دم عليه ، وإن كان ذلك في غير يوم النحر أعاد رميها ولا شيء عليه ، وإن لم يذكر يومه فليعد أيام منى ، وإن لم يذكر حتى دخل مكة فدم ، ومن نسي التكبير عند الرمي فليعد ، فإنْ فاته أهدى شاة ، وإن نسي تكبيرتين صنع معروفاً ومن لم يرم جمرة العقبة يوم النحر حتى ذبح وحلق أعاد الرمي وعليه شاة لنسكه وشاة لخطأه ، والذي ذبح قبل الرمي لم يجزه ، ومن ذبح وحلق وزار قبل رمي جمرة العقبة فدم

والخلف في سبب الرمي ، قيل : هو تفاؤل برمي الذنوب ، وقيل: لانطلاق جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ لعرفات وتعريفه ، ثم رده لِجمْعٍ وتعريفه المشعر ، ثم انطلاقه به قبل الطلوع لمنى ، ثم أمره له برمي سَبْعٍ . . . . . .

لخطأه ودم لنسكه ، ويعيد الزيارة والطواف والسعي ، ومن رمى بالحصى جمرة واحدة أعاد وإن فاته ذلك فدم ، ومن رمى بالحصى الذي يرمي به الناس ولم يعد حتى ذبح فدم ، فإن حصى الحرم كله يجزي إلا ما رمي بـه أو أدخل في البنيان ، ومن تذكّر رمي جمرة العقبة ليلاً وقد ذبح هديه فليرمها من الغد إذا طلعت الشمس ، وعليه شاة لخطأه ويعيد هديه ، وإن تذكر بعد الزيارة أو تعمد تركها حتى زار وذلك في أيام التشريق أعاد ، لأن الزيارة بعد الرمي والذبـح والحلق ، وإن جامع قبل رميها فبدنة أو بقرة سمينة ، ومن رمى جمرة العقبة بستٍّ ناسياً إلى الليل فليرمها بحصاة من الغد ، أو عامداً فالاستغفار والدم ، ومن طاف بالبيت قبل رميها أعاد الطواف بعد الذبح والحلق ، وإن طاف قبل الذبح والحلق أجزاه ، وكل ما أخطأه الانسان في التقديم والتأخير فلا بأس عليه ما لم يحلق أو يقصر ، قيل : ومن ذبح قبل أن يرمي فلا عليه ، وقيـل : من قدم نسكاً على نسك لزمه دم .

(**والخلف في سبب الرمي ، قيل : هو تفاؤل برمي الذنوب ، وقيل : لانطلاق جبريل عليه السلام بالنبي**) محمد (**صلى الله عليه وسلم لعرفات وتعريفه**) : أي تعريف النبي ﷺ ، أي تعريف جبريل إياه عرفات بتأويل الموضع ، والهاء للنبي ﷺ ، أو تعريف جبريل النبي إياها ، فالهاء لجبريل ، (**ثم رده لجمع وتعريفه المشعر**) الحرام ، (**ثم انطلاقه به قبل الطلوع لمنى ، ثم أمره له برمي سبع**

بتكبير مع كلٍّ لقصد إبليس لموضع الجمار فسُنّ .

بتكبير مع كل لقصد إبليس لموضع الجمار) حينئذ (**فسُنّ**) أي كان ذلك ، فسنّ رميهن من يومئذ : أي ظهر أنه سنة من يومئذ ، وقد كانت ترمى قبل سيدنا محمد ﷺ لكن لا نتخذه ديناً وسُنَّة إلا بعد أمره ، وقيل: لتعرض إبليس أبعده الله لسيدنا إبراهيم للوسوسة حين مر بتلك المواضع مع ابنه اسماعيل ليذبحه ، ورمي إبراهيم عليه السلام له بحصاة ، وقد ذهب به جبريل ليعلمه المناسك، وبه قال في « التاج » .

فصل

إذا ذبحت فاحلق وخذ من شاربك لا لحيتك ، وقلّم أظفارك واحلق عانتك ، . . . . . .

فصل

(**إذا ذبحت فاحلق وخذ من شاربك**) ، وإن جُمع بين الحلق والتقصير فأحسن ، مثل أن يقص شعره ثم يحلقه كله أو بعضه من أُصوله ، (**لا**) من (**لحيتك ، وقلم أظافرك واحلق عانتك**) ، وذلك الأخذ والتقليم وحلق العانة مستحب إن لم يطل ذلك ، وإن طال وجب على حد ما مر في الصلاة،ويستحب له الأخذ من شعر بطنه ، وقيل : يأخذ من شعر لحيته إن طالت ولا يغني ذلك عن حلق الرأس أو تقصيره ، والحلق أفضل ، ويجزي التقصير وهو قص الشعر ولا بد فيه من الأخذ من جميع الشعر فلا تقصير لمن لطف شعره أو لبده ، ولا تحلق المرأة رأسها بل تقصر مقدار إصبعين ، وقيل : تقصر من رأسها القصير والطويل ، وقيل : الكثيرة الشعر تأخذ ثلثه أو ربعه وقليلته ما دون ذلك ، وقال مالك : تأخذ المرأة قدر الأنملة أو فوقها بقليل ، وعن ابن عباس : إصبعاً

وندِبَت ركعتان قبل الذبح ، ولا تجب صلاة العيد بمنى ، وقد حلَّ بعد ذبح وحلق كل حلال غير صيد ونساء ، . . . .

أو إصبعين أو ثلاثاً أو أربعاً ، وقال أبو عيسى من أصحابنا العمانيين : إن طال شعرها فعرض أربع أصابع فأقلّ ، أو قصر فعرض إصبعين،وفي أثر أصحابنا: إذا قصرت المحرمة دفنت شعرها أو ألقته ، وإن نسيت التقصير حتـــى أتت مصرها قصرت فيه وأهرقت دماً بمكة أو منى .

وفي أثر قومنا ـفي الرجلـ: ليس تقصيره أنيأخذ من أطراف شعره ولكن يجزئُ ذلك جزّاً وإلا كفاه وأخطأ ، وفي أثر بعض أصحابنا أيضاً : يجزّه جَزّاً وأما إن جامع وقد أخذ من غير رأسه فدم ، ويأخذ من رأسه ، وأما في العمرة فلا دم ويأخذ منه بعد ، وقد خالف السنة والذبح أحب ، واختلف هل يجوز لمن رمى جمرة العقبة أن يحلق رأس صاحبه ، ومن توجه لمكة قبل الحلق جاز له الحلق أو التقصير فيها عند الربيـع ، وقال عطاء : يرجع إلى منى فيحلق أو يقصر فيه .

(**وندبت ركعتان**) في مسجد منى أو منزله ، والمسجد أفضل ، والحلق أو التقصير نسك واجب على الحاج عندنا وعند جماعة ، إلا المحصر فلا يجبان عليه فيلزم من تركهما دم ، وقيل : غير واجبين على الحاج فلا دم بتركهـما ، والعمرة كالحج (**قبل الذبح ، ولا تجب**) لا تتأكد (**صلاة العيد بمنى**) ، فإن الوقوف يجمع قد أجزأ عنها ، وإن صلى فحسن ، لكن إن صلاها فبلا تكبير إلا تكبير الصلاة يصليها في منى أو منزله ، (**وقد حل**) لك (**بعد ذبح وحلق كل حلال غير صيد**) لا يحل له ولا أكل لحمه أو إن صيد له على ما مرّ ، (**ونساء**) وغير طيب كما يأتي في كلامه ، وعن ابن عباس والربيع : حل لك الطيب ، وأمـــا

حتى تزور البيت ، ولا تجب الضحية وهي سُنَّة إلا على متمتع وقارن ومُحْصَر ، ولا هدي على مفرد إن لم يسقه ولا تلزم أهل الأمصار . . . . . .

النساء وصيد الحل باتفاق ، والطيب عند ابن عمر فلا تحل لك (**حتى تزور البيت**) ، وأما صيد الحرم فلا يحل أبداً ، وقيل : تحل له غير النساء والصيد برمي جمرة العقبة ، حلق أو لم يحلق ، أو قصر أو لم يقصر ،(**ولا تجب الضحية وهي سنة إلا على متمتع وقارن ومُحصَر**) بضم الميم وفتح الصاد ، وهو الممنوع عن إتمام الحج بعد الإحرام به ، ويقال أيضاً : محصور لأنه يقال: حصره وأحصره ، وتُسَنّ الضحية بتأكيد على من في القرى والأمصار، وأوجبها بعض أصحاب أبي حنيفة ، وإنما لزم الضحية القارن لأنه تسهل عن حج وعمرة بعمل واحد ، ولا سيما أنه يلزم طواف واحد وسعي كما لزم المتمتع الضحية لتمتعه بما يتمتع به المحل إذا أحل ولو اختلف في تسميته ، قيل : لتمتعه بذلك ، وقيل : لتمتعه بالعبادة وهي الطواف ، لأن القارن والمفرد لا يطوف حتى يحل ، والذي عندي أنه لا هدي على قارن ، وإنما لزم المحصر لأنه قد أحلّ من إحرامه قبل التام ولو بضرورة الحصر ، ولو لم يجد إلا بعد رمي الناس الجمار ، والحصر يشمل السجن والقيد وخوف القتل أو المَثْلة أو الضرب المبرح ونحو ذلك ، وأما القارن إذا أبطل الحج وأتم العمرة وأحلّ فهو متمتع يلزمه ما استيسر من الهدي ، وكذا في فسخ حجه لعمرة .

(**ولا هدي على مفرد**) بحج (**إن لم يسقه**) ، فإن ساقه لزم الوفاء له ، (**ولا تلزم أهل الأمصار**) والقرى وسائر المواضع لكن تستحب وتسن ، ومن فعلها بعد دخول ذي الحجة كره له نتف شعر أو جلد أو قطع أو حلق أو قص أو إزالة ما لقوله ﷺ : « إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من

وخُصَّ بها النبي ﷺ ، ولا تجزي كمتعة إلا من نَعَمٍ ، وحل لمحرِمٍ . . . . . .

شعره ولا من بشره »[1] وهذا نهي كراهة لا تحريم ، لأن من ضحّى في بلده غير حاج ، وهو شبيه بالحاج ، وقد أحلَّ له ما أحلَّ للمحلّ كله ، ومراده بالإرادة مسببها ولازمها وهما التضحية ، فكأنه قال : إذا ضحّى ، بدليل أنّ مريد الإحرام بالحج لا يمنع مما يحل للمحلّ حتى يحرم ، فكيف يكره للمحل المريد للتضحية ذلك قبل أن يفعلها مع أنها غير واجبة عليه؟ كما أن حكم الإحرام واجب على من أحرم ؛ وفي الحديث دليل على أن التضحية لا تلزم أهل القرى ، لأن الأصل في التوكيد إلى الإرادة الحمل على الاختيار إلا بدليل، بل قال ﷺ: « فرضت عليَّ الضحية ولم تفرض عليكم »[2] ، ومن ضحّى قبل العشر لم يكره له إزالة شعر أو جلد أو ظفر حتى تدخل (**وخص** بـ) لزوم (**ها النبي صلى الله عليه وسلم**) فإنه تلزمه حيث كان ولو لم يكن في الحج ، وتقدم قريباً عن أبي حنيفة وجوبها على أهل الأمصار يعني كذلك ولو لم يحجوا، والمراد بالأمصار في كلامه وكلام المصنف القرى ولو صغاراً ، ولا تلزم أهل البدو ، (**ولا تجزي كمتعة الا من نعَم**) الإبل والبقر والشاة ضأناً أو معزاً ، وزعم بعضهم أنه يجوز بقر الوحش ، وضحّى بلال بديك ، وبعث ابن عباسٍ عكرمة بدرهمين يشتري بهما لحماً ، وأمره أن يقول لمن لقي : هذه ضحية ابن عباس .

(**وحل**) النَّعم وكل ما ليس بصيد كالبغال والخيل والحمير عند محللها وكارهها (**لمحرم**) كحال ، وإن ذبح أو نحر المحرم بغلاً أو حماراً أو فرساً فلا

---

(١) رواه أبو داود وابن حبان .
(٢) رواه مسلم .

والبدنة خير من بقرة وهي شاة في الهدي ، وفحل الضأن أفضل من خصيٍّه وهو من إناثه وهي من ذكر المعز وأُنثاه ، وهي أفضل من إبل وبقر في ضحية ، وجاز اشتراك سبعة حجاج أو متمتعين لا فوق بدنة لنُسُكٍ . . . . . .

دم عليه ولو عند محرمها ، لأنها ليست صيداً ، (**والبَدَنة**) بفتح الباء والدال وهي البعير جملاً أو ناقة (**خير من بقرة**) ، وهي الواحدة من البقر ذكراً أو أُنثى ، (**وهي**) أي البقرة خير (**من شاة في الهدي**) ، قيل : مأخوذ من معنى الهداية وهي الإرشاد ، (**وفحل الضأن أفضل من خصيه**) ، وهومقطوع البيضتين ، فعيل بمعنى مفعول ، وإنما فضل الفحل على الخصي مع أن الخصي فيما أظن قد يكون أسمن ، لأن الفحل لم ينقص منه عضو ، ولأن لحمه قد يكون أحلى ، والكل جائز كما جاز الأنثى ولو من المعز ، وقد ضحّى ﷺ بخصيتين ، (**وهو**) أي الخِصي خير (**من إناثه**) أي إناث الضأن ، (**وهي**) أي أُنثى الضأن خير (**من ذكر المعز ، وأُنثاه وهي**) أي أُنثى المعز (**أفضل من إبل وبقر في ضحية**) ، والبقر أفضل من الإبل ، وقيل : إن الأفضل في الضحية أيضاً الإبل فالبقر وبعده الغنم ، ونسبه بعض لأصحابنا ، ووجه الأول أن لحم الغنم أحلى وأطرى ، وأن المسنون عن إبراهيم ﷺ على نبينا وعليه هو الكبش، وأُلحقت به النعجة والمعز لأن ذلك جنس واحد بدليل تكامل بعض ببعض في النصاب ، والضأن أفضل من المعز لما علمت ولكثرة شعراته وكل شعرة بحسنة .

(**وجاز اشتراك سبعة حجاج أو متمتعين**) أو قارنين ، ولو كان بعضهم أنثى أو خنثى ، وكذا اشتراك سبع نساء أو خناثى ، أو سبع بعضها نساء وبعضها خناثى (**لا فوق بدنة لنسك**) عبادة حجية ، والمراد أن يكون ذلك

لا إن اختلف نسكاً وغيره ، وجاز أن يقال : أحرمت على ما أحرم عليه صاحبي ، وتجزي بنت مخاض وابنها لا دونه ، وبنت لبون وإبنها لا دونـــه ، . . . . . .

هدياً لهم أو ضحية أو متعةأو مختلفاً مع ذلك ولو بالجزاء وبعض ذلك، ولا يلزم ذكر أسمائهم عند الذبح ، وكذا إن دخل رجل بغير ثمن ، وإذا جاز اشتراك سبعة في بدنة حجاج أو متمتعين أو قارنين ، فمن باب أوْلى أن يجوز اشتراط سبعة في ضحية في غير حج إذا كانت بدنة ، ومراده بالبدنة ما يشمل البعـــير والبقر ، (**لا إن اختلف**) هو أي السبعة لأن المراد بها الذكور وحدهم أو مع غيرهم ، وهم مغلبون ، فذكر الفعل ، وإنما أفرد نظراً للفظ سبعة وهو مفرداً ، والمراد اختلف المشترك مراداً به الجنس ، وأوْلى من ذلك رجـــع الضمير للاشتراك ، (**نسكاً**) تميز ، (**وغيره**) كبيـــع وأكل ولا إن اختلفنوع النسك، ومنع مالك الإشتراك في هدي أو ضحية وغيرهما ، وقال ابن وصاف : الجذعة من الإبل في الضحية عن خمسة ، والثنية من البقر عن خمس شياه .

(**وجاز أن يقال : أحرمت على ما أحرم عليه صاحبي**) كما مر ، وكما فعله علي مع النبي ﷺ وأشركه ﷺ في الهدي ، وإذا خاف أن لا يلتقي بصاحبه فيعرفه به أحرم ولم يجد مخبراً وخاف فوت شيء جزم بتمتعأو إفراد أو قرن، ولا تجزي بدنة إلا عن صاحبه إن نواها هدياً لنفسه وإنما تجـزي لمتعدد إن اشتراها أحدهم على نية الإشتراك ، أو كان مالكاً لها ولم يعينها هديـاً لنفسه ثم شاركهم ، وكذا لا تجزيهم ولا واحداً منهم إن كان أحدهم مشركاً ، أو أراد حصته لحماً يتصرّف فيه كما يشاء أكلاً أو غيره .

(**وتجزي بنت مخاض وابنها**) أي ابن مخاض (**لا دونه ، و**) قيـــل : تجزي (**بنت لبون وابنها لا دونه**) الضمير في دونهفي الموضعين لما ذكر ليشمل

وحِقّة عن واحد ، وجَذَعة عن خمسة ، وثنيّة فما فوقها دون سبعة وجذعة بقر عن ثلاثة ، وثنية عن خمسة ، ومُسِنّة عن سبعة ، وهذا في الهدى ، وفي الضحية أولى ، ولا يجزي فيها ولا في هدي ما دون ثنية من غنم ، وجُوِّز جذع ضأن وثني معز سالم ، لا مشقوق

الذكر والأنثى ، أو يقدر لا دونها فيهما ، (**وحِقة عن واحدة وجَذَعة عن خمسة ، وثنية فما فوقها عن سبعة ، وجذعة بقر عن ثلاثة ، وثنية عن خمسة ، ومسنة**) فصاعداً (**عن سبعة**) ، قال الشيخ اسماعيل : الثني من الإبل ما له ست سنين لأنه يلقي ثنيته ، والثني من البقر ما دخل في الرابعة ، وقد مرت الأسنان في الزكاة ، وعن أبي عبيدة : لا يجزي من الإبل والبقر والمعز إلا الثني فصاعداً ، والمشهور ما مر ، (**وهذا**) كله (**في الهدي**) والمتعة ، (**وفي الضحية أولى**) بالجواز ، (**ولا يجزي فيها ولا في هدي ما دون ثنية من غنم وجوز جذع ضأن**) ، وهو ماله سنة ، وقيل : عشرة أشهر ، وقيل : ثمانية ، وقيل : ستة ، (**وثني معز سالم**) ، وكذا تشترط السلامة في بقية الأسنان الجائزة من النعم كله في الضحية والهدي والمتعة ، (**لا**) حيوان من ذلك (**مشقوق أذنه ولا مثقوب**) ظاهره أن الشق والثقب مانعان من التضحية ولو قلاً ، وهو كذلك ، لأن مضرتها أعظم من مضرة القطع لأنها سببان لزيادة الخرق ، والشق تضرر بتعلق الشجر وغيره بها ، وقيل : لا يمنعان حتى يكونا نصف أو أكثر وقيل : ربعاً ، والشق ما نفذ إلى جهة من الجهات ، والثقب ما نفذ في نفس الأذن فقط ولم ينخرق إلى جهة ، سواء كان مستديراً أو غير مستدير ، وأما قول الشيخ : مستديراً ، فليس معناه استواء الدائرة بل معناه مطلق الدوران ، سواء باستواء أو باعوجاج ، غير أنه لم ينفذ إلى طرف فهو مقابل للشق الذي

أذنه ، ولا مثقوب ، ولا مقطوع نصفها فأكثر ، وكذا القرن والذَّنَب ، قيل : وكل نقصٍ بعد سلامة عين وأذن لا يضر ، ولا تجزي عرجاء ولا عوراء ولا عجفاء إن ظهر ، قيل : ولا يضر عرج لم يمنع رعياً ، ولا رمداً أبصرته به ، ولا سقوط ضروس إن بقي ما تأكل به وتجتر ، ولا قرون إن بقي ما يلوي عليه إصبع ، . . . . . .

هو نفوذ إلى طرف ، ولذلك لم يذكر المصنف الاستدارة ، وشمل الشق ما إذا نفذ إلى طرف وقطع وترك معلقاً وهو من باب أولى بالمنع ، سواء فعل ذلك لها ذلك من قدام وهو ما يقابل ما قابل وجهها أو الأرض ، أو ما يلي وجهها أو عينها ، أو فعل ذلك من خلف وهو يمنى الأذن اليمنى ويسرى الأذن اليسرى ، (**ولا مقطوع نصفها فأكثر**) ، وقيل : لا تجوز مقطوعة ما أكثر من ربع أذنها (**وكذا القرن والذنب وقيل : وكل نقص بعد سلامة عين وأذن لا يضر**) ، والمراد عينان وأذنان ، وهو قول ذكره الشيخ عن الأثر ، وجاء حديثاً ، فإذا سلمت عينها عن العمى والعور والرمد جازت ، ولو كانت عرجاء أو مقطوعة الذنب أو القرن أو هزيلة أو غير ذلك ، وبنى على غير هذا القول قوله : (**ولا تجزي عرجاء ولا عوراء ولا عجفاء**) : أي مهزولة لا مخ فيها (**إن ظهر**) ما ذكر من العرج والعور والعجف وتبين ، ولا ضير بما خف من ذلك ، فالممنوعة من العجاف وهى التي لا يكون لها نقاء وهو المخ ، (**قيل : ولا يضر عوج لم يمنع رعياً ولا رمداً أبصرته**) الهاء للرعي لا بمعناه السابق بل على معنى المرعى فذلك استخدام ، (**به**) أي معه ، (**ولا سقوط ضروس إن بقي ما تأكل به وتجتر**) تطلع من بطنها وتمضغ ، (**ولا قرون إن بقي ما يلوي عليه إصبع**) ،

وقيل : إن خرجت من شعر وكره خصي بنار ، وقيل : لا يضر نقص خِلْقي ، ولا تجزي مجنونة . . . . . .

الأولى أن يقول: إن بقي عرض إصبع ، وقيل : إن لم تستأصل ، (**وقيل : إن خرجت من شعر**) أراد ما يشمل الصوف أيضاً شعرات، ومراده بِلَيِّ الإصبع ليُعرض الإصبع كله ، فإن أخذ بعض عرض الإصبع وبقي باقي عرضه مستعلياً عن القرن لا يليه شيء منه لم تجز ، والمراد إن شاء الله إصبع المضحي فإن ضحّى عن صبي اعتبر إصبعه لا إصبع الصبي لأنه عوضه ، والمراد بالإصبع إن شاء الله الإصبع المتوسطة بين الغلظ والدقة ، في الأغلظ الأبهام ثم الوسطى ثم الذي يليه ثم السبابة فليعتبر عرض السبابة فما دونها في الدقة الإصبع الصغرى ويعتبر منها موضع المفصل الأسفل ، ولا مانع من اعتبار الإصبع الذي يلي الإصبع الصغير لتقارب ما بينه وبين السبابة ، وغالب حمل الأصحاب الشيء على الأوسط ، وقد يحمل على أدنى ما يطلق عليه الاسم وهو هنا الاصبع الصغرى أو على غايته وهو الأبهام ، وذلك أخذ بأواخر الأسماء ، وهو أعظم مدلولها بأوائلها وهو أدناه ، وهو الأحوط ما ذكرته ، وإن قلت : فبماذا يعرف أن المقطوع من أذنها أو ذنبها أو قرنها نصف أو أقل أو أكثر ؟ قلت : يتبين ذلك بالمعاينة قبل القطع ، وبخبر الأمناء ، وبكل من تصدقه ، ولو أمة غير متولاة، وبوجود ما قطع فيقاس مع الباقي ، وبالنظر إلى غلظ الباقي ودقته وكيفيته ، وبالنظر إلى قرنها الآخر السالم أو أذنها السالمة .

(**وكره خصي بنار وقيل : لا يضر نقص خلقي**) فلو خُلِقت بلا قرن أو بلا أذن أو بلا عينين بأن خلقت ممسوحة العينين لا صورة عين فيها أو خلقت لا خصية لها أو نحو ذلك لكانت مجزية ، (**ولا تجزي مجنونة**) ، ولا التي قطع من أذنها شيء وأبقى متعلقاً ، ولا التي ثقب أذنها ثقباً كبيراً مستديراً ، وجاز

والأضحى عند أهل منى ثلاثة أيام بعد يوم النحر لفاقد ما يذبح، وجُوِّزت يومه ويومين بعده ، وقيل : منه . . . .

بغير الكبير ، ولا الجرباء ولا التي كسرت يدها أو رجلها ولو جبرت ، وقيل : جازت إن كانت تبلغ المرعى ولا التي بقي ثلث قرنها أو ذنبها خلافاً لبعض ، وقيل : إذا قطع أكثر من ربع الذنب لم تجز ، وعن بعض : إذا بقي من ذنب البقرة ما تدب به جازت ، وقيل في الذنب : إنه كالأذن، وما خلقت بلا ضرع جازت عند بعض كما مر أنه قيل : لا يضر نقص خلقي ، وإن يبس لعلة ، وإذا حلب خرج منه اللبن ولو قلّ جازت ، وإذا خلق من أول مرة لا يحلب جاز عند بعض ، ولا تجزي المريضة البيّن مرضها ، ولا ضير بالخفيف ، وزعمت الظاهرية أنه تجوز العمياء ومقطوعة الساق ونحو ذلك مما ليس عرجاً ولا عوراً ولا مرضاً ولا عجفاً لورود نص المنع في الأربعة فقط ، والصحيح أن ما كان مثلها أو أعظم حكمه المنع مثلها ، وقيل : لا يتقي إلا العيوب الأربعة وما هو أعظم منها .

وفي « القواعد » : إن بعضاً اعتبر في منع الاجزاء في الأعضاء المذكورة الثلث ، وبعضاً الأكثر ، وكذا الأسنان والثدي ، واختلفوا في المخلوقة بلا أذن ومقطوعة الذنَب ، ومنعها مالك إن ذهب ثلثه ، وفي المجنونة خلاف، وجنونها هو فقد الإلهام بحيث لا تهتدي لما ينفع ، ولا تجانب ما يضر .

(**والأضحى**) أي : زمان الضحية (**عند أهل منى ثلاثة أيام**) متتابعة (**بعد يوم النحر لفاقد ما يذبح** ، **و**) أما من لم يكن بمنى للحج فالأضحى عنده يوم النحر فقط ، و (**جوزت**) التضحية له ، ولو وجد (**يومه**) يوم النحر (**ويومين بعده**) ، وهو قول أبي عبيدة ، (**وقيل :**) تجوز له (**منه**) من يوم

إلى زوال الرابع ، ولا تجزي قبل يوم النحر ، ولا يذبح في الأمصار قبل الصلاة والإمام ، ويذبح بادٍ إذا ارتفعت الشمس قدر ما يصلى به في الأمصار والقرى بعد أن يصلي ، ومحل هدي المتمتع والقارن منى ، وجوِّز ذبحه بمكة ، . . . .

النحر (**إلى زوال الرابع ولا تجزي قبل يوم النحر**) فإن ذبح قبله فشاة لحم ويوم النحر أفضل ، ومن فاته فيه إلى الزوال فقد قال بعض العلماء : يستحب له أن يؤخر إلى اليوم الثاني ، وإن ذبح فقد أجزاه ، وقيل : تجوز لهما إلى آخر ذي الحجة .

(**ولا يذبح في الأمصار**) والقرى (**قبل الصلاة و**) لا قبل ذبح (**الامام**) إمام صلى العيد بالناس ، وأما منى فلا تتعين فيها صلاة العيد ، غير أن من أرادها فلا يذبح قبلها ولا يذبح من في منى قبل الإمام إن تهيأ للإمام ما يذبح ولم يؤخر ، (**ويذبح بادٍ**) صلى وحده أو مع غيره لا بجماعة (**إذا ارتفعت الشمس قدر ما يصلى به**) قدر الارتفاع الذي يصلى به أي معه (**في الأمصار والقرى**) ، لئلا يذبح قبل صلاة الامام وقبل ذبحه (**بعد أن يصلي**) ، ومن لم يرد أن يصلي فليذبح إذا صلى الامام وذبح ، ومن ذبح ما لا يجزي أو قبل وقت الذبح أو قبل الامام بتعمد سبقه للإمام أو قبل أن يصلى وتصدق به أو ببعضه فكالصدقة في سائر الأيام ، (**ومحل هدي المتمتع والقارن منى وجوز ذبحه بمكة**) ، وحيث أراد من الحرم في أيام منى ، ويجوز هدي التمتع في منى أو غيرها ، كل ذلك داخل في قوله : وجوِّز ، أما هدي المتمتع فهو ما لزمه من هدي التمتع ، وأما هدي القارن فهو الهدي الذي لزم من قرن الحج والعمرة ، وأما الضحية وباقي الهدي وجزاء الصيد والشجر فالحرم كله ، وقيل : منى .

وإن لم يجد المتمتع ذبيحة صام السابع والثامن ويوم عرفة ، وسبعة إذا رجع ، وهل في الطريق أو عند أهله ؟ . . .

(**وإن لم يجد المتمتع ذبيحة صام السابع والثامن ويوم عرفة**) ، وإن خاف الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة صام السادس والسابع والثامن ، والتاسع ، والحادي عشر جاز لأن فصل العيد لا يفسد الصوم ، وإن قلت : فهل يفسد صوم الثلاثة بفصل غير العيد من المفطرات ؟ قلت : نعم ، لأن هذه كفارة لتمتعه ، وصوم الكفارة يفسد الافطار قياساً على وجوب التتابع في كفارة القتل والظهار ، وإن فصل بضرورة أو حيض أو نفاس لم يفسد ، وكذا الكلام في إيقاع الفصل في السبعة ، وإن قلت : فهل يجوز صوم الثلاثة قبل الاحرم بالحج ؟ قلت : أجازه بعضهم مطلقاً في أشهر الحج بعد ما تمتع ، وقيل : يجوز في العشر وهو ظاهر قوله : وقيل : يصوم الثلاثة الأولى من العشر ، وعندي لا يجوز صومهن إلا بعد الإحرام بالحج لقوله تعالى : ﴿ وصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ [1] ، والحج فعل الحج وهو الإحرام وما بعده ، فإذا أحرم بالحج فهو في فعل الحج ، وتقدير في زمان الحج أو أماكنه فرع ، (**وسبعة**) متتابعة (**إذا رجع وهلْ**) يصومها (**في الطريق أو عند أهله؟**) وهو الصحيح عندي ، وأصح منه أن نفسر الرجوع بالفراغ من الحج ، فشمل الصوم بمكة ، وفي الرجوع في الطريق وفي الأهل لأن السفر مظنة المشقة ، وقد أباح الله عز وجل فيه الافطار لصائم رمضان فكيف يوجب الصوم فيه لغير رمضان ، ورمضان أقوى ، ولأن المتبادر والحقيقة في قوله تعالى: ﴿ إذا رجعتم ﴾ أن المعنى إذا وصلتم محلكم ، لأن رجعتم حقيقة في معنى قولك حصل الرجوع كله ، وأما على القول الأول فإنه

---

(١) البقرة : ١٩٦ .

وقيل : يصوم الثلاثة الأولى من أول العشر . . .

قد حمل على معنى قولك : شرعتم في الرجوع أو رجعتم بعض الرجوع ، وحَمْل الفعل على الشروع فيه أو على بعضه مجاز ، والأصل الحقيقة ، ألا ترى أنك إذا قلت : قام زيد،لم تحمله على بعض القيام أو على الشروع في القيام إلا بقرينة ، إلا أن يقال : إن الرجوع مشترك بالحقيقة في تمام الرجوع وفي الشروع فيه ، وعلى القول الثاني في كلام المصنف لا يجزيه صومهن قبل وصول بلده إلا إن اتخذ وطناً قبله ، وإذا وصل بلده ولم يصم فهنّ عليه دَيْن ما لم يمت ، وإن احتضر فقيل : يوصي بهن ، وقيل : بالهدي ، ولا يحسن له تأخيرهن بعد الوصول ، وعلى الأول إذا وصل بلده ولم يصمهن أو لم يتمهن لزمه هدي إذا وجده،وإن احتضر أوصى به ، وعلى قول أبي حنيفة الآتي هي دين عليه حتى يموت .

وظاهر قول الشيخ في كتاب « الأيمان »:أن الرجوع مشترك بالحقيقة في أول الشروع وآخره إذ قال : لأن الذهاب والمضي يقعان على الذهاب والمضي في أول الذهاب والمضي وفي آخره،وكذلك كل ما كان هذا المعنى مثل المرور والرجوع، (**وقيل : يصوم الثلاثة الأولى من أول العشر**) إلى تمام يوم عرفة فحيث شاء أوقع صومهن من ذلك الثلاثة الأولى أو الثلاثة الثانية أو الثلاثة الثالثة ، وقال أبو حنيفة : يجوز صومهن في العشر وقبل العشر في شوال أو ذي القعدة بين إحرام العمرة وإحرام الحج ، وأجازها بعض:أيام التشريق بعد يوم النحر،وقال أبو حنيفة : تصام السبعة إذا نفروا وفرغوا من أعمال الحج ، وأن هذا هو المراد بالرجوع في سبعة إذا رجعتم ، وهو أحد قولي الشافعي، وقوله الآخر: إنه يصوم إذا رجع لأهله ، ومن لم يجد غنماً أو إبلاً أو بقراً وقد وجد مالاً فإنه غير واجد يصوم .

وإن تلف ماله يوم النحر قبل أن يضحي لم يجزه صوم بعد لانتفائه في أيامه ، ولزمه بذمته هدي يبعثه لمكة قابلاً إن وجده ، وإن صام العادم الثلاثة الأيام ثم دخله مال يوم النحر وإن للغروب لزمتـــه ضحية ، كواجدٍ ماء في صلاة دخلها بتيمم ، ولا بدل على مصري اشترى ضحية ونواها إن ماتت بآفة ، . . . . .

(**وإن تلف ماله يوم النحر قبل أن يضحى لم يجزه صوم بعد لانتفائه في أيامه**) وهي السابع والثامن ويوم عرفة مثلاً ، ومعنى انتفاؤه أنه كان مخاطباً بالهدي لا بالصوم ، وأما السبعة التي تصام إذا رجع فلا يصومها أيضاً لأنهـــا والثلاثة صوم واحد ولو كان الفصل ، ولا يصام يوم النحر بإجمـــاع ، ومن لم يدرك الثلاثة قبل يوم النحر لم يصم السبعة وعليه دم ، (**ولزمه بذمته هدي يبعثه لمكة قابلاً إن وجده**) ، وإلا فليبعثه إذا وجده ينحر أو يذبح بمنـى في أيامه أو في الحرم في أيام منى ، وإن وجده في عام ولم يبعثه لم يلزمه شيء لكنه في ذمته ، وإن احتضر أوصى به ، وإن مات ولم يهد ولم يوص وقد وجد مالاً أو ما يوصي إليه، ففي الحكم عليه بالعصيان قولان ، فانظر جامع الشيخ أحمد بن محمد بن بكر رحمهما الله، وحاشيتي التي خدمته به ، وكذا سائر الكفارات .

(**وإن صام العادم الثلاثة الأيام**) بإضافة الثلاثة للأيام تشبيهـاً بالضارب الرجل ، أو بإبدال الأيام أو عطفه بياناً من الثلاثة ، (**ثم دخله مال يوم النحر وإن للغروب**) أي عند قرب الغروب (**لزمته ضحية**) لمتعته ، (**كواجد ماء في صلاة دخلها بتيمم**) ، وقيل : لا تلزمه بعد شروع في صوم ، (**ولا بدل على مصري اشترى ضحية ونواها إن ماتت بآفة**) ، وكذا من تلزمه من باد أو

وجاز إبدالها بأفضل منها أو مثلها ، لا ذبحها قبل يوم النحر أو بيعها لا لبدلٍ وتلزم إن سماها ضحية مطلقاً ، وقيل : إن سماها في العشر لا قبلها ، وندب لمريد ذبح ضحيته مسح ظهرهـــا بيده

حاج أو معتمر لم يتمع ، أو متمتع إذا زاد ضحية غير ما لزمه من هـــدي ونحو ذلك ، وأراد بالمصري ما يشمل القروي ، وذلك إذا ماتت بلا تعمد منـــه ، وكذا سائر المتالف بلا عمد ، (**وجاز إبدالها بأفضل منها أو مثلها**) ومـــراده بإبدالها، إبدالها بأخرى واحدة بواحدة ، أو مع زيادة ، أو بيعها بثمن وشراء أُخرى به، أو تجديد غيرها وتركها (**لا ذبحها قبل يوم النحر أو بيعها لا لبدل**) أما لبدل فيجوز أن يشتري بثمنها وحده أو بزيادة عليه أُخرى ، أو مـــا هو أفضل منها ، وعندي أن الأحوط أن لا يبدلها بمثلها لأن الأصل بقاؤه على نيته فيها فلا يحسن له إبدالها وترك نيته الأولى فيها إلا بأرجح منها ، إلا بأمر اعتراه كاحتياج لأكل ولا يجد في حينه مثلها ، أو ضيافة أو نحو ذلك ، فلا كراهة ، ولو كان الإبدال بمثلها فقط ، (**وتلزم**) حتى أنه إن ضاعت بوجه لزمه مثلهـــا أو أفضل ، والذي عندي أنه لا بدل عليه إن ضاعت بلا تضييع لأنه قـــد عيَّنها (**إن سماها**) بلسانه (**ضحية**) ، ونواها (**مطلقاً**) في العشر أو قبلها ، (**وقيل :**) تلزم (**إن سماها في العشر لا قبلها**) ، وله إبدالها وبيعهـــا لشراء بثمنها .

(**وندب لمريد ذبح ضحيته مسح ظهرها بيده**) اليمنى لأنه ﷺ يستعمل يمناه في الأشياء الحسنة من جهة رأسها إلى جهة ذنبها لأن الرأس أفضل الأجزاء الظاهرة ، ولأن في جهتها اللحم الذي أحبه ﷺ وهو الكتف فليبدأ منـــه ، ولأن المقدم أفضل من المؤخر، ولأن المسح منه إلى المؤخر يلبد صوفها أو شعرها

قائلاً : اللهم إن هذا قرباني وضحيتي فتقبلها مني ، فيذبحها بيده ، وجُوِّز بغيره إن كان مسلماً ، ويأكل منها ويتصدق ويدخر إن شاء

فيحسن ، وأما من المؤخر إلى المقدم فيثيره ، وذلك المسح تبرك ، والبعير والبقرة في ذلك كالشاة (**قائلاً : اللهم إن هذا قرباني وضحيتي فتقبلها مني فيذبحها بيده**) وهذا مستحب ، (**وجوز بغيره إن كان مسلماً**) أي موحداً ، والمتولى أولى ، وبعده الموقوف فيه منا ، وبعده المتبرأ منه ، وبعده المخالف ، وليس مراده بالجواز أن بعضاً منع من ذلك ، وأما الكتابي فلا يجوز أن يليها لك ، فإن فعل فهي شاة لحم ، التصدق منها كسائر التصدق ، ولا تحرم لأن ذبيحة الكتابي حلال إذا كان يعطي الجزية فلا يقدم على تحريمها في شأن الضحية بمجرد نهيه ﷺ عن تولية الضحية أهل الذمة ، نعم النهي مختلف ، هل يدل على الفساد؟ وهو الصحيح ، فهي ذبيحة خارجة عن حكم الضحية لكنها حلال ، وقيل : لا يدل ، فهي ضحية ناقصة ، ونص الحديث في عبارة الشيخ : « ولّوها أهل ملّتكم ولا تولوها أهل ذمتكم »[1] والأمر في هذا الحديث للإباحة ، وشمل أهل ملتنا المخالف ، والنهي فيه للتحريم ، فإذا ولاها أحد كتابياً فقد فعل محرماً ولا تحرم به ، وفي بعض الآثار : يكره للمسلم أن يذبح له ضحيته رجل من أهل الكتاب ، والكراهة فيه للتنزيه ، والنحر في ذلك كالذبح بل هو مراد للمصنف إن شاء الله بأن استعمل الخاص وهو الذبح في العام وهو التذكية .

(**ويأكل منها ويتصدق ويدخر إن شاء**) إلا إن لزمته فليتصدق بها كلها ،

---

(١) رواه ابن ماجه .

وكره بيع جلدها ، وإن سرقت بعد ذبح أجزأته إجماعـــاً ، ولا يشارط قصاباً في أخذ جلدها وهـــي حية ، ولكن إذا ذبحت أعطاه له .

(**وكره بيع جلدها وإن سرقت بعد ذبح أجزأته إجماعاً ولا يشارط قصّاباً**) أي لا يقبل شرط قصاب ، وقصاب للنسب أي صاحب قصبة الذبح والنحر ، وهي آلة الذبح والنحر ، ومراد الذي يذبح أو ينحر ، وكذا غيره لا يشارطه كمالك القصبة (**في أخذ جلدها وهي حية**) بأن يقول له القصاب : لا أذبحها إلا على أن تعطيني جلدها ، (**ولكن إذا ذبحت أعطاه له**) .

فوائد

قال الشيخ إسماعيل : يُحدُّ ذابح الضحية الشفرة حيث لا تراها رفقاً بهـا ، ويضجعها على الأيسر مستقبلة ويذبحها بيمينه ويذكر الله ويكبّره ، وينبغي أن أن يكون على وضوء ، وتوكّل المرأة من يذبح لها ، وإن ذبحت هي أو الجنب أو الحائض أو العريان اضطراراً جاز ، وإن ذبحت الشاة قائمة أو لغير القبلة أو بالشمال جاز ، ولا يؤمر بذلك ولا يعط من الضحية شيئاً لمن ذبحها أو سلخها أو عالج شيئاً من أمرها لأن ذلك بيع ، وإذا ولدت الضحية فليذبح ولدها معها ، وإن حدث بها عيب بعد الموت أجزأت ، وإن سرقت قبل أن تموت فلا تجزي ، ويجوز الانتفاع بالضحية وبيعها مكروه ، وله أن يأكل هو وأصحابه من ضحيته قيل : يأكل الثلث ، ويتصدق الثلثين ، وقيل : يأكل الأقل ويتصـدق بالأكثر

. . . . . .

وقيل : يتصدق بالجميع ، وقيل : بالأقل ، وقيل : ليس لصاحب البدنة منها إلا ربعها أي ربع للقانع وربع للمُعتر وربع للبائس الفقير وربع لصاحبها ، ومن أعطى نسكه رجلاً واحداً أخطأ وأجزاه ، وقيل : لا يجوز الأكل إلا من هدي المتعة ، وقيل : يأكل من هدي التطوع ولا يأكل من هدي الفدية ولا من جزاء الصيد ، وفي « القواعد » : لا يأكل من الهدي الواجب ، وقيل : يأكل منه إلا جزاء الصيد ونذر المساكين وفدية الأذى ، وقيل : لا يأكل من الواجب إلا هدي المتعة وهدي القرآن اهـ .

وقيل : يطعم من الضحية الفقير الثلث ، وأرحامه الثلث ، ويأكل الثلث ، وعن ابن مسعود أنه بعث بهدية مع علقمة فأمره أن يأكل هو وأصحابه ثلثاً ، ويبعث إلى علقمة بن مسعود ثلثاً ، ويطعم المساكين ثلثاً ، وقال قوم من المسلمين إنه إنما وجب الإطعام على أصحاب المتعة التي ذبحوها في غير منى قبل يوم النحر بناء على جوا ذلك ، وأصحاب المتعة التي كانت بمنى فيلزمها ذبحها بها إذ لا وجه لإخراجها عن منى ، وأما غيرها مما هو ضحية لا جزاء ولا كفارة ، فيجوز أن لا يطعم منه أحداً ، ويرده أن الجزاء والكفارة لا يأكل منهما شيئاً فليس المراد في الآية إلا الضحية ، والصحيح أن الإطعام من الضحية واجب للآثار عن الصحابة في الإطعام ، ولأن الأصل في الأمر الوجوب ، ولا يحمل على غيره إلا لدليل ، وقرن الإطعام بالأكل غير الواجب لا يدل على عدم وجوب بل الأمر بالأكل للإباحة ، إذ قد يتوهم منعه ، والأمر بالإطعام على أصله من الوجوب ، وأيضاً الأكل مباح ، والإطعام عبادة ، فيجوز إطعامها كلها ولو لم يجز أكلها كلها ، ولا نسلم أن المثاب عليه إراقة الدم لذاته بل بنيَّة التصدق وأداء السُّنة ، ولما لم يوقت ما يطعمون صحَّ أن يقال : أيما أطعموا أجزأ ولو بَضْعة ، وكم من

. . . . . .

أوامر لم توقت فحملت على أدنى ما يسمى باسم الشيء المأمور به ، فليس في عدم التوقيت ما يدل على عدم الوجوب ، وأما إن ذبحت فسرقت بلا تضييع منه فلا تلزمه لأنه لم يضيع ، وهكذا ما لا يلزم إذا ضاع بلا تضييع لم يلزمه تجديده بل الأمر كذلك في الواجب المعيَّن الذاتي إذا تلف ذاته بلا تضييع لم يلزم إعادته ، فلا دليل على عدم وجوب الإطعام في عدم وجوب التجديد إذا تلفت بعد الذبح ، وكذا لا دليل على ذلك في قوله ﷺ : « ملة أبيكم إبراهيم » حكاية للآية حين قرأها فقالوا : ما لنا منها ؟ أي من الضحية المفهومة من قوله عز وعلا : ﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾[1] فقال : « بكل شعرة من الصوف حسنة » لأن هذا إخبار عن مجرد حسنات الشعر ، ولا شك أن الثواب يكون أيضاً على الصدقة لكن لم يذكره ، وأيضاً من ملة إبراهيم التصدق منها كما فعل إبراهيم والمسلمون بعده ، وأما قول ابن عمر يرفعه : « ما أنفق الناس نفقة أعظم من السفوح في هذا اليوم» ، فالمراد لازم السفوح ومسببه وهو الإطعام،ولا نسلم أيضاً أن الآية غير موقتة بل قد وقتت أن يأكل ويطعم البائس الفقير وهو يشمل القانع والمعتر ، فكانت الآية ناصة على أنها تقسم أثلاثاً ، وما استيسر من الهدي للتمتع شاة عند الجمهور ، وقيل : بدنة أو بقرة وإن لم يجد الهدي صام قال مالك : إذا شرع في الصوم فلا هدي عليه ولو وجد،وقيل:إن وجده قبل تمام الثلاثة الأيام فعليه الهدي أو في صوم السبعة فلا عليه ، وإن لم يصم الثلاثة إلا بعد يوم النحر فلا يجزيه الصوم ، وعليه الهدي إذا وجده،وقال الحجازيون: يصومون متى شاؤوا ، وكانأبو موسى الأشعري يأمر بناته أن يذبحن أضاحيهن

(١) سورة الحج : ٧٨ .

. . . . . .

بأيديهن ، ولا يذبح في ليالي منى بل في الأيام ، وأجازه قوم ، ولا يجوز بيع لحم الضحية باتفاق ، وأما غير اللحم كجلد وشعر وغير ذلك مما ينتفع به فلا يجوز بيعه أيضاً عند بعض ، وقيل : يجوز بالعروض ، وقيل : يجوز بالدراهم وغيرها ، وروي أن جابر بن زيد يشترك مع أصحابه في البقرة ويأمرهم ببيع جلدها ويتصدق به ، أي تارة يبيعه وينتفع بثمنه ، وتارة يتصدق بجلدها أو بثمنه ، ويحتمل أنه يريد أنه يتصدق بثمن جلدها بعد بيعه ، قيل له : فيُنْتَفَع به ؟ قال : نعم ، يعني بجلدها بدون أن يبيعه ، ويحتمله كلام جابر ، وإن قدر على الذبح ولم يذبح حتى أعسر باع ولو من فضل ثيابه أو اقترض أو سأل الناس ، فإن حلق قبل الذبح فشاتان إحداهما لحلقه والأخرى متعة .

فصل

يعم البُدْن إبلاً وبقراً ، والهدي ما سيق لنحر بمكة وإن لم يقلد ولم يشعر ، وكره الشعار . . . . . .

فصـــل

(**يعم البدن**) في كلام الله ورسوله ﷺ (**إبلاً وبقراً**) وقيل : لا يعم البقر ، وسميت البُدْنة بُدنة من بَدِنَ بدانة أي عظم بدنه ، أو سَمِن،وقيل : هو إسم يعمها لغة ، ويخص البعير شرعاً ، ولا يختص ذلك الإسم ببعير نُسك الحج أو بقرته بل هو لكل بعير أو بقرة ، وقال الجوهري : هو ناقة أو بقرة تسمن فتنحر بمكة (**والهدي ما سيق لنحر بمكة وإن لم يقلد ولم يشعر**) ،التقليد تعليق قشرة الشجر عليه أو نعل أو غير ذلك يعلم به أنه هدي ، والإشعار أن يشق جلده أو يطعنه فيخرج الدم فيعلم أنه هدي ، (**وكره الشعار**) لأنه تعذيب ، قال عبد الله بن عبد العزيز : لا تشعر البدن لأن الإشعار مثلة ، وظاهره التحريم ، ولعل مراده الكراهة فعبر بها المصنف ، والظاهر أنه حرم ذلك ، والكراهة للتحريم ، ولا يصح شيء من ذلك لأنه ﷺ قد أشعر وهو لا

وجُوِّز في سنام من أيسرٍ ، وقيل ، من ساقه بلا إشعار جاز له الرجوع فيه وإبداله ما لم يقل إنه هدي ، . . . . .

يفعل مكروهاً ولا محرماً ، وسمي ذلك شعاراً لأنه يعلم أنه هدي .

(**وجوز في سنام**) أي ذروة (**من أيسر**) ويجوز من أيمن كما فعل ﷺ ، ولعل الربيع اقتصر على ذكر الأيسر لحديث وصله ولم يصله حديث الأيمن أو لم يصله حديث أصلاً ، فقال ذلك برأيه لأن فيه تعذيباً فخصّ الأيسر ولأن فيه تنجيساً ، وصفته عند بعض أن يشق في صفحة السنام نحو الرقبة إلى المؤخر يقول عند ذلك : بسم الله والله أكبر ويجللها إن شاء ، وقد أشعر ﷺ في الأيمن وقلدها نعلين ، وكان ابن عمر يقلد بنعلين قبل أن يشعر ، قال بعض قومنا : التقليد أن يجعل في عنق البعير أو البدنة حبل ويعلق فيه نعلان ويجوز نعل واحد ، والنعلان أفضل ، وقيل : بكراهة تقليد النعال والأوتار ، وقال ابن حبيب المالكي : إجعل القلائد مما شئت ؛ وتقلد الغنم أيضاً خلافاً للربيع وبعض قومنا ، واختلف العلماء في الإبل التي لا سنام لها والبقر التي لها الأسنمة هل تقلد أو تشعر ؟ ومن لم يجد ما يقلد به قلد بعروة مزاده أو قربته ، ويستحب توجيه الهدي للقبلة حين التقليد ، قال ابن عمرو ومالك : سنة الهدي أن يساق من الحل ويوقف به في عرفة ، وإن اشتراه من مكة فليقف به في عرفة ، وإن لم يفعل لزمه البدل ، وقال الشافعي : وقوف الهدي سنة لكن لا بدل على من لم يقف به سواء كان من الحل أو من الحرم ، وقيل : ليس سُنة .

(**وقيل : من ساقه بلا إشعار**) أو تقليد (**جاز له الرجوع فيه وإبداله ما لم يقل**) بلسانه (**إنه هدي**) : أي ما لم يتلفظ في شأنه بما يدل أنه هدي ، سواء قال : إنه هدي أو قال : هو هدي ، أو : هذا هدي ، أو قال لأحد : سُقْ

والحمل عليه وشرب لبنه بضرورة ، وجُوِّز مطلقاً ؛ وهو إما واجب أو تطوع ، فالواجب إما بنذر أو تمتع أو قران أو إحصار عن حج في قول ، . . . . . .

هذا الهدي أو ارْعه أو نحو ذلك،فإذا قال شيئاً من ذلك فلا رجوع ولا إبدال، ومراده بالرجوع ترك الهدي أصلاً ، ومراده بالهدي تجديد هدي بإبداله به أو بثمنه أو تجديده بغير ذلك (**والحمل عليه وشرب لبنه بضرورة**) ، وقيل : ولو بلا ضرورة ، ثم رأيته قال مشيراً لهذا القول : (**وجوز مطلقاً**) ، فإذا أشعره أو قلّده فلا ينتفع بشيء من ذلك إلا إن كان مضطراً ، وقيل : أيضاً ينتفع ولو غير مضطر ، ولا يضر فصيلها في لبنها ، وسواء في ذلك كله الهدي الواجب وغير الواجب ، وقيل : ينضح ضرع الهدي بالماء البارد فيذهب اللبن وإلا فليتصدق به بعد ريّ الولد ، ولا يشربه أصلاً ويتصدق، قيل: بجلال الهدي وخطامه ونعاله ، وفسر بعضهم الإنتفاغ بها على عمومه من ركوب وحمل وكراء وشرب لبن ونحو ذلك ، وفسر الأجل المسمى بالتقليد أو الإشعار في قوله تبارك وتعالى : ﴿ لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ﴾[1] ومن قلّد هدياً في أشهر الحج لزمه الإحرام وأن يجتنب ما يجانب المحرم ولو لم يحرم كما أفتى الربيع لأم عمرو من بني كعب بن الحارث إذ قلّد لها عبدها وأشعر بأمرها وهي على مرحلة من البصرة .

(**وهو إما واجب أو تطوع،فالواجب إما بنذر أو تمتع أو قران أو إحصار عن حج في قول**) ، وقيل : لا هدي على القارن ففيه وحده الخلاف ،

---

(١) الحج : ٣٣ .

أو لموجب كفارة ، وإن عطب في الطريق ، فقيل : إن كان لها أو لجزاء أو فدية أو صدقة بنذر لزم بدله إن مات أو ضل ، فإن عطب قبل دخول الحرم أكل منه صاحبه وأطعم ، وإن نحر فيه ولو قبل بلوغ البيت أجزاه ، فإن قدم مكة قبل ذي الحجة نحره فيها، وإن قبل يومه إن شاء وصدّقه ولا يأكل هو منه ، . . .

ولا خلاف في وجوبه على المتمتع والحصر لنص القرآن بقوله في قول للمجموع لا الجميع ، أو أراد رجوعه إلى قران ولكنه أخّره ، والدليل هو القرآن ، (**أو لموجب كفارة**) كقتل صيد أو إلقاء تفث ولبس مخيط وتغطية رأس ومناولة الطيب وجماع ، وهو مفسد للحج ، وقطع شجر الحرم ، (**وان عطب**) بموت أو ضلال أو انكسار (**في الطريق فقيل : إن كان لها**) أي للكفارة أي لموجبها والمراد بها حين رجع الضمير إليها ما عدا قتل الصيد المشار إليه بقوله : (**أو لجزاء**) وما عدا إلقاء تفث الرأس المشار إليه بقوله : (**أوفدية**) ، ففي الكلام شبه استخدام (**أو صدقة**) تعينت(**بنذر لزم بدله إن مات**) أو انكسر مثلاً بحيث لا يصل الحرم (**أو ضل فإن عطب قبل دخول الحرم أكل منه صاحبه وأطعم**) من شاء ، وباع إن شاء وفعل ما شاء لأن عليه بدله .

(**وإن نحر فيه**) أي في الحرم (**ولو قبل بلوغ البيت أجزاه**) ولا يأكل منه ، (**فإن قدم مكة ذي الحجة**) بهدي صحيح أو عليل (**نحره فيها**) وكفاه (**وإن قبل يومه**) يوم النحر (**إن شاء**) ولو أول شوال ، وإنما لا يجزي إن ذبحه أو نحره قبل أشهر الحج (**وصدّقه**) بشد الدال أي جعله صدقة كأنه قال: تصدّق به ، (**ولا يأكل هو**) أبرز الضمير تلويحاً للحصر كأنه قال : منع الأكل عنه فقط (**منه**) لوجوبه عليه بفعل فعله ، ولكن ينبغي له أن يؤخره

وإن قدم به في العشرة فلا ينحره إلا بمنى يوم النحر ويتصدَّق به، وما أُهدي لله ولم يسم للمساكين وما لتطوع أو إحصار أو حج وعمرة فيوم النحر ، وليأكل منه وليطعم أكثره ، وهدي التطوع إن ضل أو عطب قبل دخول الحرم فلينحره ثم يغمس نعله بدمه فيضرب به صفحته اليمنى ليعرف أنه هدي ، ولا يأكل منه هو ولا رفيقه ، ولا يأمر بأكله . . . . . .

ليوم النحر ، (**وإن قدم به**) بالهدي صحيحاً أو عطب (**في العشرة**) الأولى من ذي الحجة أي بلغ الحرم به فيها (**فلا ينحره إلا بمنى يوم النحر**) إن كان يبقى ، لا إن خيف موته نحر ، (**ويتصدق به وما أهدي لله ولم يسم للمساكين**) أي ما نواه هدياً لله أو نواه وتلفظه ولم يذكر المساكين (**وما لتطوع**) نفلٍ بأن نواه صدقة أو نوى وتلفظ ولم ينوِ هدياً ولم يتلفظه ولم يذكر المساكين ، (**أو إحصار**) عن حج (**أو**) عن (**حج وعمرة**) أو عنها (**ف**) لينحره (**يوم النحر وليأكل منه وليطعم أكثره**) ، وقيل : أقله ، وقيل : غير ذلك كما مر ، (**وهدي التطوع إن ضل**) لم يبدله (**أو**) أبدله إن شاء ، وإن (**عطب قبل دخول الحرم فلينحره**) ، ولعل أراد أنه ضل ووجده وأبدله إذ لم يجده ولم يدخل هو ولا بدله الحرم، أو وجده بعد رجوعه من الحج ووجده خارج الحرم، (**ثم يغمس نعله**) أي نعل الهدي الذي قلَّده به، أو نعل رجله ، وهو الظاهر لأن في الحديث: أو خُفَّه (**بدمه فيضرب به صفحته اليمنى**) تحت سنامه (**ليعرف أنه هدي ، ولا يأكل منه ولا رفيقه ، ولا يأمر بأكله**) لأنه إذا أمر بأكله فكأنه تصرف فيه بما شاء مع أنه نسك لله ، وليس كبالغ محله الذي يأمر صاحبه بأكله لأن بالغ محله قد أجزاه فيأمر بأكله، وأما هذا فلا يأمر من حيث الإجزاء لأنه لا يجزيه لكن لا تلزمه إعادته ولا من حيث سائر التصدق والملك لأنه قد كان

ولا بدل عليه ، فإن أكل أبدله ما أكل منه ، وقيل : إنما يلزم البدل في الواجب إن أكل منه وخيِّر في غيره بدلاً وتركاً ، . .

بنية الضحية ، روي عنه ﷺ : « أنه بعث مع عليٍّ هدياً وأمره إن عطب منها شيء في الطريق نحره وغمس نعله »[1] أو قال : « خُفَّه في دمه » وضرب به صفحته ليعلم أنه هدي قال : « ولا تأكل منه شيئاً ولا أحد من رفقتك » قالوا: وهذا في التطوع ، والذبح في ذلك كالنحر ، وغير البعير كالبعير ، ولما منعه وأصحابه الأكل علم أنه لا يأمر بأكله لأن ما لا يجوز لا يؤمر به ، والمراد بالرفيق المرافق ولو لم يخلط زاد ولم يكن شريكاً ، وعن عائشة : « له ولرفقته أكله » أي وله أيضاً الأمر بأكله ، قالت : « إذا عطب الهدي فكلوه ولا تدعوه للكلاب والسباع ، فإن كان واجباً فاهدوا مكانه ، وإن لم يكن واجباً فإن شئتم فاهدوا وإن شئتم فلا تهدوا » كما قال : (**ولا بدل عليه فإن أكل أبدله**) على القول بمنع الأكل منه بنفسه أو بأمره أو برفيقه (**ما أكل منه**) هو أو رفيقه أو من أمره ، وقيل : يبدله كله لا ما أكل منه فقط .

(**وقيل : إنما يلزم البدل في الواجب إن أكل منه**) ، وهل ما أكل فقط أو كله ؟ قولان أيضاً ، (**وخير في غيره بدلاً وتركاً**) ، وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «إذا أكلت من التطوع فأبدل » يشمل هدي التمتع المذكى قبل محله لعطبه ، والمذكى في محله ، وأراد بالإبدال ، إبدال ما أكل فقط ، وقيل : الكل ، والصحيح أنه لزمه ما أكل فقط ، فإذا أراد إبدال ما أكل مما لم يبلغ محله فإنه يعطيه في محله ووقته لا في موضع عطب ونحوه مما ليس محلاً للذبح ، ولا في وقت ليس له .

---

(١) رواه مسلم.

وقيل : كل هدي بلغ الحرم فقد بلغ محله إلا هدي التمتع فلا بد أن يهرق بمنى يومه ، وزيد هدي الإحصار . . . .

(**وقيل**) عن عطاء : (**كل هدي بلغ الحرم فقد بلغ محله**) وجاز ذبحه وكفى صاحبه ، (**إلا هدي التمتع فلا بد أن يهرق بمنى يومه**) أي يوم الإهراق أو يوم النحر والماصدق واحد (**وزيد**) عن عطاء فيما يشترط له منى ويوم النحر (**هدي الاحصار**) عن الحج ، وقال قوم : يجوز نحر الهدي حيث شاء صاحبه إلا هدي القرآن وجزاء الصيد فلا ينحر إلا بالحرم ، ومن ساق هدي تطوع أو غيره فتلف بعد ما سماه فاشترى آخر وقلده ثم وجد الأول فله بيع الآخر وأكله ، والأفضل نحرهما جميعاً ، وإن نحره ثم وجد الأول فله أكله وبيعه والأفضل نحره أيضاً على طريق الهدي ، وقال الربيع : إن وجده وباعه ثم نحر الأخير فليتصدق بما زاد من قيمته على الأخير وإن لم تزد فلا عليه ، وهذا في الواجب والتطوع ، وإن وصل الهدي الواجب إلى الحرم فنحره فلا يجزيه إن كسرت يده أو رجله على ما مرّ قبل أن ينحر ، وأجاز بعضهم نحر هدي بلا تضييع وما بقي نحر ولا شيء في أولاده التي ولدها قبل تسميته هدياً ، ومن باع ولد الهدي اشترى بثمنه هدياً يذبحه أو تصدق بثمنه .

وإن مات أحد الشركاء في الهدي أجزأ ، ومن أراد العمرة فقط وساق هدياً فلينحره ولينصرف لأهله ، وقيل : لا ضحية على هذا ، ومن قلد هدياً أو أشعره وساقه مريداً للبيت لم يلزم الإحرام بحج أو عمرة أو بهما ، وقال الربيع: يلزمه أن يحرم بما شاء من ذلك ، وإذا قلده أو أشعره أحد الشركاء فيه وهم آمنون

وتذبح البدن قائمة معقولة اليسرى ، وقيل : باركة ، وجاز لمحتاج أن يأكل من كفارة غيره إن لم يكن رفيقه ، وجُوِّز إن لم تلزمه نفقته .

البيت لزمهم الإحرام على ما مرّ ، فإن كانت عليهم قمص أخرجوها من أسفلها أو جنبيا ولو بالشق ، ولا يلزم الإحرام بتقليد الغنم .

(**وتذبح البُدْن قائمة معقولة اليسرى ، وقيل : باركة**) لئلا تضر الناس بالدم ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ اذكروا اسم الله عليها صواف ﴾ (١) أي قائمة على أرجلها ، فيحمل على ما إذا لا يحصل ضرر لأحد لعدم حضور أحد عندها أو لتحرزهم وهو أمر إباحة لنعلم جواز ذبحها أو نحرها قائمة لا إيجاب ، فمن خاف تضرر الناس بها نحرها باركة ، وكذا الذبح، فقوله : وقيل باركة ، بيان لكيفية الخروج عن المضرة إذا خيفت ، ويجوز ذبحها ونحرها باركة ولو كان لا يحصل ضرر ، لأن الأمر في الآية ليس للإيجاب .

(**وجاز لمحتاج أن يأكل من كفارة غيره إن لم يكن رفيقه**) وإن كان رفيقه فلا يأكل من كفارته ولو لم يخلط معه زاداً ولم يشتركا ، (**وجُوِّز إن لم تلزمه نفقته**) ، وإن لزمته نفقة أحد لم يجز له أن يعطيه من كفارته أو يأكل منها ولو لم يكن رفيقه إلا إن كان يعطيه منها أو يأكل ويزيده النفقة ، ومن أكل من هديه الواجب لصيد أو لغيره أطعم الفقير مثل ما أكل ، وقيل : قيمة ما أكل ، وقيل : غير ذلك كما مرّ ، ومن بلغ محل الهدي فأعطى المساكين هديه

---

(١) الحج : ٣٦ .

. . . . . .

حياً وأمرهم بذبحه فلم يذبحوه فعليه بدله واجباً أو تطوعاً ، ويجوز بيع جلد ضحية التطوع ، والأحسن التصدق به لا بيع جلد الواجب ، ومن تمتع وذبح الضحية للحج أجزأته ، وشاتان أفضل ، ولك أن تعطي قومك من هديك ، ومن بعث هدياً وسبقه الحج نحر في قابل ، وقيل : يجزيه أن ينحر بمكة ، ومن ذبح مهزولة لا مخ فيها لنسكه فالبدل .

فصل

الحلق بعد النحر وإن بِنَوْرَةٍ ، وعديم الشعر يجر الموسى ،

فصل

(**الحلق**) أو التقصير (**بعد النحر**) إن كان له ما يذبح (**وإن بنورة**) على كراهة ، وهي شيء يتطلّى به فينثر الشعر ، وهو الجير والزرنيخ يدقان ويخلطان بماء ويطبخان بالنار أو الشمس، وخَصَّ النورة وهي الجير بالذّكر لأنه الأكثر إذ أربعة أجزاء جير أو جزءان زرنيخاً أو جزء واحد زرنيخاً ، (**وعديم الشعر يجر الموسى**) على رأسه ، وكذا إن حلق قبل النحر فليجرها عليه بعده ، وذلك على كيفية الحلق فيجزي ، ولا سيما أنه قد يوافق شعرة أو أكثر ولو قصيرة لم يبق إلا ما يلي الجلد ، أو كانت قصيرة لا تنمو، ففي «التاج»: من حلق أو قصر قبل أن تموت ذبيحته لم يجز له ، ولزم دم وذبيحته تامة ، ويجر الموسى على رأسه بعد أن تموت ، وإن لم يجره فما لم يحلّ بعد إباحة الإحلال لم تنفعه إباحته ، وقيل : إنه بحاله ما لم يحل مما أحدث من موجب الجزاء فهو بحكم الإحرام ولزمه الجزاء ، وقيل : لا يجب الإحلال إلا بعد الخروج من الإحرام وإنما الحلق إباحة للإحلال وخروج عن الإحرام ، ومن حلق قبل الذبح

وندب بعده : اللهمَّ بارك لي في تَفَثي ، واغفر لي ذنبي ، واشكر لي حلقي ، والإكثار من : الحمد لله رب العالمين ، رب السماوات السبع ، . . . . . .

لزمه دم ويجرّ الموسى على رأسه بعد الذبح وإن لم يجره عليه فهو قيل : على إحرامه ، وقيل : لا يلزمه إلا الدم الأول ، قال : ويقصر المحرم من شعره قدر إصبع إلى أربعة على قدر الشعر ، وتقصره المرأة في العمرة قدر إصبعين أو ثلاث ، وفي الحج عرض أربع ، وقيل : تجمع شعرها كله وتأخذ أطرافه ، وقيل : تقصر في الحج أكثر من العمرة بلا حد ، ويأخذ من عرض لحيته أكثر من طولها ، ومن أخذ من لحيته أو ظفره أو غيرهما قبل أن يحلق أو يقصر لزمه دم ، ومن حلق رأسه لا بإذنه فهو حالق ، وإن حلق محرم أو قصر لمثله لزم كلاّ دم ، وقيل : مكروه ، وقيل : لا بأس ، وأقل ما يجزي في تقصير رأسه أكثره ، وقيل : ثلاث شعرات ، وقيل : لا يجزيه إلا تقصيره كله ، وعن بعض : إن قصر مقدم رأسه أجزاه ، وإن قصر مؤخره لم يجزه وعليه دم إن أحلّ ، وقيل : المرأة إذا جاوز شعرها شحمة أذنها قصرت إصبعاً ، وإصبعين إن جاوزها أكثر ، وثلاثة إن طال ، ولا تقصير عليها قيل : إن لم يبلغ شحمة أذنها ، ويأخذ الرجل من لحيته ما بعد قبضتين ، وقيل : ما بعد قبضة .

(**وندب بعده**) أي بعد الحلق و كذا التقصير أن يقول : (**اللهم بارك لي في تفثي**) : أي بارك لي في ثواب تفثي : أي أنمِهِ لي كما ينمو الصغير فيكبر ، والقليل فيكثر ، (**واغفر لي ذنبي ، واشكر حلقي**) أو تقصيري إن قصر أي اقبله وأثِبني عليه ، (**والاكثار من: الحمد لله رب العالمين رب السموات السبع**

ورب العرش العظـــيم ، وله الكبرياء في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم ، في كل وقت ، ثم يمضي للزيارة ، وحل له غير النساء والطيب بالتحليل الأصغر بعد الحلق ، وكل حلال غير صيد الحرم بالأكبر وهو طواف الزيارة ، ولا حج لتاركه إذ هو ركن . . . . . .

ورب العرش العظيم، وله الكبرياء في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم، في كل وقت ثم يمضي للزيارة وحل له غير النساء والطيب) والصيد (**بالتحليل الأصغر بعد الحلق**) أو التقصير بعد الذبح ، ومعنى تحليله أنه حلق وكونه قد حلق غير الحلق فلا يلزم كون الشيء بعد نفسه، وبعض يقول : بالتحليل الأصغر ويفسر بالحلق وهو وجه .

(و) حلّ له (**كل حلال غير صيد الحرم**) فإنه حرام أبداً (**بالأكبر وهو طواف الزيارة**) والسعي (**ولا حج لتاركه إذ هو ركن**)، قال الشيخ إسماعيل: وإن لم يطف القارن لعمرته وطاف للزيارة يوم النحر وسعى بين الصفا والمروة كفاه ذلك ، ومنع بعض الطواف إلا بالطهارة ، ولا يجزي بجنابة أو حيض ، ومن طاف لحجه يوم ورود مكة أعاده يوم النحر ولا عليه ، وإن طاف طوافين وسعى سعيين للحج والعمرة أساء وكفاه للعمرة ، وأعاد للحج يوم النحر ، ومن للزيارة بجنابة أو حيض ونفر وأحلّ فعليه حج من قابل ودم للإحـــلال ودم لترك طواف الوداع ، ومن طاف بذلك للوداع تم حجه ولزمه دم إن أحلّ ومن قضى بعض عمرته في شوال فتمتع إلا إن لم يكن في شوال إلا الحلـق أو التقصير ، وإن طاف القارن أقل من سبـع لعمرته أتمه يوم النحر وركع وأعاده

وتعجيلها أفضل ، والزائر يفعل مـــا فعل بعمرته من دخول وطواف وسعي ودعاء وغير ذلك ، ثم ينصرف لمنى بلا طواف تطوُّعاً بعد الزيارة ، وأخطأ قيل : طائف بعدهـــا ، ولا يبيت

وقيل : لا يعيده ويطوف للحج ويسعى له ثم يسعى لها ، وإن أحـلَّ فسد أو لزمته شاة لها وبَدَنة له ، ومن أخَّر سعي العمرة للّيل جاز ،والتعجيل أحب ، وإن نسي الركوع وسعى واحداً قدم ، وإن عيبت امرأتـه في السعي فذهب يكري لها دابة جاز وبنيا ، ومن ركع لطواف الزيارة بعد العصر فليعد الركوع ولو بعد السعي إن سعى ، ومن جامع بعد طواف الزيارة وقبل السعي فعليـه دم وتم حجه ، وقيل : إن خرج لبلده فبدنة ، ومن جامع قبل طواف الزيارة فسد حجه ولزم دم ولا يعد للجماع حتى يزور ويطوف ، وفي تفسير خمسمائـة آية : من جامع قبل طواف الزيارة فعليه بدنة وتم حجه والمشهور فساده ، ولمن يطوف للزيارة شراء طعام قبله أو بعده ، ومن أخَّر الزيارة إلى مضي التشريق أساء ولا عليه ، ومن رجع لبلده قبل الزيارة فبدنة ، وقيل : دم إن لم يرجـع قبل الحول ، وله الرجوع متى شاء ما لم يحُل الحول أو يجامع ، وإذا كان ذلـك فسد حجه ولزمته بدنة أو دم .

(**وتعجيلها**) أي تعجيل الزيارة للطواف (**أفضل ، والزائر يفعل ما فعل بعمرته من دخول**) من باب بني شيبة (**وطواف وسعي ودعاء وغير ذلك**) ، كركعتي الطواف ، وشراب من ماء زمزم ، وإتيان الملتزم ، (**ثم ينصرف لمنى بلا طواف تطوعاً**) أي بدون أن يطوف تطوعاً (**بعد الزيارة ، وأخطأ قيل: طائف بعدها**) أي بعد الزيارة للطواف فقد طاف ولا دم عليه ، وقـد استحب بعض علمائنا أن يغتسل بمكة يوم الإفاضة قبل دخول المسجد ويصلي فيه الظهر ، ومن بلغ أهله ولم يجامع فليرجع ويطوف طواف الزيارة ولزمه دم ، (**ولا يبيت**

بمكة ويبيت بمنى أيام التشريق ، ويرمي الجمار بعد الزوال ؛

بمكة) ، وأجاز رسول الله ﷺ لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى ، ومن زار وبات بمكة ساق هدياً من حلّ لحرم ، وقيل : لا شيء عليه وأساء ، وعن ابن عباس : إذا رميت الجمرة فبِتْ حيث شئت ، وكان الحسن لا يبالي إذا زار أن يبيت بمكة ، وعندنا من بات بها بعد الزيارة أو نام بها مطمئناً لزمه دم ، (**ويبيت بمنى أيام التشريق**) تشريق اللحم وهو شقه أو تقديده أو جعله لشروق الشمس وبذلك سميت تلك الأيام ، وقيل : لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، ويأتي إن شاء الله حكم من لم يبت بمنى ومرّ كلام فيه آنفاً ، (**ويرمي الجمار بعد الزوال**) ماشياً ، وأُجيز رميهن راكباً ولو جمرة العقبة يوم النحر ، كما روي أنه ﷺ رماها يوم النحر راكباً ، وقال : « خذوا عني مناسككم لعلّي لا أحج بعد حجي هذا » وقال : « بعد حجّتي هذه »[1] ولا يرمي يوم النحر غير جمرة العقبة وترمى قبل الزوال وأما غيرها فالسنّة رميها في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر بعد الزوال ، وإن رماها قبل الزوال أعاد رميها عند الجمهور بعد الزوال ، وقال محمد بن علي: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها ، ومن تعمّد تأخير رمي جمرة العقبة إلى الليل رماها وعليه دم وبه قال مالك ، وعن ابن عمر : لا يرميها حتى تزول الشمس من الغد ، وقال أبو حنيفة : إن رماها ليلاً فلا عليه ، وإن تركها للغد فعليه دم ، ومن أخّر جمرة العقبة يوم النحر للزوال لزمه دم عند من قال : يجب رميها قبل الزوال ، وقيل : إن أخّرها لليل ، والناسي يرمي إذا ذكر ولو ليلاً ، وقيل : من لم يرمها قبل الزوال فليؤخرها لغد ويرميها بعد الطلوع ، ويرميها مع الجمرتين أيضاً بعد الزوال .

---

(١) متفق عليه .

وندب بطهارة ، وسُنَّ ابتداؤه من الجمرة الموالية للمشرق بسبع وتكبير كما مر ، فإذا فرغ تقدمها واستقبل القبلة ودعا بما دعا به على الصفا والمروة ، يفعل ذلك ثلاثاً ، ثم يمضي للوسطى ويجعلها يمينه ويرميها ، فإذا فرغ تقدمها يساراً عند المسيل ودعا كذلك ثم يأتي جمرة العقبة . . . . . .

(**وندب بطهارة وسن ابتداؤه من الجمرة الموالية للمشرق**) وهي التي تلي السوق إلى مسجد منى وهي الأولى بالنسبة إليهم إذا أتوا من عرفات ومزدلفة ، وجمع (بـ)حصيات (**سبع و**) بـ (**تكبير**) وحَمْدلةٍ مع كل حصاة (**كما مر**) في جمرة العقبة الأولى يوم النحر ، (**فإذا فرغ تقدمها**) وتركها خلفه ولا يقف عنها (**واستقبل القبلة**) ووقف (**ودعا بما دعا به على الصفا والمروة**) أو أكثر أو أقل أو بغيره ، ولكن الأولى الإكثار وإطالة القيام ، ويكون صوته في ذلك أخفض منه في الصفا والمروة ، (**يفعل ذلك**) مرات (**ثلاثاً**) ، كأنه أراد بفعل ذلك ثلاثاً أن يدعو بذلك الدعاء ثلاث مرات ، وهو في كل مرة منها متقدم عن الجمرة مستقبل ، وهي عبارة موهمة تجدد التقدم والاستقبال وليس كذلك .

(**ثم يمضي**) عنها ذات الشمال (**للوسطى ويجعلها يمينه ويرميها**) ، وقيل: يأتي الوسطى من بطن الوادي ويقف أمامها ووجهه إلى الكعبة ، (**فإذا فرغ تقدمها يساراً عند المسيل**) ويكون هابطاً في الوادي عن يسارها وهي عن يمين الذاهب إلى مكة قد جاوزها كذا قيل ، (**ودعا كذلك**) بما دعا على الصفا والمروة ثلاثاً ، وقيل : يكون وقوفه عندها أكثر من وقوفه عند الأولى ، (**ثم يأتي جمرة العقبة**) وهي الأولى بالنسبة لمن أتى من مكة ، ويقال لها : الجمرة

ويرميها من بطن الوادي ، فإذا فرغ انصرف من حيث جاء بلا وقوف يفعل ذلك أيام التشريق ، . . . . . .

القصوى (**ويرميها من بطن الوادي**) وهو أفضل ، ويجوز من غيره ، وقيل : لا يجوز إلا من غيره ، (**فإذا فرغ انصرف من حيث جاء**) ويجوز من حيث شاء (**بلا وقوف**) ، كما يقف بعد رمي الجمرتين الأوليين في بعيد منهما داعياً فيه. (**يفعل ذلك أيام التشريق**) .

وذكر الشيخ إسماعيل : أنه لا يستحب الركوب لرمي الجمار إلا لمريض والشيخ الكبير ، وأول من ركب للجمار معاوية ، وأنه لا يذهب إليها أحد إلا وهو متوضىء ، وإن شاء اغتسل ، وأنه يدنو إلى كل حتى يركب أول الحصى ، لكن جمرة العقبة وهي التي ترمى آخراً في الأيام الثلاثة يرميها من بطن الوادي ، وأن رمي الحصيات متتابع بتكبير وحمدلة ، وأن الربيع قال : يكره رمي الجمار قبل الزوال وأجزاه ، وإن من لم يرم في اليوم الأول والثاني رمى في الثالث بحصى الأيام كلها بأن يرميهن سبعاً سبعاً إلى آخرهن ثم يعيدهن كذلك إلى أن ينقضي العدد ، وقيل : له أن يرمي كلاً بعددها من الحصى بموقف ، وأن من أتى جمرة العقبة من العقبة ثم انحدر إلى المسيل فرمى منه ثم دنا منها فصعد وأخذ طريق العقبة فلا بأس عليه ، وأن من انتقض وضوؤه في رمي الجمار أتمّ رميه كذلك ، ولكن لا يذهب إلى الجمار إلا متوضئاً ، ومن مضى لرمي الجمار فمشى جهده حتى غربت الشمس فلا عليه ، ﴿ فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾[1].

وذكر في « التاج » أنه يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ويجزيه إن رماها

---

(١) البقرة : ٢٨٦ .

فإذا فرغ في الثالث أو الثاني إن تعجل راح مع الناس لمكة وأقام بها ما شاء ، وليكثر من الطواف ، وسُنَّ المبيت بمنى لياليهـا ، ورُخِّص لراع ، ومن فاته رميُ أمسٍ قضاه أول . . .

من غيره ، وإذا رماها رجع من حيث جـاء ، وإن لم يمكنه وأخذ طريقاً في العقبة فلا عليه ، ويفعل هذا يوم النحـر ، ولا تحديـد في غيرها ورميها من بطن الوادي على كل حال ، وقيل : ذلك حد لهـا في غير يوم النحر أيضاً ، وإن رمى بكبارٍ خالف السنة وأجزته ، ولا يجوز الرمي بلؤلؤ أو دُرٍّ أو عظم أو شيء غير الحصى، ويجوز الرمي بحجارة صغار مكسورة من حجر ، والصغير من أصله أفضل ، وإن وقف عند الجمرة وطرح الحصى عليهـا طرحاً أجزاه لا إن دنا منها ووضعه وضعاً ، والرمي ماشيـاً أفضل ، ويجوز راكباً ، وجاز رمي العقبة يوم النحر راكباً لا فيما بعده إلا من عذر ، وندب لمن رماها فيه أن يصلي ركعتين بمسجد الخيف إن أمكنه ، وإلا ففي رحـله ، ولا يكبِّر فيهما تكبير العيد ، اهـ .

ولا يصلي على جمرة ، ولا على الصفا والمروة ، ولا تنقـل حجارة الصفا والمروة ، ولا يؤخذ تراب الحرم أو حجره للحل ، ولا أراكه أو غيره ،ويكره إدخال حجر الحل أو ترابه فيه ، (**فإذا فرغ في الثالث**) إن لم يتعجـل (**أو الثاني إن تعجّل راح مع الناس لمكة وأقام بها مـا شاء، وليكثر من الطواف، وسن المبيت بمنى لياليها ، ورخّص لراع**) أن يبيت في غير منى ويصبح لرمي العقبة يوم النحر وأن يبيت في غير منى ويجيء في وقت رمي الجمار ليرميهن ، وقيل : رخصة الراعي إنما هي أن يؤخروا رمي اليوم الأول بعد النحر للثاني ، وقيل : إنما هي أن يجمع يومين في يوم ، (**ومن فاته رمي أمس قضاه أول**

النهار ، وجاز تأخيره للزوال ، ولا يفوت ما كانت أيام التشريق إلا جمرة العقبة ، ولا ترمى ليلاً لا لخوف ، والوقوف عند الأولى والوسطى لا الأخيرة والترتيب وندب إعادة منكّس ، . .

النهار وجاز تأخيره للزوال) ، وأجاز بعض رميهن ولو ليلاً بلا خوف إلا جمرة العقبة ، فالأولى لمن فاتته يوم النحر أن يرميها قبل الزوال إن تذكرها أو أدركها ، وقيل : إن تذكرها ولو ليلاً أو أدركها فيه رماها فيه ، (**ولا يفوت**) الرمي (**ما كانت أيام التشريق إلا جمرة العقبة**) يوم النحر ، فقيل : تفوت بانقضاء اليوم ويلزم عليها الدم ، وقيل : لا تفوت ما كانت تلك الأيام أيضاً ، وقد مرّ مراراً رميها ليلاً بعد يوم النحر ، ونهاراً كذلك .

(**ولا ترمى**) جمرة العقبة (**ليلاً لا لخوف**) ولا لضعف ، وجاز رميها ليلاً لخوف أو لضعف ، ومن رماها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس أساء ولا عليه ، ومن رماها ليلاً لا لخوف ولم يعده حتى فات وقته على الخلف السابق قدم ، ويجوز أيضاً رمي الجمار كلها ليلاً لخوف ، (**والوقوف**) عطف على المبيت (**عند الأولى والوسطى لا الأخيرة**) وهي جمرة العقبة وتسمى القصوى والكبرى ، والمراد بالوقوف عند الأولى والوسطى الوقوف بعد رميها في موضع يبعد عنها وعن الرامين بعداً متوسطاً ففيه قرب منها ولذلك عبّر بعند ، وإن لم يقف ولم يدع فلا شيء عليه (**والترتيب**) عطف على المبيت أو الوقوف ، وسن الرمي بعد الزوال للجمرات الثلاث ، وأما جمرة العقبة فترمى يوم النحر وحدها قبله ، وسن التكبير مع كل رمية لا قبلها ولا بعدها ، وكون رمي جمرة العقبة من بطن الوادي كما فعل ﷺ ذلك كله .

(**وندب إعادة منكّس**) بأن بدأ من الأخيرة ثم الوسطى وختم بالأولى ،

وكونه بسبع بتكبير ، فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه ؛ وجاز الخروج من منى مع النَّفْر الأول بعشي الثاني ، ودفن . . .

أو بدأ من الوسطى ثم الأخيرة وختم بالأولى ، أو بدأ من الأخيرة ثم الأولى وختم بالوسطى ، أو بدأ بالوسطى ثم الأولى وختم بالأخيرة ، أو بدأ بالأولى ثم الأخيرة وختم بالوسطى ، وإن لم يعد فلا عليه ، وقيل : تجب الإعادة وإن لم يعد فدم ، (**وكونه**) عطف على المبيت أو على الترتيب (**بسبع بتكبير**) كما تقدم (﴿ **فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه** ﴾[1]) ومن تأخر فلا إثم عليه ، والتأخير أفضل ، ولكن الآية تخيير ورد على الجاهلية في تأثيم بعضهم المتعجل في اليومين وبعضهم المتأخر ، وعلى كل حال فالذهاب عن منى إنما هو بعد الزوال عقب الرمي أو بمهلة ، وزعم بعض قومنا أن التعجل في الثاني قبل طلوع الفجر، ولا رمي فيه عنده ولا في الثالث إذا تعجل ، وقال أبو حنيفة : يجوز لمن تأخر أن يرمي قبل الزوال في الثالث .

(**وجاز بعد الخروج من منى مع النفر الأول**) أي القوم الأول في الذهاب عن منى ، والثاني هو من يذهب في الثالث ، والفاء مفتوحة ، وهو اسم ، ويجوز كونه جمع نافر وأُفرد نعته نظراً للفظه على هذا الوجه الأخير ، وهو ضعيف ، ويجوز كونه مصدراً ، فحينئذ يجوز إسكان فائه أي مع النفور الأول الصادر من الناس النافرين في الثاني ، (**بعشي**) اليوم (**الثاني**) لا بعد طلوع شمسه وبعد رميهن خلافاً لبعض قومنا كما مرّ ، ومراد المصنف بالعشي ما بعد الزوال ، أي يرمي وينفر بعد الرمي ، (**ودفن**) بإسكان الفاء عطفاً على

---

(١) البقرة : ٢٠٣ .

باقي الحصى بأصل جمرة العقبة ، وإن أدركه الليل قبل الخروج لزمه القعود لثالث ثم يمضي للوداع .

الخروج (**باقي الحصى بأصل جمرة العقبة**) إن نفر في الثاني ، وإن لم يدفنها بل صاحبها أو ألقاها أو أعطاها غيره يرمي بها أو التقط من أول ليومين بعد العيد مع سبع العيد فلا بأس .

(**وإن أدركه الليل قبل الخروج**) من حد منى (**لزمه القعود لثالث ثم يمضي للوداع**) وداع البيت بطواف إن أراد الخروج من مكة ، وإلا قعد بمكة ما شاء يطوف ، ويجوز التعجل لمكي وغيره ، ولمن أراد الخروج عن مكة وغيره ، وأما النفر من مكة فيجوز أيضاً بعد زوال الثاني وفي زوال الثالث بعد الطواف والوداع ، وقيل : من نفر في الأول قبل الزوال لزمه ثلاثة دماء لخروجه في ذلك الوقت ، وقيل : دمان دم للثاني ودم للثالث ، وقيل : واحد لليوم الثاني لجواز النفر قبل الثالث ، وإن نفر بعد مغيب الثاني لزمه ثلاثة دماء ، ومعنى : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾[1] أنه لا إثم عليه في تعجله ولا في تأخره ، أي هما سواء في عدم الإثم ، وذلك تأكيد في نفي الإثم عن المتعجل كما لا إثم على المتأخر كذلك لا إثم على المتعجل ، إذ ربما يتوهم أن على المتعجل إثماً ، كذا ظهر لي ، فليس ذلك تسوية في الأجر إذ لا شك أن المتأخر له زيادة عمل فيكون له زيادة ثواب ، وهكذا

---

(١) تقدم ذكرها .

. . . . . .

إذا قلنا : إنهم كانوا في الجاهلية بعضٌ يؤثّم المتعجل وبعض يؤثم المتأخر، فردّ عليهم ربنا جلّ جلاله بأنه لا إثم على أحدهما في ذلك ، وقال الشيخ عن ابن مسعود : إنه ليس الإثم المنفي في التأخر والتعجل ، بل المعنى أن كلاً من المتعجّل والمتأخر ينصرف مغفورة ذنوبه .

باب

من فاته الوقوف بعرفات فعل بمنى ما يفعله الحاج . .

(باب)

في فوات الحج وغير ذلك

(**من فاته**) الإحرام من الميقات رجع إليه إن أمكنه وإلا أحرم من مكانه وقيل : لا حج لمن لم يحرم منه، ومن خرج من منى قبل طلوع الشمس لزمه عندي لأنه خالف السنة ، لأن اللبث فيه إلى طلوعها سُنة واجبة مأمور بها نخالف بها المشركين ، وكذا الخروج من المشعر الحرام إلى منى هو قبل طلوعها سُنة يلزم بتركها دم ، ولم يذكر بعض فيهما دماً ، ومن شرع في الإفاضة من عرفات قبل الغروب ولم يخرج من حدّها حتى غربت فلا حج له لأنا أمرنا في الحديث أن نقف إلى الغروب ، ومن شرع في الإفاضة لم يصدق عليه أنه واقف أو لابث ، كذا ظهر لي .

ومن فاته (**الوقوف بعرفات فعل بمنى ما يفعله الحاج**) ، قيل : وزار

وراح لبلده ، ولا يصيب صيداً ولا نساء حتى يحج من قابل ، وقيل : إن وقف بها ليلة جَمْع قبل الفجر أدركه وإلا .

بطواف وسعي بنية إتمام الحج مع أنه لا يجزيه ، كما أن من فسد صوم يومه في رمضان يلزمه إتمام صوم ذلك اليوم ولو كان لا يجزيه ، وذلك قول عمر بن الخطاب ، لكن لم يلزمه عمر مجانبة الصيد والنساء بل أطلق أنه يحل بعد أن يفعل مايفعل الحاج ، وهو خلاف ما ذكره المصنف من أنه يجتنبها فجعله كمن أحل الإحلال الإصغر ولا هدي عليه على القولين ، وألزمه ابن عمر الهدي من قابل مع الحج ، واتفق الأقوال الثلاثة على لزوم الحج من قابل إن كان فرضاً ، وخالف ابن عمر القولين بقوله : إنه ينوي عمرة ، وكذا قال أبو عبيدة والربيع وأبو نوح : إنه يصنع ما يصنع الناس وينويه عمرة ويحل ، ولم يلزموه هذا كما لزمه ابن عمر ، ولم يمنعوه هم ولا هو عن النساء والصيد ، وكل من لزمه الحج من قابل ولم يحج لم يتجدد عليه لزوم شيء بل لزمه ما لزمه قبل فقط ، والحج في ذمته ، (**وراح**) ذهب متى شاء ، وأصله الذهاب في العشي ، (**لبلده**) بعد وداع إن زار البيت وقعد بمكة بعد منى ، أو كان فيها قبل عرفات ، وقيل : لا شيء من أفعال الحج بعد فوات عرفات .

(**ولا يصيب صيداً ولا نساء**) ، وجاز له الطيب وإلقاء التفث وتغطية الرأس ولباس ما نهي عنه المحرم ، وقيل : ما للمُحِلّ كله (**حتى يحج من قابل**) ولا هدي عليه ، وقد يقال : مراده إذ لم يجعل هدياً أنه بقي على إحرامه ، وقيل : يمنع من كل ما يمنع منه المحرم ، وإن فعل ما منع منه المحرم فالفدية وهو ضعيف متروك ، (**وقيل :**) أي قال ابن عمر : (**إن وقف بها ليلة جمع قبل الفجر أدركه**) ، قيل : ولو لم يدرك صلاة الفجر مع الناس يجمع أو أراد أنه يتمم عمرة الحج من قابل مع الحج (**وإلا**) يقف بها ليلاً لعدم وصوله بذلك أو لعمد

أحرم من مكانه ويعتمر ، ولزمه هَديٌ وحجٌ من قابل ، وعليه فيحل من إحرامه مع لزوم الهدي كالمحصر ، لأن الإحرام بالحج لا ينعقد في غير أشهره مع أنه قيل فيه : إنه يبعثه ، فإذا نحر عنه حل له غير النساء والصيد كمن هو بمنى ، مع أنه . . . .

(**أحرم بعمرة من مكانه**) ولو كان في الحرم لأنه قد أحرم من قبل بالحج ، كما جاز لمن أحرم بالحج أن يرده عمرة ولو في داخل الحرم .

(**ويعتمر**) أن يقضي تلك العمرة التي أحرم بها ، (**ولزمه**) على هذا القول (**هدي وحج من قابل**) ، وقيل : لا حج عليه إن لم تلزمه فريضة حج قبل ذلك ، (**وعليه**) أي على القول بأن يحرم بعمرة (**فيحل من إحرامه**) بالحج بانقضاء العمرة والحلق لها أو التقصير (**مع لزوم الهدي كالمحصر**) عن حج أو عمرة بعد الإحرام ، يلزمه الهدي والتجنب عن الصيد والنساء إلى أن يحج في القابل إن أحصر عن الحج بعد الإحرام ، (**لأن الاحرام بالحج لا ينعقد في غير أشهره**) تعليل لقوله : يحرم بعمرة ، والمراد بانعقاد الإحرام بالحج ما يشمل ابتداؤه وما يشمل إتمامه فبذلك يصح التعليل ، فكأنه قال : لا يصح له إتمام الحج في السنة لذهاب ما يتم به ، وهو الوقوف ، أي لا يستمر إنعقاده ولا يحرم إلا بالعمرة لأن ذلك ليس وقت الإحرام بحج فافهم .

(**مع أنه**) أي المحصر أو الشأن (**قيل فيه :**) أي في المحصر (**أنه يبعثه**) أي الهدي إن كان معه (**فإذا نحر عنه حل له غير النساء والصيد**) ويواعده أي وقت يذبح وإلا احتاط بتأخير حكم الإحلال ، وكذا كل من غاب عن هديه ، وإن فعل ما منع منه قبل أن يذبح عنه أعاد هديا (**كمن هو بمنى**) ذَبَح وحلق ولم يزر فإنه حل له غير النساء والصيد على مامر ، (**مع أنه**) أي من هو بمنى

قد شهد عرفات وجَمْعاً ورمى ، ولا حج لمن فاته الوقوف بها، وليصنع كالناس ويجعله عمرة ثم يحل من إحرامه ، فإن كان في الواجب أعاده ، وقيل : من أحرم بحج فقال : إن لم تكن حجة فعمرة إن تمّت لي ، وإلا فحيث حبست فهو محله صح نواه

(**قد شهد عرفات وجمعا ورمى**) فالذي فاته الوقوف أولى بـــأن يحرم عليه الصيد والنساء إذا حل .

(و) قال أبو عبيدة وأبو نوح والربيع: (**لاحج لمن فاته الوقوف بهاوليصنع كالناس**) أي يفعل ما بقي من أفعال الحج على ما مر (**ويجعله عمرة**) يجعله من حيث الطواف والسعي عمرة ، والحلق أو التقصير يقصدها بذلك فقط لا برميه الذي يرمي ، (**ثم يحل من إحرامه**) ، إلا إن قال : محلي حيث حبست فليحل من حين حبس ، (**فإن كان**) الإحرام (**في الواجب أعاده**) ، وقيل : يعيده ولو في غير الواجب ، (**وقيل :**) أي ذكر (**من أحرم بحج فقال : إن لم تكن حجة**) بالرفع على أن كون تام لا ناقص (**فعمرة**) أي ففعلي عمرة (**إن تمت لي وإلا فحيث حبست فهو محله**) ، ظاهر هذه العبارة أن حيث مبتدأ لإجـازة بعضهم تصريفه، والجملة خبره مقرونة بالفاء لأنه شبيه باسم الشرط عموماً وإبهاماً، أو هو اسم شرط ولولم يقرن بما كما أجازه بعض ، والضمير بعد الفـاء المذكورة عائد لحيث وهاء محله عائدة لمن أحرم ففيه التفات من المصنف في كلام غيره كما تقول هِندٌ : إني حائض ، وتقول أنت : قالت هند إنها حائض ، والأصل فهو محلي وإني حائضة ، وإن أرجعت الهـــاء للحج فلا التفات أي فهو محل الحج ، ومعنى كونه محل الحج أنه مبلغه الذي ألزم نفسي سواه (**صح نواه**) خبر من، أو جوابها .

ولا تلزمه كفارة إن حبس ، ويحل من إحرامه إن لم يكن معه هدي ، وإلا فحتى يبلغ محله ، ويجوز له أن يحرم بحج إن تيسر وإن حبس عنه فعمرة. . . . . .

(**ولا تلزمه كفارة**) هدي (**إن حبس ويحل من إحرامه**) حيث حبس ولم يرج التسريح ، (**إن لم يكن معه هدي وإلا فحتى يبلغ محله**) وهو الحرم ولو قبل يوم منى أو في غير منى ، (**ويجوز له أن يحرم بحج**) وينوي أنه (**إن تيسر**) فهو حج (**وإن حبس عنه ف**) فعله (**عمرة**) ، يغني عن هذا قوله : من أحرم بحج فقال : إن لم الخ ، وذكر الشيخ إسماعيل أنه من فاته الحج بفوات ركن أو بغلط في الزمان أو بجهل أو نسيان أو فعل فعليه القضاء والهدي كلاهما من قابل ؛ وقيل : لا يجب عليه إلا الحج من قابل ، وذلك في الواجب والنفل، وقيل : لا قضاء عليه ولا هدي إلا في الواجب وأن المحصر بعدو يحل من عمرته أو حجته حيث أحصر عند الجمهور ، وقال أصحابنا: المحصر عن عمرة بعدوٍّ أو مرض يبعث هديه إلى الحرم إن لم يصد فيه ينحر في يوم معلوم فيتحلل من إحرامه إذا مضى ذلك اليوم ، وإن كان في الحرم ذبحه حيث كان ، ويحل له غير النساء والصيد ، وأما هما فلا حتى يطوف بالبيت من عام قابل أو بعده لعمرته لوجوب قضائها ، والمحصر عن حج أو عنهما ، فإنما يتحلل إذا نحر عنه هديه يوم النحر أو يفوته الحج فيجعلها عمرة ، فإذا نحر عنه يوم النحر حل له كل شيء إلا النساء والصيد والطيب فحتى يحج من قابل ، وإن لم يكن مع المحصر عن الحج بمرض هديٌ فلا يحل حتى يفوت وقت الحج ، وقيل : حتى يصح ويحج.

وقال قوم : لا هدي على محصر بعد ، وإن كان معه هدي فلينحره حيث أحل ، وقيل : عليه هدي ينحره حيث أحل ، وقيل : لا ينحره الا في الحرم،

. . . . . .

وإذا أحل المحصر عن العمرة بالعدو فليس عليه إعـــادة العمرة ، وقيل : عليه الإعادة وبه قال أبو حنيفة ، والمحصر بمرض لا يُحل عند الحجازيين إلا بالطواف بالبيت والسعي إلا إذا فاته الحج بطول مرضه إنقلب عمرة ، وهو قول ابن عباس وعائشة ، وقيل : يرسل هديه ويقدم يوم نحره ويحل فيه ، وهو قول العراقيين، وعنه ﷺ : « من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى »[1] وأكثر العلماء على أن عليه هديا ، وقالت الظاهرية : ليس عليه لأن الآية نزلت في المحصر بالعدو ، ومن فاته الحج بخطأ في عدد الأيام أو لخفـــاء هلال أو غير ذلك من الأعذار فحكمه حكم المحصر بمرض إن بقي على إحرامه حتى يحج من قابل فلا هدي عليه .

وإن تحلل بمعرفة فعليه هدي المحصر وهدي المتعة ، وإن حل في أشهر الحج بعمرة فعليه هدي ثالث ، والحقّ أن من أحل بعمرة لزمه هدي واحد كما هو قول، أو لا هدي عليه لأنه إذا حل بعمرة فالبدل قائم مقام المبدل منه ، فكأنه قد أحرم بالعمرة إبتداء فليس كمن رفض إحرامه لا إلى شيء ، والظاهر أنه لا فرق بين المحصر بالعدو والمحصر بالمرض ونحوه وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي ومالك: المراد في الآية محصر العدو فقط .

قال ابن عباس لا حصر إلا حصر العدو ، وحديث أبي حنيفة : (من كسر أو عرج) الخ[2] مأول بما إذا شرط الإحلال بذلك ، وأكثر العلماء أن المحصر يذبح هديه في محله ، وقال أبو حنيفة : لا يذبح إلا في الحرم ، ومن أرسل هديه لينحر

---

(١) رواه مسلم .
(٢) تقدم ذكره .

. . . . . .

وقد حصر فليوقت لناحره وقتاً ، فإذا تم أحلّ ، وينبغي أن يتأخر إحلاله عن الوقت إحتياطاً ، وفي كتاب (الخمس مائة آية) : المحصر بالحج ولم يجد هديا ولا ثمنه يصوم ثلاثة أيام في العشر ، وسبعة بعد أيام التشريق ، ويهدي ويحج من قابل ، وإن لم يجد هديا من قابل فعليه مع الحج قيمته طعاماً أو صياماً ، وكان عطاء يقول : لا يحل المحرم بالحج حتى يطوف بالبيت أو ينحر عنه الهدي بمكة ، وقال بعض المالكية : لا يتحلل إلا إن لم يبق له إلا مالا يدرك فيه الحج ، وقال أشهب : لا يحل إلى يوم النحر ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفات ، وقال بعضهم : لايكون له التحلل إلا إن لم يعلم أنه يحصر بالعدو أو علم وشرط أنه يحل متى حصر ، وفي أثر المالكية : إن أحصر بعد الوقوف تم حجه ولا يحل إلا بطواف الإفاضة وعليه هدي بما منع عنه من المناسك . وقال أبو الوليد : يأتي بما قدر عليه من المناسك بعد عرفة وانتظر أياماً فإن زال العدو فليزر ، والا انصرف حلالا .

وذكر في (التاج) : والقارن المحصور يبعث هديين يحل إذا نحر في وقت يعيّنه للناحر ، والإحصار يكون ولو بإضلال راحلة أو ذهاب زاد أو لذغ ، ولا يقرب النساء والصيد حتى يعيد ما أحرم به ، وإن بعث بهدي فهلك ولم يعلم وحلق أو قصر عند موعده أحل وبعث هديا آخر ، وإن لم يجد من يبعثه معه صام كالعادم ، وقيل : تجب بدنة على من فاته الحج ، وتجزي شاة عن المحصور ، ويحرم على المحصور المفرد ما حرم على أهل منى حتى يطوف ، وقيل : لا يحرم عنه شيء ، وإن مات أحد في طريق الحج لزمه الإيصاء بإتمامه إلا إن خرج إليه حين لزمه بلا تفريط ، ومن لم يصم السبعة لتمتعه حتى مات وقد أوصى بها فكل من صام عنه أجزاه ، ويحكم على ورثته بصومها إن ترك مالاً أو بأن

وإن أغمي على الواقف بعرفة أو حُبس حتى مضت أيام منى تم حجه ولا يخرج حتى يزور ، ومن مات بعد وقوفه ومعه وليه أو رفيقه وأتم عنه الباقي جاز ، ويقدم نفسه في الرمي والزيارة ،

يستأجروا صائماً ، ومن أخذ حجة غيره لم يلزمه أن يعتمر ، ومن لزمه صومها جاز له الطيب والوطء ولو قبل صومها .

(**وإن أغمي على الواقف**) بعد الزوال (**بعرفة**) أو وقع عليه مانع كجنون (**أو حبس**) بعد الوقوف في بعض الزمان بعد الزوال (**حتى مضت أيام منى تم حجه ولا يخرج**) إلى أهله مثلاً (**حتى يزور**) ، وإن خرج ولم يصله أهله ولم يجامع فليرجع ، وإن وصله أو جامع أعاد الحج ، ورخص بعض أن يلزمه دم ، وتقدم كلام في ذلك ، (**ومن مات بعد وقوفه**) ولو بعض من المدة بعد الزوال (**ومعه وليُّه أو رفيقه**) أو مسلم أو موحِّد (**وأتم عنه الباقي**) من رمي وطواف وسعي (**جاز**) ، وإن مات بعد الوقوف وقبل وقت الإفاضة فقيل : قد حج ويتم عنه ما بقي من المناسك غير بقية الوقوف، إلا إن أتمه له من ليس بواقف ، وقيل : لا يصح إتمام بقية الوقوف ويتم ما بعده ، وقيل : لا يتم أصلاً لعدم كمال وقوفه .

(**ويقدم نفسه في الرمي والزيارة**) والسعي ويرجع بعد ذلك لمنى يرمي عن الميت ثم يزور عنه ، وكذلك إن أراد الرمي والزيارة على من لا يقدر على الرمي والزيارة ولو محمولاً، لأنه قد دخل في الحج لنفسه فلا يفصل بين أعمال حجه ببعض أعمال الحج لغيره ، وإن كان لم يحج قبل صدق عليه أيضاً أنه حج لغيره قبل أن يحج لنفسه، وهو ممنوع على خلاف فيه، وذكر الشيخ إسماعيل أن من أراد الرمي عن مريض لا يقدر على الرمي ، قال بعض العلماء : يأخذ اثنتين وأربعين

ومن لم يقف بجمْعٍ لزمه دم ، ولزم قيل أيضاً: من وقف ولم يَدْعُ به ومن لم يبت أيضاً ، وتارك الإفاضة من المشعر إلى الطلوع ورمي جمرة العقبة يوم النحر لا يضر الذبح قبل الرمي ، ولا يؤمر به ، ولزم حالقا قبله ، وقيل : لا . . . . . .

حصاة كل يوم ويرمي في كل جمرة بأربع عشرة يبدأ بنفسه ، وقال بعض: أصحابنا يرمي الحمار كلها لنفسه ويرميهن للمريض بعد ذلك (**ومن لم يقف**) يلبث ولو قاعداً (**بجمْعٍ لزمه دم**) على المختار ، (**ولزم قيل أيضاً: من وقف**) به (**ولم يدع به ومن لم يبت أيضاً وتارك الافاضة من المشعر إلى الطلوع**) طلوع الشمس عمداً أو نسياناً لا اضطراراً ، (و) تارك (**رمي جمرة العقبة يوم النحر ، ولا يضر الذبح قبل الرمي ولا يؤمر به**) بل ينهى عنه نهي تنزيه لأنه مكروه ، وقيل : لزم به دم ، (**ولزم حالقاً**) أو مقصراً (**قبله**) أي قبل الذبح (**وقيل: لا**) .

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله لم أُشْعِرْ فحلقت قبل أن أذبح ، قال : إذبح ولا حرج »[1] وجاء آخر فقال : يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، فقال : إرم ولا حرج »[2] قال : « فما سُئل في ذلك اليوم وهو يوم النحر من حجة الوداع عن شيء إلا قال : ولا حرج » فقيل : لا دم على من فعل ذلك عمداً أو نسياناً ولا بدل لما أخطأ به ، وقال الربيع عن أبي عبيدة رحمها الله : إن ذلك ترخيص منه ﷺ خاص بذلك اليوم ومن سأله فيه لا لغيره ولا له بعد ، ووجهه عندي أن

---

(١) رواه أحمد وأبو داود .
(٢) رواه أحمد وأبو داود .

وخارجاً من مكة لا حالقاً ولا مقصراً ومخالفاً للسنة في ترتيب النسك ، وحالقاً قبل الرمي، ولزم الرجوع خارجاً من مكة بلا زيارة من عامه أو بعده ولو بلغ مصره الدم أيضاً ، وتم حجه بعد الرجوع والزيارة والسعي إن لم يصب صيداً أو امرأة وإلا فسد ولزمه الحج والدم من قابل . . . . . .

أحاديث المنع من ذلك وقوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ [1] ولو في غير الإحصار لأن هذا هو الشأن والآية في الإحصار يفيد كل من ذلك قاعدة، وترخيصه يوم الوداع يفيد واقعة عين ومـا أفاد قاعدة مقدم ، واختار «الأبدلاني» أن ذلك غير خاص بذلك اليوم، (**وخارجاً من مكة لا حالقاً ولا مقصراً**) إذا خرج من دورها عمداً إلا إن خرج لحاجة على نية أن يرجـع فلا دم عليه إن رجع وحلق وإلا لزمه دم ، ولو رجع وحلق إذا خرج لا حالقاً ولا مقصراً عمداً ، والذي عندي أنه لادم عليه ، ولو ترك ذلك حتى وصل أهله وطال مكثه فيهم مالم يجامع .

(و) لزم (**مخالفاً للسنة في ترتيب النسك**) ، ومر كلام في ذلك ، (**وحالقاً قبل الرمي ولزم الرجوع خارجاً من مكة بلا زيارة من عامه أو بعده**) ولو بسنين ، (**ولو بلغ مصره**) أو مضى عام أو عامان أو أكثر (و) لزم (**الدم أيضاً**) و (**تم حجه بعد الرجوع والزيارة والسعي إن لم يصب صيداً**) من حل أو حرم (**أو امرأة**) أو يعتقد أنه خرج من الحج (**وإلا فسد ولزمه الحج والدم من قابل**) أو بعده ، وقال عطاء : لزمه الدم فقط ولو جامع أوصاد ، ويصح حجه إن رجع وزار ، والذي عندي أنه يلزمه الدم بالصيد وتم حجه إن رجع

---

(١) البقرة : ١٩٦ .

وقيل : من لم يزر حتى مضى ذو الحجة فسد حجه ، ومن زار قبل الرمي أعاد بعده ، وكذا إن زاره قبل الذبح والحلق ولزمه دم إن لم يعد ، وقيل : لا ، . . . . . .

وزار ، والذي عندي أنه يلزمه الدم بالصيد وتم حجه إن رجع وزار ، ويلزم الدم وفساد الحج معاً إن جامع .

(**وقيل: من لم يزر حتى مضى ذو الحجة فسد حجه**) ، وقيل : من لم يزر حتى مضت عشرون يوماً من ذي الحجة فسد حجه فذلك على الخلاف في زمان الحج ، هل هو شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة فلا حد للزيارة مالم يمت؟ أو يجامع فيفسد حجه ، أو شوال وذو القعدة وعشرون في ذي الحجة فتحد بالعشرين من ذي الحجة إذا مضت عشرون ولم يزر فسد ؟ أو شوال وذو القعدة وذو الحجة كله فتحد بتمام ذي الحجة ؟ فإذا تم ولم يزر فسد حجه ، والمشهور الأول .

وفي (التاج): إن قام بمكة بعد طواف الزيارة لزمه دم ، ومن أخّر الزيارة إلى مضي التشريق أساء ولا عليه .

قال أبو سعيد : من ترك الزيارة حتى يرجع إلى بلده فعليه بدنة ، وقيل : دم إن لم يرجع قبل الحول ، وإن حال الحول لزمه دم وإعادة الحج .

(**ومن زار قبل الرمي أعاد**) ها (**بعده ، وكذا إن زار قبل الذبح والحلق**) أو قبل الحلق (**ولزمه دم**) في المسألة ، و (**إن لم يعد**) زيارة (**وقيل : لا**) ، ويجزيه طوافه وتم حجه .

ولا يجزي أقل من سبعة أشواط كأربع ظهر لا، ولزم زائر بثمانية إن نفر دم ، ولا يفسد كخمس له لأنه ليس كالصلاة عموماً ، ومن طاف من وراء زمزم أو بقرب من ظُلَّة المسجد وإن بلا مزاحمة أجزاه ، . . . . . .

(**ولا يجزي أقل من سبعة أشواط كأربع للظهر ، ولزم زائراً بثمانية إن نفر**) لمنى (**دم**) وما يفسد به الحج من إخلال بزيدٍ أو نقص أو غيرهما في الطواف تفسد به العمرة إذا وقع ذلك في طوافها ، وما لزم به الدم في طوافه لزم له في طوافها ، (**ولا يفسد**) بالزيادة ولو عمداً إذا اعتقد في العمد أنها زيادة خارجة عن المشروع الذي هو سبعة ، وكما يفسد الظهر مثلاً بالزيادة (**كخمس له**) أي للظهر فإنه يفسد بالعمد ، وأما بالسهو فقيل : يفسد، وقيل: لا، ويسجد للسهو ، (**لأنه**) أي الطواف (**ليس كالصلاة عموماً**) بل في بعض دون بعض مثل الطهارة للبدن والثوب فإنها شرط فيهما ، وقد خالفها في الكلام فإنه جائز فيه دونها ، وكمس الذهب والنحاس ونحوهما والحرير فإنه يفسد الصلاة مس ذلك ولا يفسد الطواف ، وكما أن الطواف يخرج منه بلا تسليم بمجرد تمامه والصلاة لايخرج منها إلا بتسليم على الأصح ، وكحفظه بالأصابع ونحوها كالحصى والنوى فإنه جائز فيه لا فيها، وأما أن يبتدىء الطواف مع من يحسب ولا يفوت أحدهما الآخر فلا يجزيه ، قيل: إلا أن يحفظ بنفسه، وأما إن حسب له من ليس يطوف لما به من الوسواس فجائز ، وشدد بعضهم في الكلام في الطواف بلا فساد ، ومن طاف شوطين أو ثلاثا فأعجله الوضوء ثم عاد بنى إن بلغ اليمني أو الحجْر، وقيل: يهمل مالم يبلغ فيه اليمني ويبتدىء من ركن الحِجْر .

(**ومن طاف من وراء زمزم أو بقرب من ظلة المسجد**) أو من ظلته (**وإن بلا مزاحمة أجزاه**) على خلاف مر ، وإن أخلي المطاف للنساء ودفعوا الرجال

لا إن طاف من خلفه ، ومن شك فيه بنى على ما تيقن حتى يتم سبعاً ثم يركع ثم يعيده على اليقين ، والأول نفل ولا يجزي فيه التنكيس ، ومن طاف سبعاً ثم شوطاً أو شوطين من أسبوع آخر

طافوا من وراء زمزم أو من الظلة وجاز ذلك ولو لم يُخل لهن ، (**لا إن طاف من خلفه**) خلف المسجد لأنه حينئذ طائف بالمسجد لا بالكعبة ، وكلامه صريح في تسمية ما زيد على المسجد القديم الدائر بالكعبة مسجداً ، وهو مسجد تحقيقاً له حكم المسجد القديم الذي على عهد رسول الله ﷺ ، إلا أنه ينبغي مراعاة القديم بعد الدخول في الدائر به مثل أن يراعي الدخول من باب بني شيبة في القديم .

(**ومن شك فيه بنى على ما تيقن حتى يتم سبعاً ثم يركع ثم يعيده على اليقين ، والأول نفل**) ، وكذا في الصلاة ، وله أن يقطعه ويستأنف ، وقيل : يبني على اليقين ويجزيه ، وهذا في الصلاة أقوى منه في الطواف لأنه في الصلاة يقوى بسجود السهو بخلافه في الطواف ، وذكر الشيخ إسماعيل أن من طاف للزيارة ستاً وأصاب أهله أو الصيد قبل إعادة السابع فسد حجه ، وأن هناك قولاً متروكاً هو تمام حجه وهو منسوب لأبي حنيفة ، قلت : ولعطاء ، وكذا قال الشيخ : أحسب أنه لأبي حنيفة ، وأن من خرج من الطواف ثم استيقن أنه طاف ستة ركع وطاف ثمانية ثم طاف للفريضة سبعاً بلا زيد ولا نقص ، وأن من طاف ثمانية ثم ذكر خرج وركع وطاف ستة ، وركع ورجع وطاف لنسكه سبعاً .

(**ولا يجزي فيه التنكيس**) لكله أو لبعضه وقد مر كلام في ذلك ، (**ومن طاف سبعاً ثم شوطاً أو شوطين**) أو أكثر عمداً أو سهواً (**من أسبوع آخر ثم**

ثم ذكر أنه كره الجمع بين أسبوعين خرج من حينه وركع ثم يعود فيتم الباقي من الآخر ثم يركع وقيل : إن طاف ثمانية زاد تاسعاً وخرج للركعتين ثم يتم خمسة ثم يركع ، وكذا يفعل إن كان الزائد غير وتر يصيِّره وتراً ثم يركع ثم يبني عليه حتى يتم ثم يركع

ذكر أنه كره الجمع بين أسبوعين) أو جهد ثم علم بالكراهة أو تعمدها وندم ، والمراد أنه تذكر أن الجمع في العمد فلا يقدم عليه بعد التذكر فإن الكراهة لا تتصور في غير العمد ، والركوع لكل واحد منهما بعدهما في صورة العمد ، وذكر ذلك وأنه زاد في صورة السهو أو لم ينس كراهة الجمع ، (**خرج من حينه وركع**) للأول (**ثم يعود فيتم الباقي من الآخر ثم يركع**) للثاني وهكذا ، سواء كان الزائد وتراً أو شفعاً والذي يجزيه لحجه أو عمرته ، أو لحجه وعمرته المقرونين ، أو لنذره أو نحو ذلك هو الأول على هذا القول ، وأما الثاني فلزمه أو تأكد عليه الوفاء به لشروعه فيه ، واعلم أنه إذا لزمه الطواف الواحد أسبوعاً والسعي الواحد سبعاً لحجه وعمرته فكان خلل في سعيه أو طوافه موجب للدم ، لزمه دم واحد عن سعيها ، ودم واحد عن طوافها .

(**وقيل: إن طاف ثمانية زاد تاسعاً وخرج للركعتين ثم يتم خمسة ثم يركع ، وكذا يفعل إن كان الزائد**) مع ماسبقه (**غير وتر يصيِّره وتراً ثم يركع ثم يبني عليه حتى يتم ثم يركع**) ، مثل أن يطوف عشرة فإنه يزيد حادي عشر ويخرج للركعتين ثم يتم ثلاثة ثم يركع ، وإن طاف إثني عشر زاد ثالث عشر وخرج للركعتين ثم يتم واحداً ويركع ، وإن كانت أشواطه بالزيادة وتراً كتسع خرج للركعتين بلا زيادة ورجع للإتمام وركع كالقول الأول ، وإنما يجزيه للحج أو للعمرة والحج المقرونين أو للنذر أو نحو ذلك أول الطوافين على هذا القول .

وقيل : إن طاف ثمانية ركع وزاد ستاً ثم يركع ويستأنف سبعاً ثم يركع ، وإن طاف ستاً فركع زاد واحداً وركع ثم سبعاً ثم يركع، ومن لم يستلم الحجر في طوافه بلا زحام أساء ، وقيل : لزمه دم كتارك الركعتين خلف المقام ، ومحلها الحرم، ولم يشترط لصحتهما المقام فقط ، . . . . . .

(**وقيل إن طاف ثمانية**) أو تسعة أو غيرهما من الإفراد والإشفاع (**ركع وزاد ستاً**) في مثال الثمانية ، وخمساً في مثال التسعة ، وهكذا يزيد ما بقي له بعد الركوع (**ثم يركع ويستأنف سبعاً**) بلا زيد ولا نقص (**ثم يركع**)،ويجزيه في هذا القول للحج والعمرة أو لأحدهما أو للنذر أو نحو ذلك السبعة الأخيرة ، (**وإن طاف ستاً**) سهواً (**فركع زاد واحداً و ركع ثم سبعاً ثم يركع**) ، وتجزيه هذه السبعة الأخيرة ، وكذا إن طاف خمساً وركع زاد إثنين وركع ثم سبعاً وركع ، وقيل في صورة الزيادة كلها : إنه يركع للسبعة ويلغي الزيادة ،وفي صورة النقصان يزيد ما بقي فقط ويركع ، وسواء طواف الفرض وطواف النفل، وقيل : يجوز بلا كراهة أن يطوف أسبوعين أو ثلاثة أو أكثر ويركع بعد الفراغ لكل أسبوع ركعتين ، وكانت عائشة تفعل ذلك ، ولعلها لا تزيد على ثلاثة ، ومنع بعضهم ذلك منعاً .

(**ومن لم يستلم الحجر في طوافه**) بأن مضى طوافه كله ولم يستلم في شيء منه عمداً (**بلا زحام أساء، وقيل:**) أساء و(**لزمه دم**) ، وأما تركه للزحام أو للسهو فلا إساءة فيه ولا دم ، ولا يلزم في حال الزحام استلامه بنحو عصا (**كـ**) لزوم الدم (**تارك الركعتين**) المسنونتين (**خلف المقام ، ومحلها الحرم**)، فمن خرج منه وتركها فدم (**ولم يشترط لصحتها المقام فقط**) ، وسواء في ذلك

وقيل : من تركهما حتى خرج من المسجد ركعهما ما دام في الحرم، وإن خرج منه فحيث كان ، وإن أتى منزله أهدى شاة . .

ركعتا طواف العمرة وطواف الحج الواجبين أو غير الواجبين ، وأما ركعتا الطواف الذي ليس لعمرة ولا حج فتركه ، وقيل : لا يلزم الدم لترك ركعتي طواف الحج والعمرة غير الواجبين ، وصلاة الفريضة تغني عن ركعتي طواف التطوع ، ولا دم بترك ركعتي طواف الإحرام بالحج .

(**وقيل : من تركهما حتى خرج من المسجد ركعهما ما دام في الحرم ، وإن خرج منه فحيث كان**) استدل له الشيخ بقوله ﷺ : « من طاف بالبيت وركع فله خير كثير »[1] فأطلق الركوع ولم يقيّده بمكان دون آخر ، (**وإن**) جامع أو أصاب صيداً أو (**أتى منزله**) أو بلغ قريته أو مِصْرَه أو سورها ـ إن كان لها سور ـ ولو لم يدخل داره ، وكذا إن بلغ الأجنة المتصلة إن كان ساكناً في جنان منها ، وإن لم يكن محله إلا منفرداً اعتبر نفس محله داراً أو بيتاً (**أهدى شاة**) وفاتته الركعتان ، وكذا إن بلغ موضعاً من المواضع واتخذه وطناً لزمته شاة وفاتته الركعتان ، وهكذا اتخاذ موضع وصله وطناً كوصول وطنه الأول في كل مسألة لزم فيها حكم على وصول الوطن . وفي « التاج » لزم بترك ركعتي الطواف دم وإعادة الطواف والسعي .

[قال] محبوب : إن اعتمر لزمه دم وإن أفرد لزمه حج قابلاً لا دم ولا إعادة الطواف ؛ وقيل : يعيده ، والركوع والسعي ويذبح ، وقيل : بدنة إن وطىء وحجه تام ، وقيل : فاسد ، ويعيده قابلاً ، وإن ركعهما بعد العصر

---

(١) رواه ابن حبان والترمذي والنسائي .

. . . . . .

وقصر أعاد الطواف وهو قول أبي عبيدة ، وقال فيمن ركعها بمنى بعد العصر بعد ما سعى ثم خرج لبلده : فأرجو أن يتم حجه ولا يعيد السعي ولا الركوع وأقل ما يلزمه بدنة ، وقيل : عليه أن يرجع ويركع خلف المقام أو حيث أمكنه في المسجد ويعيد السعي ولا عليه ، فإن وطىء قبل الركوع فسد حجه ، ومن طاف ثمانية ركع ثم طاف ستة ثم ركع وهذا في التطوع ، وأما الزيارة وهو الفرض فإنه يعيده ، وإن طاف لفرض ستة ويراها سبعة ، فلما أحلّ ذكر أتم السابع وركع وذبح ، وقيل : يعيده ويذبح لخطإه إن أحلّ ، وقيل : من نسي شوطاً حتى ركع أتمه وركع ، وإن طاف لفرض أعاد حتى يتم بسبعة ثم ركع ، ومن شك فلينصرف على زيادة أفضل من أن ينصرف على شك في نقص ، ومن طاف وسعى للوداع ثم شك أطاف سبعاً أم ستاً؟ فزاد طوافاً حتى تيقن بسبعة وشك في الثمانية وخاف أن يفوته أصحابه فركع وانصرف ، أجزاه إن خرج من مكة وجاوز الميقات ، وإن لم يخرج اختير له الإعادة ، ومن طاف ستة ناسياً ثم ركع وسعى ثم ركع وإن من الغد أتم ثم ركع ثم أعاد السعي ، وقيل : يطوف ثمانية ثم يركع ثم يطوف جديداً ، وقيل : يطوف تمام أربعة عشر ثم يركع ثم يجدد ، وقيل : لزمه أن يتم ذلك ويركع ثم ثمانية ثم يركع ثم يجدد ، وقيل : لزمه أن يتم ذلك ويركع ثم ثمانية ثم يركع ثم يجدد ، وإن طاف ناسياً ثمانية وركع ثم ستة ثم يركع ثم ابتدأه سبعة ثم ركع وإن لم يفعل حتى نفر لزمه دم يبعث به ، وإن طاف لنفلٍ ثمانية ناسياً ركع ثم ركع ، وإن لم يطف الستة ويركع وقد قصر الأول لزمه أن يرجع وإلا حتى نفر لزمه دم ، وإن طافها لفرض ناسياً ثم ذكر فركع وسعى وحلق أعاده وذبح لحلقه ، وقيل : من شك في طواف الفرض وهو فيه أخذ بالأقل وبنى عليه حتى يتم أربعة عشر ثم يركع ثم سبعة ، ومن خرج منه على يقين فلا يرجع إلى شك ، ومن نفر قبل أن

ولزم تاركاً سعياً وخاتماً بالصفا على ستةٍ دمٌ إن أحلَّ ، وسُنَّ الترتيب فيه كما مر ، والإرمال بين العلمين ، ومن تركه أو أكثره وأحلَّ لزمه أيضاً ، ويطعم بكل شوط تارك الأقل مسكيناً .

يطوف تاماً لزمه الحج قابلاً اهـ . وقيل : يرجع ويطوف تاماً ولا عليه إلا إن جامع أو أصاب صيداً فالحج من قابل ، ورخص في دم وتمام حج لتاركه ، ومن طاف الفرض بعد العصر وركع وقصر وجامع قبل أن يسعى قبل الغروب أعاد الركعتين بعده وعليه دم لوطئه ودم لتقصيره قبل السعي ، وقيل: يجزيه واحداً وإن لم يجامع أحدهما بعده وذبح أيضاً، وإن قصر قبل الطواف وجامع بعد التقصير أو قبله رجع إلى الميقات فيهن بعمرته ويقضي التي جامع فيها إن كانت في غير الأشهر .

(**ولزم تاركاً سعياً**) كله (**وخاتماً بالصفا على ستة**) أو تارك بعض من شوطه كرجوع من جانب الصفا أو المروة قبل وصوله ، وكابتداء مما يلي الصفا وانفصل عنه لا منه (**دم**) ، وقيل : بدنة (**إن أحل**) ، وإلا سعى إن كان تاركاً وأتمَّ الشوط السابع خاتماً على ستة بالصفا ، (**وسُنَّ الترتيب فيه كما مر**) والموالاة ، ولا تترك إلا لمهم ، ويبني على ما سعى ، وإن لم يوال وخرج من المحل عبثاً أعاد ، (**والارمال بين العلمين ، ومن تركه**) أي الإرمال (**أو أكثره وأحلّ لزمه أيضاً**) دم ، وإن لم يحل أعاد السعي وأرمل فيه كله بين العلمين .

(**ويطعم بكل شوط تارك**) الإرمال (**الأقل**) بأن ترك مثلاً الإرمال في ثلاثة أشواط (**مسكيناً**) ، ومن ترك الإرمال في أربعة أو في ثلاثة ونصف الرابع أو ثلثه أو أكثر فدم ، وذلك مراد بقوله : أو أكثر ، مريداً بالأكثر الكثير وهو النصف فصاعداً ، وترك الإرمال في ثلث من شوط أو أقل كتركه

ومن تذكر قيل في سعيه أنه لم يركع قطعه وركع وبنى ، وإن بعد تمامه صلى ولا عليه وإن تذكره بمنى ركع فيه ، وإن جامع قبل السعي ذبح وتم حجه ، . . . . . .

في الشوط كله إلا ما قلّ جداً بلا عمد ، كذا أقول ، لأن السنة استغراق ما بين العلمين بالإرمال .

(**ومن تذكر قيل في سعيه أنه لم يركع**) ركعتي الطواف (**قطعه وركع وبنى**) ، ولا عليه إن لم يقطعه وصلى بعد تمامه وكره له هذا ، (**وإن**) تذكر (**بعد تمامه صلى ولا عليه**) لا كراهة كما لا دم لأن الكراهة كسائر الأحكام الخمسة لا تكون في غير العمد ، والجهل عمد .

(**وإن تذكره**) أي عدم الركوع (**بمنى**) في رجوعه إلى منى بعد الطواف أو قبل منى (**ركع فيه**) أي في منى أو قبله فإنه مذكر لأن ألفه لام الكلمة ، أنه بدل من لامها وليس علامة تأنيث ، وإذا أنث فبتأويل البقعة ، (**وإن جامع قبل السعي ذبح**) ، وقيل : عليه بدنة ، وإذا قالوا : لزمه دم أو ذبح أو نحو ذلك من العبارات المطلقة أجزأه شاة ، وإن أنسك بغيرهما مما هو أكبر منها فأحسن (**وتم حجه**) ، وقيل : فسد بناء على أنه ركن كالزيارة .

وفي « التاج » : إن ذكر عند الصفا أنه سعى ثمانية رجع إلى المروة فينصرف عنها ويقصر ولا عليه فيما زاد ، ومن بدأ بها وختم بالصفا وقصر فدم وإعادة سعي ، وإن لم يقصر أعاد ولا دم ويعيد شوطاً واحداً ، وقيل : إن نسي الركعتين حتى بلغ منى فليس عليه قضاؤهما ، ومن زاد على سبعة وذكر الصفا رجع للمروة وختم بها ولا عليه ، فإن جاوز الأخضر ورمل بلغ الصفا ثم رجع

ومن بات ليالي منى لا بها لزمـــه بكل دم ، ورخص لراع ،

إلى المروة ، وإن لم يرمل انصرف من حيث رجع ، ومن ترك السعي بعد الشروع فيه تركا استأنفه ، ويكره الجلوس فيه لطعام أو شراب أو مناجاة أو لهو ومبايعة ، وإن منعه من الصعود في الصفا أو المروة كثرة النـــاس أجزاه الوقوف في أصلها أو حيث حُبس قربها ، وكذا المريض والمحمول ، ويكره الوقوف قربها بلا مانع إلا إن وصل أصلها ، وإن نسي الإرمال حتى جاوز محله رجع ورمل إن كان بأكثر من ثلاث خطوات ، ولا عليه في الأقل ، وقيل : إن لم يرمل أصلاً أساء ولا دم ، ولا دم إن رمل فيه كله ، وإن نسيه فلا عليـــه ، ويكره راكباً بلا عذر وأجزى وإن لمكي ، وقيل : يعيده إن لم يتباعـــد عن مكة حتى لا يمكنه الرجوع أهدى بدنة .

[قال] الربيع رحمه الله : من تعمد ترك السعي حجّ قابلاً إن نفر ، (**ومن بات ليالي منى لا بها**) لا فيها سواء بات في مكة أو في غيرها (**لزمه**) ولو نوى أنه لو أتاها لم ينفر إلا في الثالث ، (**بكلٍ**) من لياليه الأربـع (**دم**) ، فتلك أربعة دماء ، دم على الليلة التي يبيت فيها المحرم في منى ويمشي بعد طلوع الشمس إلى عرفات ، وثلاثة دماء على ليالي أيام التشريق .

(**ورخّص لراع**) مرّ كلام فيه ، ورخص ﷺ لأهل السقاية من أهل بيته وقيل : من بات عنها ليلة فعليه درهم ، وقيل : يطعم شيئاً بلا تحديد ، وإن بات ليلتين فدرهمان ، وفي الثلاث دم بينها عند بعض ، وقيل : مسكين لليـــلة ، واثنان لاثنتين ، ودم لثلاث ، وقيل : من زار وبات بمكة ساق هدياً من حـــل لحرم ، وقيل : لا شيء على من بات عن منى ولو لياليها كلها إن كان يرمي كما مر ، واستحب صاحب « الضياء » أن يصنع لكل ليلة معروفاً كدرهم ونحوه

ومن فاته رمي الكبرى يوم النحر ذبح شاة ، . . .

[قال] أبو معاوية : من بات بها بعد الزيارة أو قبلها ذبح ولا يشرب قيل: في الطريق إلا إن أجهده العطش ، وله مبايعة بمنى ، وإن أصبح بمكة لما لا بد منه جاز ، وإن كان لا لذلك فدمٌ ، وإن نام في محمل أو على جمل يسير فلا عليه .

وعن محبوب : إن غلبت الزائر عيناه فلا عليه ، ومن وضع جنبه ولو في محمل أو أرض فنعس فليذبح ، وقيل : إن نعس منتظراً لأصحابه بمكة أو في محمل لا متعمد للنوم فلا عليه ، وإن سار وانقطع عنه أصحابه أو بعضهم فنام ينتظرهم ، فإن تعدى عمران مكة فلا عليه ، وقيل : يصنع معروفاً ، وقيل : يتوب ولا عليه في النسيان أو الإضطجاع بلا نوم ولو عمداً ، وقيل : من نام بمكة ليالي منى كل ليلة ثلثاً أو نصفاً أو ربعاً فليس بائتاً ، وإن بات أكثر فقيل : بائت ، قال الشيخ عن « الأثر » : إن قال : إن بتّ في هذا البيت فأنت طالق، ولم يقل : هذه الليلة ، قال : من قال إن باتت فيه أكثر من نصف الليل بشيء فهو مبيت ويقع الطلاق ، وإن نعس نهاراً ففي الزيارة كالليل لا في غيرها ، والنوم بعدها بمكة مكروه ، وفي تحريمه الوقف ، وكذا بعد الوداع ، والنوم قبلها وبعدها سواء ، وإنما جاء الأثر في الدم بعدها ، وقيل : كذلك قبلها، ومن نام بمكة وانتبه ليلاً فمضى لمنى فأصبح قبل أن يصل منى لزمه دم ، ومن تعدى البيوت فنام فلا عليه ، وحفظ أبو موسى : أن حدّ مكة مفترق الطريقين طريق العراق وطريق منى ، فإن نام قبل مفترقها إلى جهة مكة فدم إن أصبح .

(**ومن فاته**) جهلاً أو نسياناً أو غلطاً أو عمداً أو لمانع ما (**رمي الكبرى**) وهي جمرة العقبة (**يوم النحر ذبح شاة**) ، وقيل : إن أدركه أو تذكره ليلاً رمى فيه ، وقيل : إنه يرمي من الغد قبل الزوال، وأنه لا يلزمه الدم إلا

وإن في اليومين الأوسَطَيْن أبدله في الثالث بحصى الأيام ولا عليه ، وفي وجوب ترتيب العقبات خلاف ، ومن فاته كله لزمه بكل جمرة كل يوم شاة فتلك تسعة . . . . . .

بخروج أيام التشريق أو بالنَّفر (**وإن**) فاته رمي الجمار كلها أو بعضها أو بعض حصى الجمرة الواحدة أو بعض حصى الإثنتين أو بعض حصى الثلاثة جهلاً أو نسياناً أو غلطاً أو عمداً أو لمانع ما (**في اليومين الأوسطين أبدله في الثالث بحصى الأيام**) الذي أعدّ أو بغيره (**ولا**) شيء (**عليه**) ، وإن نفر في الثاني لزمه دم ، وذلك أنه نوى النفر في الثاني ، وإن ندم على نواه وزاد الثالث أبدله فيه ، وكيفية الرمي أن يرمي بعد الزوال ، قيل : أو قبله لما مضى عليه من الأيام ثم يرمى بعده ليومه ، وأجاز بعض أن يرمي كل جمرة ذهب إليها بحصاها من ما مضى وإن في الأول أبدله في الثاني ، أو في الثاني أبدله في الثالث ، وقيل : متى تذكر أو أدرك ولو ليلاً ما لم تخرج أيام التشريق ، وتقدم غير هذا ، وهو أنه لا يرمي ليلاً إلا خائف أو ضعيف ، لكنه في غير النسيان والفوات ، وإن ترك الأول إلى اليوم الثالث رماه فيه ، وإذا أراد رمي سابق أو يومين في يومه الذي هو فيه رمي بترتيب الأيام ويرمي ليومه آخر ، أو إن تذكر أو تاب بعد رمي ليومه رمى لما سبقه ولا عليه .

(**وفي وجوب ترتيب العقبات**) أي الجمرات ، سماهن العقبات تغليباً ، ويجوز أن يريد جمرة العقبة في الأيام الثلاثة (**خلاف**) فمن أوجبه ألزم غير المرتب ما ألزم التارك ، ومرّ كلام في ذلك ، (**ومن فاته كله لزمه بكل جمرة كل يوم شاة فتلك تسعة**) أثبت التاء مع أن المعدود مؤنث وهو شاة بناء على لغة من يذكّر العدد مع تذكير المعدود ويؤنثه مع تأنيثه ، أو بناء على جواز إثبات

والعاشرة بجمرة العقبة يوم النحر ، وأعظمه أوله وآخـــره ،

التاء في عدد المونث إذا حذف المعدود ، أو ذكر قبل العدد على أن العدد نعته ، نحو : مسائل تسعة ، كما قاله النووي ، قلت: أو ذكر قبل لا على أن العدد نعته، نحو : أعجبني مسائل هُنّ تسعة كما قاله غيره .

(**والعاشرة**) لازمة له (**بجمرة العقبة يوم النحر**) ، وإن نوى المكث يومين لزمه ست والسابعة بجمرة العقبة ، أما جمرة العقبة ففوات رميها بغروب شمس يوم النحر وحلول الصلاة ، وقيل : بطلوع الفجر من اليوم الذي يلي يوم النحر ، وقيل : بمضي أيام التشريق ، وأما فواتها بعد يوم النحر والجمرتين الأخيرتين ، فإذا غربت شمس كل يوم وحلت الصلاة فقد فات رمي ذلك اليوم ، وقيل : لا يفوت رمي اليوم الأول والثاني حتى يطلع الفجر من اليوم بعده ، وقيل : حتى تغرب شمس الثالث وتحل الصلاة ، فإذا حكمنا بالفوات لزم الدم ، وإذا لم نحكم به تدارك الرمي ولا دم ، والمشهور أنه لا فوات إلا بمضي أيام التشريق ، والذي عندي : الفوات بمضي يوم وحلول الصلاة ، إلا الرمي يوم النحر فإن المشهور فواته بغروب الشمس وحلول الصلاة وهو الصحيح أيضاً.

(**وأعظمه**) أي الرمـــي (**أوله وآخره**) ، أما أوله فهو رمـــي جمرة العقبة يوم النحر ، وأما آخره فرميها ورمي الجمرتين الأخيرتين في اليوم الثالث ، ووجه كون الرمي الأول أعظم ، أن ثواب الرمي يوم النحر أكثر ، وأنه يفوت على الأشهر الأصح بحلول إفطار الصائم ، وإنما كان أكثر ثواباً لأن حسنات يوم العيد مطلقاً أكثر من حسنات غيره على الأعمال ، ووجه كون الرمي الأخير أعظم أنه أكثر ثواباً للمصابرة عن النفور حتى يجيء الثالث ويرمي فإنه يرى الناس ينفرون ويمكث هو ولا يطاوع نفسه على النفور فيعظم أجره ، وأيضاً يكون أعظم من حيث أنه

وإن تيقن أنه رماها بأقل من سبعة وتعمَّد تركه حتى انقضت أيامه وذبح وأطعم مسكيناً بكل حصاة إن ترك الأقل في الرمي مطلقاً ، ولزمه دم بالأكثر إن انقضت أيامه . . . . . .

لا يدارك الرمي لليوم ولا لليومين ولا ليوم النحر بعده ، بخلاف يوم النحر واليومين بعده فإنه يدارك رميهن ولو في اليوم الثالث ، ولا يغني عن اليوم الثالث الرمي قبله ولا بعده .

(**وإن تيقن أنه رماها**) أي جمرة العقبة يوم النحر (**بأقل من سبعة وتعمد تركه**) أي ترك الباقي (**حتى انقضت أيامه**) أو حتى نفر في الثاني (**ذبح**) شاة ولو لم يترك إلا حصاة واحدة ، (**وأطعم مسكيناً بكل حصاة إن ترك الأقل**) ما دون أربع حصيات (**في الرمي مطلقا**) : أي جمرة كانت ، وأي يوم كان عمداً أو غير عمد ، غير يوم النحر فقد مرّ حكمه ، (**ولزمه دم بالأكثر**) وهو أربع حصيات (**إن انقضت أيامه**) أيام الرمي ، وإلا رمى لما مضى ثم لليومين ، ومن ترك جمار يوم حتى فاتت أيام الرمي فدم أو جمار يومين كذلك ، فدمان وقيل : ثلاثة دماء لجمار يوم وستة لجمار يومين ، وقال مالك : إن ترك الجمار كلها أو بعضها فدم ، وقيل بهذا في المذهب أيضاً ، وقيل : إن تركهن كلهن في الأيام الأربعه فدم واحد ، وإن ترك جمرة واحدة فقيل : دم ، وقيل : إطعام مسكينين ، وهكذا كل جمرة بدم أو مسكينين ، ورخصت طائفة من التابعين في حصاة أو حصاتين ولو عمداً .

وفي « التاج » : من نسي حصاة من العقبة يوم النحر حتى أصبح رماها وأطعم مسكيناً ، وقيل : يذبح ، وإن نسي رميها كله فيه حتى أصبح رماها وذبح ، وإن تعمد ترك حصاة حتى أصبح أو ذبح أساء وذبح ، ومن رمى الوسطى يوم

ولا فساد في الزيادة ولا شيء ، وإن رمى حصاتين معاً عُـدَّتا واحدة وزاد ستاً ، . . . . . .

النحر وظنها العقبة فذبح وحلق ثم علم غداً أنه أخطأ لزمه دم ، وقيل : دمان وأعاد الرمي ، وإن رماها أو التي دونها وحسبها العقبة وقضى ما بعدهـا ثم وطىء ثم علم أنه أخطأ فعليه بدنة وحج قابلاً ، وترمى إن نسيت يوم النحر إلى غروبه مالم يذبح ، وكل ما أخطأ فيه بالتقديم والتأخير ثم رجع فيه أجزاه مالم يقصر أو يحلق فيلزمه دم ، والرمي والذبح والنفر لا يكون إلا بنهـار إلا لخائف أو راعٍ ، وإن فات وقته أبدله ولو ليلاً.

وإن رمى عن مريض وليُّه ثم قدر على الرمي فإن لم يُعِد أجزاه،ويرمي عن صبي لا يستطيعه أبوه إذا حج معه ، وإن لم يرم الجمار في الثلاثة ونفر بعث بتسع شياه يذبحن عنه ، وإن نفر في يومين ولم يرمهن فبستٍ ، وإن رمى العقبة يوم النحر وذبح وحلق وأراد النفر بعث بست ، وقيل : بسبع،ومن رمى العقبة يوم النفر الأول خائفاً وشكّ في الزوال وقد رأى الناس يرمون فتوهمهم أبصر منه به ، فإن كان عنده أنه وقت الرمي فانصرف ثم شكّ فلا عليه،وإن رمى شاكاً وقلّدهم مع ظهور الأدلة فإنه لم يؤد ماعليه ، (**ولا فساد في الزيادة ولا شيء**)، وإن تعمدها أساء ، وقيل : يعيد المتعمد ، قال في « التاج »:وهو مستحسن اهـ.

والتحقيق أنه إن اعتقد تشرع الثانية فسد رميه وأراد مخالفة السنة ، وإن أعتقد أن المشروع سبعة وزاد واعتقد أن الزيادة خارجة لم يفسد رميه ، (**وإن رمى حصاتين**) أو أكثر (**مما عدتا**) أو عددن (**واحدة وزاد ستاً**)ولووقعت واحدة بعد أخرى لأنه رماها بمرة ، وان عد احصاتين في رميه واحدة رميتين

وإن نسي التكبير معه أعاده ، وإن فاته أهدى قيل : شاة ، وإن نسي واحدة أو ضعفها أعاد ذلك ، وقيل ؛ رمي حصاة أو حصاتين

أو عد ثلاثاً في رمية واحدة ثلاث رميات ونحو ذلك لزمه عندي مايلزم من ترك حصاة أو حصاتين أو ثلاثاً ، وهكذا بحسب ماجمع في رمية واحدة،وهو ظاهر المصنف إذ لم يذكر ما ذكر الشيخ من لزوم دم إذا عد ما جمع في رمية واحدة رميتين مثلاً ، فعلم من عدم ذكره لذلك أنه أراد إدخاله في عموم كلامه السابق في ترك حصاة مثلاً ، ووجه ما قاله المصنف ، أن فاعل ذلك قد خالف السنة بترك رمية وتكبيرة مثلاً وباعتقاد أن رمي حصاتين بمرة معدود برميتين .

(**وإن نسي التكبير معه**) أي مع الرمي أي حين الرمي (**أعاده**) أي أعاد الرمي بتكبير ، (**وإن فاته**) أي فاته التكبير المأمور بإعادته مع الرمي أو فاته إعادُه ، بكسر الهمزة وضم الدال ، أو فاته الرمي المأمور بإعادته مع التكبير (**أهدى قيل : شاة**) ، وقيل : لا إعادة عليه بترك التكبير ،ولا إهداء، ووقت فوت التكبير وقت فوت الرمي ، وقد مر الخلف فيه وما هو الأشهر والأصح ، ويتصور فوات رمي بعض الجمار أو بعض حصيات جمرة أو تدارك إعادة الرمي بتكبير بفوات الوقت بعد ما فعل النقص الآخر فيحكم عليه بحكم تارك الجمار أو بعضها أو بعض حصيات جمرة .

(**وإن نسي**) تكبيرة (**واحدة أو ضعفها**) أو ثلاثاً (**أعاد ذلك**) أي الرمي الذي ترك فيه الكثير ولو تذكر بعد حينه ، ولا يجزيه صنع معروف ، (**وقيل :**) يعيد (**رمي حصاة أو حصاتين**) أو أكثر (**به**) أي بالتكبير

به إن ذكر في حينه ، وإلّا صنع معروفاً ، . . .

(**إن ذكر في حينه**) قبل الإنصراف والإدبار (**وإلا صنع معروفاً**) ويجزيه عن إعادة بتكبير ولو تذكر في يومه ، وأما قول الشيخ : وأمـــا التكبير والتكبيرتان يعني أو ثلاث فيعيد مثل ذلك ، فمراده أنه يعيد الرمي الذي تركه ويكبر معه ، وليس مراده أنه يكبر بلا رمي لأنه خلاف الأصل ولأنه قد عبر بالإعادة للتكبيرة والتكبيرتين وهو لم يكبّرهما فضلا عن أن يعيدهمـــا ، وأصل استعمال الإعادة أن يكون فيما قد فعل ، واستعماله في غيره مجاز ، والحقيقة أولى من المجاز ، فيحمل كلامه عليه لعدم قرينة على المجاز فيكون قوله : وفي موضع آخر فيعيد رمي حصاة أو حصاتين يكبر فيهما الخ ، إنما ســاقه ليبين به المراد بالكلام الذي ساقه قبله ، وكلاهما كلام لغيره ، وهكذا فهم المصنف رحمه الله .

وفي « التاج » : من ترك التكبير عند الرمي يوم النحر أعاد رميه به ، فإن ذبح وحلق قبله لزمه دم ، وإن لم يذكر إلا بعد النحر ندب له أن يذبح شاة ، ومن أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى الجمار وبقيت بيده حصاة لم يدر من أيّهن رمى بها الأولى وأعاد على الباقيتين سبعاً سبعاً ، وقال أهل مكة : يجزيه أن يرمي كلا بحصاة ، وكذا إن بقيت بيده حصاتان أو ثلاث ، وإن بقي أربع أو أكثر أعاد الرمي لكل بسبع ، وذكر الشيخ إسماعيل : أنه إن مضت أيام الرمي ولم يرم فعشر شياه ، وإن رمى بعضاً فلكل حصاة لم يرم بها إطعام مسكين ، ولكل سبع دم ، وقيل : إذا ترك أربع حصيات من كل جمرة فدم ، وإن ترك أقل من أربع فلكل حصاة إطعام مسكين ، ومن غفل عن شيء من الجمار حتى كان بمكة

وكره الرمي بحصى رُمِيَ بهقبل بلا إعادة إن كان من حصى الحرم، وإن صار رميه أبعد من الجمرة أعاده ، وإلا أطعم مسكيناً ، وإن صادف به ولو غير إنسان أعاده ، ويجزي إن وقـــع على الجمرة

فإن أدرك الرمي في أيامه وإلا فدم ، ومن أدركه ليل الثالث جاز له النفر فيه لخوف فوات أصحابه ويذبح ثلاث شياه .

(**وكره الرمي بحصى رُمي به**) سواء رمى به هو أو غيره (**قبل بلا إعادة إن كان من حصى الحرم**) ، والصحيح أن الرمي به كعدم الرمي ، وهو مختلف فيه كاختلافهم في رفع حدث الجنابة أو الحيض أو النفاس أو الحدث الأصغر بماء قد رفع به حدث من جنسه أو من جنس آخر ووقع عن الأعضاء فجمع ، (**وإن صار رميه أبعد من الجمرة**) أي بعيداً منها بعدها أو قبلها ، أراد بالبعد مطلق عدم الإتصال استعمالاً للمقيد في المطلق، أو استعار لفظ البعد للقرب لجامع عدم الإتصال فيؤخذ حكم البعد بالأولى (**أعاده**) ، وقيل: لا إن لم يتعمد أن تكون أبعد منه ، ذكره في « التاج » ، وذكر أيضاً أنه لا إعادة في التكبير إن نسيه وتباعد ، وأن الخنثى ترمي من مرمى النساء والمشهور الإعادة ، والمراد أنها لم تصادفها ولو قريبة ، (**وإلا**) يُعِد (**أطعم مسكيناً**) لكل حصاة على حد مامر في ترك الرمي فحكمه حكم الترك ، (**وإن صادف به ولو غير إنسان**) غَيّا بغير الإنسان لأنه أبعد عن جنس الأرض والجبل بعداً زائداً عن بعد الحيوانات عنها، ولأن الإنسان أعظم حرمة ولأنه من جنسه فكأنه رمى نفسه أو كأنه لم تخرج منه (**أعاده** ، **و**) قيل : (**يجزي إن وقع على الجمرة**) .

وإن بعد وقوعه على غيرها ، وجازت المبايعة في المواسم :

والمراد برمي الجمار الرمي للهواء المتصل بهن وهو الذي كان فيه إبليس ، لا رمي نفس هذه الجمار المبنية ، إلا أنه لا بد من إيصال الحجر بها ليتحقق خرق الهواء المتصل بهن من أمامهن وينضبط الأمر وينحصر ، (**وإن بعد وقوعه على غيرها ، وجازت المبايعة في المواسم**) كمِنى وجَمْع ، قيل : تكون بها البركة في المال ، غير المسجد والمسعى ، وجاز فيه بما قل إن احتاج إليه ولم يحتمل التأخير إلى نقضاء السعي .

خاتمـــة

سُنَّ لمن أراد الإنصراف من مكة أن يأتي البيت ويطوف به سَبْعاً للوداع ، . . . . . .

خاتمة

في الوداع (**سن لمن أراد الانصراف من مكة أن يأتي البيت ويطوف به سبعاً للوداع**) بفتح الواو، وتكسر على أنه مصدر وادع كقاتل قتالاً، وإنمـــا يطوف للوداع إذا قضى أشغاله على بيع وشراء وغير ذلك وعزم على الإنصراف ولم يبق له شغل ، ولا وداع على مكي ولا على قادم أوطان مكة ، ولا على المجاور بها ، ولا على خارج إلى التنعيم ليعتمر ، ولا على معتمر خرج من فوره ، قـال في « القواعد » : وزعم بعضهم أن الإجماع من الناس على أن المكي ليس عليه إلا طواف الإفاضة وهي الزيارة ، كما أنهم أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم ، كذا قال ، وفيه نظر لصحة ذلك الإجماع إذ لم يقل أحد إن على المـكي طواف الوداع ، ولعله استعمل الزعم في الصحة ، أو لعـــل النسخة ليس عليه

ولزم بتركه دم ، ثم يركع ثم يأتي زمزماً ويشرب منه ويَصُب على رأسه ، ويقول ما قال عنـــد العمرة والزيارة من الدعاء ، ثم يرجع ويقوم بين الباب والحَجَر ويتعمد بيمناه على أُسكُفّته حيث تبلغ يده ويقبض بيسراه على الأستار . . . .

طواف الإفاضة بإسقاط إلا ، فيكون الزعم مستعملا فيما بطل لأن من العلماء من قال : إن على المكي طواف الإفاضة كما على غيره بل هو الاكثر المشهور .

(**ولزم بتركه دم**) واحد للطواف وركعتيه ، ورخص أن لا يلزمه إن رجع قبل أن يخرج من الحرم ، وقيل : من ترك الوداع أساء ولا دم ، والمختار أن من خرج من حدود مكة تاركاً له لزمه الدم ، وإن نسيه حتى خرج الحرم لزمه ، قال الربيع : لا بأس على مريض لا يقدر على الوداع وحائض إن زارا أن يخرجا بلا وداع .

(**ثم يركع ثم يأتي زمزماً ويشرب منه**) أي من زمزم ، فإنه يذكّر كما هو ظاهر ويؤنث لأنه بئر ، والمصنف استعمل الوجهين ، (**ويصب على رأسه ويقول ما قال عند العمرة والزيارة من الدعاء**) : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثاً ، اللهم أنت ربي وأنا عبدك إلى آخر ما ذكره الشيخ في قوله: فصل فيما يفعله الإنسان عند دخول مكة .

(**ثم يرجع ويقوم بين الباب والحَجَر**) الأسود وذلك المقام هو الملتزم ، (**ويتعمد بيمناه على أُسكُفّتِهِ**) بضم الهمزة والكاف وشد الفاء أي اسكفة الباب ، أي ما يقال له عتبة في عرفنا ، وهو ما يمتد من الأرض إلى جهة السماء من الباب لقوله : (**حيث تبلغ يده ويقبض بيسراه على الأستار**) ستر الكعبة ،

ثم يلزق بطنه بالجدار ويدعو بما فتح له ، ولزم بترك ركعتي الطواف وإن بعد الوداع دم ، والمرأة في الكل كالرَّجل ، وقيل: إن طافت له ولم تركع فحاضت وانصرفت ثم وطئت لزمها دم ، وإن ركعت في الحرم قبل الوطء فلا بأس عليها ، . . .

والجمع باعتبار الأجزاء ، فإن كل جزء منه ستر ، (**ثم يلزق بطنه بالجدار**) رجاءً للبركة (**ويدعو بما فتح له**) ، وينبغي أن لايستدبر الكعبة حال خروجه عنها حتى يغيب عنها ولم يكن يراها ، ومن خرج ولم يودّع رجع ما لم يخف فوات أصحابه ، وإن برز بهم الكري وبات بذي طوى رجع أيضاً، ومن أراد الخروج من مكة خارجاً من الميقات فعليه الوداع ، ويقال له الصدر .

(**ولزم بترك ركعتي الطواف**) طواف الوداع (**وإن بعد**) طواف (**الوداع دم**) إن لم يرجع حتى خرج من مكة أو الحرم قولان في العمد والنسيان، وقيل: إن نسي رجع ولا دم عليه وركع إلا إن جاوز مكة وقيل : الحرم ، (**والمرأة في الكل كالرجل**) فإن حاضت أو نفست قبل الوداع أقامت حتى تطهر أو تستحيض ويحكم لها عليه بذلك ، (**وقيل :**) أي ذكر (**إن طافت له ولم تركع فحاضت وانصرفت ثم وُطئت لزمها دم**) وانقطع عنها تدارك الركعتين ولو بقيت في الحرم حتى تطهر ، (**وإن ركعت في الحرم قبل الوطء فلا بأس عليها**)، وإن تركت الحائض الوداع فعليها دم ، وتحبس الحائض كريهاً حتى تطهر أو تستحيض فيحكم عليها بذلك ؛ وذكر الشيخ إسماعيل أن المرأة إذا أرادت الإحرام اغتسلت وأحشَت وأقعدت نسوة خلفها وقالت وهن يؤمّنّ : اللهم إني أسألك بكل إسم هو لك تسمّيت به لأحد من خلقك أو هو في علم غيبك وبإسمك الأعظم ، وبكل حرف أنزلته على موسى كليمك وعلى عيسى روحك

وندب إطالة الدعاء في هذا المقام ، وفيه أدعية جليلة تركناها لا لظنة بالكلام ، ولا يبيع ولا يشتري بعد الوداع ، . . .

وعلى محمد رسولك ألا ما أذهبت عني هذا الدم ، وتدعو أيضاً بذلك إذا أرادت أن يأتيها الطهر للدخول في المسجد الحرام ، أو مسجد رسول الله ﷺ ، وذكر أنها لو طهرت فطافت الصدر ثم رجع إليها الدم رجعت لأنها طافت وهي حائض ، والصحيح أنه يجزيها لأن الصحيح أن الطهر المتخلل في الحيض والنفاس يحكم له بحكم سائر الطهر ، وإن جامعت قبل الرجوع فبدنة .

(وندب إطالة الدعاء في هذا المقام وفيه أدعية جليلة تركناها) للإختصار (لا لظنة) بخل (بالكلام ، ولا يبيع ولا يشتري بعد الوداع) وفي «التاج» : إن باع أو اشترى أو نام بعد الوداع أعاده ولا يفسده التواني مالم يتطاول ، وإن خرج ولم يعده متعمداً أو جاهلاً أو أفسده ولم يعده لزمه دم ثني معز لاجَذَعة ، وجاز من ضأن إن كان سميناً ، ولا بأس بالتفات بعد وداع ، وكتب عمر بن عبدالعزيز كتاباً بعد الوداع فأعاد الوداع ، ورخص جابر وعطاء للمودِّع أن يشتري الطعام والعلف ويقضي ما عليه نافراً على طريقه ، ومن ودع في غير وقت الصلاة فلا يخرج من المسجد حتى يصلي ، وإن خرج لزمه دم ، وإن احتاج لماء يشربه أو يتوضأ به فلم يجده إلا بشراء فليشتر ولا يتمهل وليقض ما عليه من دين وهو مار ، ويوصي بعض أصحابه بعد وداعه ، ولا وداع على من لم يخرج الحرم ، ولزم الخطاب إن كان منزله وراء الحرم ، ومن ودع وذهب لبيته ونام فيه أعاده وإلا ذبح ، وكذا إن قعد فيه لشغل من الغذاء للعشي أو أخلفه الجمّال في الوعد وقعد في طلب الكراء ، وإن قعد في تهييء راحلته لا إلى العشي أجزاه الأول ، ومن نعس بعد خروج دور مكة فلا عليه ، ولا على من نعس غلبة ، ولا على مضطجع بلا نوم ، ومن طاف للصدر وهو الوداع ثم نودي للصلاة ندب له أن

ويمر حزيناً على فراق البيت ويسأل مولاه ونسأله حسن الختام .

يصلي ثم يودع ، ومن ودع ثم انتظرها أعاد الطواف لوداعه ، ومن ودع وأمر من يشتري له فلا عليه إن مضى .

(**ويمر حزيناً على فراق البيت ويسأل مولاه ونسأله**) تنازعـا في قوله (**حسن الختام**) وفي ذلك براعة الختام ، ويقال للمتولى : تقبل الله حجك ، ولغيره : إحمد الله الذي سلمك وبلغك إلى بيته .

والحج يتم بلا زيارة للنبي ﷺ ، لكن من حج ولم يزره ﷺ فقد جفاه والعياذ بالله ، وينبغي الاغتسال له وإذا دخل المسجد صلى ركعتين ثم يمضي ويسلم عليه ويصلي ويقول : يارسول الله ويدعو ، ثم يتأخر قدر ذراع ويسلم على أبي بكر ، ويقول : ياخليفة رسول الله ﷺ ، ويتأخر قليلاً ويسلم على عمر ويمدح كلاً منهم بما شاء إعلاءً لدين الله وهو في كل ذلك بوقار ، ويأتي بعد ذلك مقام جبريل إذا استأذن على رسول الله ﷺ وهو تحت الميزاب ويدعو ، وليس على النساء زيارة قبره ﷺ ، ويستلم الركن قبل الوصول إلى مقابلة وجه رسول الله ﷺ ، وإذا بلغ في الذهاب إلى زيارته معرس رسول الله ﷺ عن يسار مسجد ذي الحليفة بقريب صلى فيه ركعتين إن لم تحضر مكتوبة ، وإذا قابل بنيان المدينـة قال بعد الاستعاذة : ﴿ ما كان لأهل المدينة ﴾ [1] الآية ؛ وإذا دخل سككها قال : ﴿ لقد جاءكم رسولٌ ﴾ الخ [2] ويتوضأ ويقصد المسجد ، وينبغي كل يوم أصبح في المدينة أن يسلم على رسول ﷺ وعلى صاحبيه ، ويذهب للبقيـع وفيه ولده إبراهيم ويسلم على الشهداء ، وندب أن يأتي سارية أبي لُبابة التي ربط نفسه بها

---

(١) التوبة : ١٢٠ .
(٢) الرعد : ٢٤ .

. . . . . .

حتى نزلت توبته ويتوضأ من الآبار التي توضأ منها رسول الله ﷺ ويشرب رجاء بركته ، وإذا أتى قبور الشهداء قال : « سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار » ويأتي مسجد الأحزاب ويصلي ويدعو : بلّغنا ، ومسجد قباء كذلك ، قيل : كل سبت ، ومشربة أم إبراهيم ولده ومسجد الفضيح ، ويأتي جبل أحد كل جمعة ويسلم على الشهداء ، وينبغي له أن يتتبع المشاهد ما استطاع ، وإذا أراد الخروج فليغتسل إن أمكن ويصلي في المسجد ويسلم على رسول الله ﷺ وصاحبيه ويودعهم ، وينبغي أن يأتي بيت المقدس بلغنا الله ذلك .

محتويات الجزء الرابع من كتاب
شرح النيل وشفاء العليل

الكتاب السادس : في الحج ٥

باب : فيما يفعل مريد الحج عند خروجه ٢٩

باب : في المواقيت ٣٩

باب : في كيفية الإحرام ٥٠

فصل : المحرم إما مفرد بحج أو متمتع بعمرة أو قارن بهما ٥٨

باب : فيما لا يفعله المحرم ٧١

فصل : منع المحرم من إلقاء تفثٍ الخ ٨٨

فصل : منع أيضاً من الوطء ٩٥

فصل : منع المحرم من اصطياد في برٍّ ١٠١

باب : جاز للمحرم أن يحتجم وإن في الحرم ١١٩

باب : في كيفية دخول مكة ١٢٥

فصل : أصل الطواف ١٣٦

باب : في السعي ١٤٦
فصل : أصل السعي ١٥٢
فصل : ندب لمريد الخروج لمنى والإحرام بحج ١٥٨
فصل : سمي يوم التروية وعرفة بذلك الخ ١٦٤
فصل : يقول : آت جمعاً : اللهم إن هذا جمع إلخ ١٨١
باب : في الرمي والحلق والذبيحة وغير ذلك ١٨٩
فصل : إذا ذبحت فاحلق الخ ١٩٥
فصل : يعم البُدن إبلاً وبقراً ٢١٥
فصل : الحلق بعد النحر وإن بنورة ٢٢٤
باب : في فوات الحج وغير ذلك ٢٣٦
خاتمة : سن لمن أراد الانصراف من مكة أن يأتي إلى البيت ويطوف ٢٦٥